

٥٧٢

هذه زكوة المطال للامام ابي عبد

النسب الكائن في الاصل في

البرية واية في

الشيخ الاندلسي رحمه الله

والله اعلم

امين يا عالمين

وقد اتممت

في عالم

٥٧٢

٥٥٥

٤٩٥

٥٥٥

١٩٩



٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
 كتاب وقوت الصلاة

مالك حدثني يحيى بن عبيد الله عن مالك بن انس عن ابي عبد الله
عنه العزير اخ الصلاة يوما فدخل عليه عروبة بن الربيع فاخبره ان العزيرة بنت
شعبة اخ الصلاة يروى وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال له يا مغيث السن قد علمت ان جبريل نزل فصلي فصلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها الفتوة فقال عمر
بن عبد العزيز اعلم ما حدثت به عروبة او ان جبريل نزل ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروبة كذلك كان يروي ابو مسعود
الانصاري حديث عن ابيهم قال عروبة ولقد حدثني عابسة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرهما قبل ان يظهر **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن رباح قال هار جبر
يل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من وقت صلاة الصبح قال فكتب عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حتى طلع الفجر صلى الصبح في الغد
ان اسعدتم قال ايها السائل عن وقت الصلاة قال لها انا ايام رسول الله قال ما بين
هذين وقت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن عن عابسة انها قالت
انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينبق البنا
متاعفان يبروطين ما يعرفن من الغلي **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن جبريل بن سعيد عن الاعرج كلهم يجد ثوبه عن اي يهرع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادر الا صبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادر العصر **مالك** عن ابي موسى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
نزل في قوله ان الله امركم بالصلاة في اوقاتها وحفظها وحفظها
ومن صليها فهو لما سئى لها انصتج ثم ليقان صلوا الظهر اذا كانت

10

التي ذرعا الى ان يكون ظل أحد كبريتته والعصر والشمس مرتفعة أيضا بقية
قد رما بسير الركاب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس
والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن يوم فلا نامت عينه فمن يوم فلا نامت
عينه فمن يوم فلا نامت عينه والصبح واليوم مادية مستنبة **وحدثني** عن
مالك عن عمه أبي سميل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى
الاشعري أن يصل الظهر اذا غربت الشمس والعصر والشمس أيضا ففعل
فقال ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما لم يتم وصل
الصبح واليوم مادية مستنبة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل
وحدثني عن مالك عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب
كتب الى أبي موسى الاشعري أن يصل العصر والشمس أيضا ففعل قد رما بسير
الركاب ثلاثة فراسخ وان وصل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان غربت فإلي
سطر الليل ولا تكن من العافلين **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن زياد عن
عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل
أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك يصل الظهر اذا كان
ظلك مثلك والعصر اذا كانت ظلك مثلك والمغرب اذا غربت الشمس
والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بجيش يعق الخيل
وحدثني عن مالك عن اصحوق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك أنه
قال كنا نضلي العصر ثم يخرج الاسنان الى بني عمرو بن عوف فيجدونهم يصلون
العصر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك أنه
قال كنا نضلي العصر ثم يذهب الداهب الى قبلاتهم والشمس مرتفعة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال اذا
الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي **وقت الجمعة** **وحدثني** يحيى عن
مالك عن عمه أبي سميل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طائفة لحقيل
ابن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد العربي فاذا غشى الطائفة كلوا
ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصل الجمعة قال ثم ترجع بعد صلاة الجمعة
فتقبل قايلا الصلوة **وحدثني** عن مالك عن عمر بن يحيى المازني عن
ابن السكيت أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصل العصر بعد قال

تدرك طمطمه بكسر الميم في لغة
بعضهم في لغة العرب
وهو يجعل تحتها

مالك وذلك فيما تزي والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاد وهو
 حدثني يحيى عن مالك عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ركعة من الصلاة فقد
 ادرك الصلاة **حدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
 كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة **حدثني** عن مالك
 انه بلغه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول ان ركعة من الصلاة فقد
 ادركت السجدة قال **حدثني** يحيى عن مالك عن ابي هريرة كان يقول
 من ادركت الركعة فقد ادركت السجدة ومن فاتته فزاد ام القرآن فقد
 فاتته خير كثير **ما جاء في دلوكة الشمس وعشق الليل** يحيى
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوكة الشمس سبيلها
 وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني محمد بن عبد الله
 ابن عباس كان يقول دلوكة الشمس اذا الف وغسق الليل اجتماع الليل
 وظلمته **جامع الوقت حديثي** يحيى عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يقوته
 صلاة العصر كما وثرت اهلته وحاله **حدثني** عن مالك عن يحيى بن
 سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد
 العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر
 طفقت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وقتا ونظيف **حدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي يصلي الصلاة وما
 فاتته وقتها او فاتته من وقتها اعظم وافضل من اقله وماله قال يحيى قال
 مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى
 قدم على اهلته انه ان كان قد مر على اهلته وهو في الوقت فانه يصلي صلاة
 القيم وان كان قد ذهب الوقت فليصل صلاة السافر لانه لم ينس
 يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه
 الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحق الذي في المغرب فاذا
 ذهب الحق فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت **حدثني**
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعني غلبه فذهب عقله فلم يقض الصلاة

قوله وتروى
 القصة وهي
 انما

قوله طفقت اي سبكت
 في الغنى طويلا غير
 وفي كلامه ما يحجب

قال

قال مالك وذلك فيما تزي والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاد وهو
 في وقت فانه يصلي **حدثني** عن مالك عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
 ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ركعة من الصلاة فقد
 حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال لا تاكل لنا الصبح فنام رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم وحظ واصحابه وكل بلال ما قدر له ثم استند
 الى راحلته وهو مقابل الحجر فغلبته غيباء فلم يستيقظ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركبة حتى ضربتهم الشمس فقصر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اني انفس الذي
 احذر بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا
 رواحهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقيم
 الصلاة فصرى بعد رسول الله الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من سبي
 الصلاة فليصليها اذا ذكرها فان الله يقول في كتابه اقم الصلاة
 لذكرى **حدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ويكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فقام
 بلال وقرأوا حتى استيقظوا وقد طلع عندهم الشمس فاستيقظ القوم
 وقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا
 من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك
 الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا ويؤصوا
 وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راي من فرعهم فقال يا اهل
 الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شال ردها اليها في غير هذا اذا
 رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصليها
 في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال
 ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاصحعه فلم يزل يجهده كما
 يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
 فاحبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 استهد انك رسول الله **حدثني** عن الصلاة بالعاجرة حديثي

قوله اقتادوا اي اخلوا من هذه الوادي
 من اقتادوا رجلا فاستمروا فاقادوا به

بحي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رسول الله عليه وسلم
 قال ان شدة الحر فليس بجمعة فان اشتد الحر فابدوا بالصلاة وقال
 اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل عصى بعضنا فاذلها بنفسين في كل
 عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف **وحدثنى** عن مالك عن عبد
 الله بن يزيد بن مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر
 ان النار اشتكت الى ربها فاذلها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
 في الصيف **وحدثنى** عن مالك عن ابي الزناد عن اخرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة فان شدة الحر
 من فيح جهنم **التمنى عن رسول المسجد يوم النحر** يحي عن مالك عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان هذه
 الشجرة فلا يهرب مساجدا يؤذي بها يوم النحر **وحدثنى** عن مالك
 عن عبد الرحمن بن الحجاج انه كان يرى سأل عن عبد الله اذا رأى الايتيات
 يغطين فاه وهو جدار التوب عن فيه جدار استدار احثي يترعه عن فيه
 كتاب التوبة **التمنى في الوضوء**
وحدثنى يحي عن مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله
 ابن زيد بن عاصم وهو جده عن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل يستطيع ان يروي كيف كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء
 فاخرج علي يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم غطى راسه ثلاثا
 ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح
 راسه بيده فاقبل بهما وادبر يداً بمقدار راسه ثم ذهب بهما الى
 فقهه ثم رد بها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه
وحدثنى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ثلثين
 ومن استنحى فليوتر **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ثلثين
 ومن استنحى فليوتر

في رواية في نسخة التور وهو من
 التور وهو من التور وهو من
 التور وهو من التور وهو من

وفي نسخة النسخ وتقطعية
 الفم وتقطعية لها الحرة
 التور وهو من التور وهو من

في نسخة
 التور وهو من التور وهو من

الحولاني

الحولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم
 ومن استنحى فليوتر قال يحيى بن حسان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من عرفة واحداً لله لا بأس بذكره **وحدثنى** عن مالك انه بلغه ان
 عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات
 سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن
 ان اياه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ باليا وضوءاً لم يأت به الا ان
 يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يغسل رجليه فليغسل وجهه
 ولا يغسل رجليه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم
 ليغسل رجليه واما الذي يغسل رجليه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم
 ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي ان يغسل وجهه او يغسل رجليه
 ليس عليه ان يجيد صلاته وليغسل وجهه او يغسل رجليه ان كان يريد
 ان يصلي **وضوء النائم اذا قام للصلاة** **وحدثنى** عن مالك عن
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخل في وضوءه
 فان أحدكم لا يدري اين بات يده **وحدثنى** عن مالك عن زيد بن
 اسلم عن عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجاً فليتوضأ **وحدثنى**
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 فتم الى الصلاة فغسلوا وجوههم وايدى اليهم الى المرفقين واستحوا برؤسهم
 وارجلهم الى الكعبين ان ذكره اذا قمت من المضاجع يعني اليوم قال يحيى قال
 مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعايا ولا من دم ولا من قيح بسبيل من
 الحسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكره او دبره او نومه **وحدثنى** عن
 مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ **الطهر**
للبوضوء يحي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن كريمة
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

في نسخة التور وهو من
 التور وهو من التور وهو من
 التور وهو من التور وهو من

في نسخة التور وهو من
 التور وهو من التور وهو من
 التور وهو من التور وهو من

الله انا نركب في البحر ونحمل جنا القليل من الماء فان توصلنا به عطشنا
افتتوا من الماء الجوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحار ميتة **وحدثني** عن مالك عن ابن عباس عن عبد الله بن ابي طالب
الانصاري عن جده بنت ابي عبد الله بن ذرارة عن خالته كيسة بنت جعب
ابن مالك وكانت تحت ابي قتادة الصاحب فقال ان ابا قتادة دخل عليها فسلت
له وضوءا فحان هرة لتشرب منه فاصفا لها الاثنا حتى شربت قالت
كيسة فرائي انظر اليه فقال لا تجبين يا ابنة ابي قالت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبلن من يجلس اليه من الطوافين عليم
او الطوافات قال يحيى قال مالك لا بأس به الا ان يرى فيهما نجاسة **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث البجلي عن عبد
الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمر بن العاص حتى وردوا حوضا
فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل نرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخترنا فان اردنا السباع وترد علينا
وحدثني عن مالك عن زاذع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان امر الرجل
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضوا جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انهما سالت ابا سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطلب ذبي وامي في المكان القادر
قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطهر ما بعد
وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول مراراد هو
في المسجد فلا يصرف ولا يتوضا حتى يقبلي قال يحيى سئل مالك عن
رجل فليس طعما به عليه وضوءا ليس عليه وضوءا ليس عليه وضوءا
وليعسل فاه **وحدثني** عن مالك عن زاذع ان عبد الله بن عمر خطبانا
لسعيد بن زيد وجمعه ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى
وسئل مالك هل في الوضوء فقال لا ولكن ليتوض من ذكره وليعسل فاه
وليس عليه وضوء **ترك الوضوء بمأست النار** يحيى

عن مالك

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كل شئ طهرا **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن يسار عن ربيعة بن جابر
عن شبيب بن النعمان انه اخبر انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين حتى اذا كانوا بالصفا وهو من ادي حنين نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالارواح فلم يوت الا بالسوي فامر
به فترى فاكل رسول الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى الحرب فمضى ومعه
نزل صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر عن صفوان
ابن سليم انه اخبره عن محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي عن ربيعة بن عبد
الله بن الحارث انه نعتني مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني**
عن مالك عن شهر بن سعيد المازني عن ابيان بن عثمان ان عثمان بن عفان
اكل خبزا وكما نغم مضطربا عليه ومسح بها وجهه ثم صلى ولم يتوضا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
لان لا يتوضان بمأست النار **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما
قد مسسته النار يتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابي يعقوب وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
يقول رايت ابا بكر الصديق ياكل الخبز صلى ولم يتوضا **وحدثني** عن مالك
عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب
اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم دعي بفضل ذلك الطعام فاكل منه
ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني** عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد
الرحمن بن زيد الانصاري ان اسير من مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة
وابي بن كعب فقاما طعاما قد مسسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا
فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعرا فية فقال انس ليتي لم افعل
وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضيا **حام**
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستنابة فقال لا يجزأ أحدكم ثلاثة اخجار

نزل بالسوي فامر
الاشد المتقى

نزل ام انس لانها كانت من ربي
لا يطلعي

ما جاء في السيرة على الخلفاء

الحَقِيقَاتِ

العمى في السمع على الحفظ

ابن شهاب احدي يديه تحت الحف والاخرى فوقه ثم امرها قال يحيى قال مالك فوال
قول ابن شهاب احب ما سمعت الى في ذلك **ما جاء في الشرح**
حدثني يحيى عن مالك عن زاذان عن عبد الله بن عمر كان اذا عرف انصرف فتوضأ
لدرجة في وليكم **وحد ثاني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله

ابن عباس كان يرفع فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلي **وحدثني**
عن مالك عن زيد بن عبد الله بن قسيط اللبني انه راى سعيد بن المسيب يرفع
وهو يصلي فاني حجرت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاني توضوءت وضائته
رجع فبني على ما قد صلي **الحمل في الرعايا** حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرفع
فيخرج منه الدم حتى يختضب اصابه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي
ولا يتوضا **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن الحجاج انه راى سالم بن عبد
الله يخرج من انفه الدم حتى يختضب اصابه ثم يقتله ثم يصلي ولا يتوضا

العمل في منغالبه الدم من جرح أو مضعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه
دخل على عمر بن الخطاب من المدينة التي طعن فيها فأبى أن يقبله فقال الصلاة الصلاة فقال
عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فضلى عمر وحججه يتجبدما
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال
ما ترون فيمن غلبه الدم من رءاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد بن المسيب
نقد قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئذ يراى الله أيا قال يحيى قال مالك وذكرنا صاحب

تقریر طعن و مناقضه در واسطه بطول و
واسطه فیروز کافر و قلا سیدی غیاث عبد
بنامک المراد کافر

ما سمعت إلى في ذلك **في الوضوء من المديني** قال وحديثي يحيى
 عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن
 الأسود أن علي بن أبي طالب أمر أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرجل إذا أدى من أهله فخرج منه المذي ما إذا عليه قال عني فاست
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا وجد ذلك
 أحكم فليست فيه فوجهه وليتوضأ وضوءه للصلاة **وحديثي** عن
 مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لا يجاء بتخار مني
 مثل الخنزيرة فإذا وجد ذلك أحكم فليغتسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة
 يعني المذي **وحديثي** عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب
 مولى عبد الله بن عباس أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال
 إذا وجدته فاعشش فركه وتوضأ وضوءك للصلاة

الرجضة في ترك الوضوء من المديني

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمع
 رجلاً يسأله فقال لا يجد الليل وإذا أصلى أفانصرف فقال له سعيد
 لو سال علي فخرى ما انصرف حتى أقضي صلاتي **وحديثي** عن مالك
 عن الصادق بن محمد بن عبد الله قال سألت سليمان بن يسار عن الرجل يجد
 النضح ما تحت ثوبه بالما وأنه عنده **في الوضوء من المديني** حديثي
 يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة
 ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكر الوضوء فقال
 مروان وضوء من ذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان
 ابن الحكم أخبرني بسيرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول إذا مشى أحكم ذكره فليتوضأ **وحديثي**
 عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد
 ابن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت
 فقال سعد لعالمك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال فليتوضأ
 فقلت فتوضأت ثم رجعت **وحديثي** عن مالك عن نافع ابن عبد

قوله زبير
 الكيف
 من الصلاة
 ما لا يفتنى
 لا فانه من الوضوء
 الكيف ما لم يفتنى
 من الصلاة ما لا يفتنى
 لا فانه من الوضوء

الله بن عمر

الله بن عمر كان يقول إذا مشى أحكم ذكره فليتوضأ **وحديثي** عن مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مشى ذكره فقد وجب عليه
 الوضوء **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال رأيت
 ابن عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبا عبد الله أما يجزيك الغسل
 من الوضوء قال بلى ولكني أحياناً أفسد فكري فأتوضأ **وحديثي** عن
 مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر
 فزأنيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه
 لصلاة ما كنت تصليها فقال إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح ثم
 مسست فزجى ثم مسست أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي **الوضوء من**
قبالة الرجل امرأته حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده
 من الملامسة ثم قبل امرأته أو جسها بيده فعلية الوضوء **وحديثي**
 يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبله الرجل امرأته
 الوضوء **وحديثي** يحيى عن مالك أنه بلغه عن ابن شهاب أنه كان يقول
 من قبله الرجل امرأته الوضوء قال ابن نافع عن مالك وذلك أحب ما سمعت
 إلى **العمل في غسل الجنابة** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل
 أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات
 بيديه ثم يفيض الماء على جماله كله **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يغتسل من إذا هو الغزق من الجنابة **وحديثي** عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه
 اليمنى فغسلها ثم غسل وجهه ثم غصض رأسه ثم غسل وجهه
 ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل
 رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء **وحديثي** عن مالك أنه بلغه
 أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لا تحضن

حديثي

علي راسها ثلاث حفتان من الماء وتضعف راسها بيد بها **واجب الغسل**
اذ التفت الختان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله عن ابي برة عن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا برة
الغسل فقال هل تدري يا امي ما سالتك مثل المرح يسمع الدابة
تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان ابا موسى الاسدي اتي
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اني سئلتك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرائي لا عظم ان استقبلك
به فقالت يا هو ما كنت سئلا عنه امك فسكني عنه فقال الرجل يصيب
اهله ثم يكره ولا يترك فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال ابو موسى الاسدي لا اسأل عن هذا احد ابعدك ابدا **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب بن عوف عن عثمان بن عفان ان
محمود بن كعب الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم
يكسل ولا يترك فقال زيد بن ثابت فقال له محمود ان ابي يركب كانه يرى
الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابي يركب ترك عن مالك قبل ان يموت
وحدثني عن مالك عن زاذان عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا اراد ان ينام**
او يطعم قبل ان يغسل وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نسيه جنبه من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا واغسل ذكره ثم ندر **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغسل فلا ينام
حتى يتوضا وضوءه للصلاة **وحدثني** عن مالك عن زاذان عن عبد الله بن عمر

ذكر

كان

كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح
براسه ثم طعم او قام **اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولما ذكر**
وغسل يديه وحدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم
بيده ان امكوا فذهب ثم رجع وعليه جلاء اثر الماء **وحدثني** عن
مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجروف فظفر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغسل فقال والله ما اراي الا
وقد احتلمت وما سعت وصليت وما اغسلت قال فاعنسل وغسل ما اري
في توبه ونضح بالماء واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى تمكنا **وحدثني**
عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدي
الى ارضه بالجروف فراه في توبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ
وليت امر الناس فاعنسل وغسل ما اري في توبه من الاحتلام ثم صلى بعد
ان طلعت الشمس **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم دعا الى ارضه بالجروف
فوجد في توبه احتلاما فقال انما اصبنا الودك كانت العروق فاعنسل
وغسل الاحتلام من توبه وعاد لصلاة **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع
عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمر بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس بعض
الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم ثم وقد كاد ان يصيح فلم يجزع الركب
ما ركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما اري من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال
له عمر بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع توبك يغسل فقال عمر بن الخطاب
واعجب لك يا بن العاص لان كنت تجار ثيابا فكل الثياب ثيابا والله لو
فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما ريت واضح ما اراي قال يحيى قال مالك
في رجل وجد في توبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يدري شيئا رآه في منامه
فقال ليغسل من احدثت نوم نامه كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يدري شيئا ويرى
ولا يحتلم فاذا كان وجد في توبه ما فعله الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب

قوله زيد بن يسار

انما ما كان صلى الله عليه وسلم نائم ولم يجد ما كان قبله **غسل المرأة اذا رأت**
في المنام مثل ما يرى ^{الرجل} **فانما** ^{الرجل} **يحيى** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة
 قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل الغسل
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة ان
 لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتري
 عيني كذا ومن يكون النسبه **وحد ثني** عن مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابنته عن زينب بنت ابي سلمة عن سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها قالت جات ام سلمة امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يسألني من الحق هل
 علي المرأة من غسل اذا احيى احييت قال نعم اذا رأت **المساجيع غسلا**
الحيابة **حد ثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بان يغتسل
 بفصل المرأة ما لم يكن حائضا او جنبا **وحد ثني** عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يفرق في التوب وهو جنب ثم يصلي فيه **وحد ثني**
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل حواشي رجليه ويخطي
 الحرم وهو جنب قال يحيى وسيل ما لك عن رجل له نسوة وجوارهن يطاهرن
 جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس بان يصيب الرجل جارية قبل ان يغتسل
 فانما النساء الحراري فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى
 فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك
 قال يحيى وسيل ما لك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فذهب فادخل اصبعه
 فيه ليعرف حرما من برده فقال مالك ان لا يكون اصبا اصبه اذ لا ريب
 ذلك ما يجسر عليه **ما جاء في التيمم** **وحد ثني** عن مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بلاد
 الجحش انقطع غنمنا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
 واقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما فاقوا الناس ان يتكلم الصديق
 فقالوا الا ترى ما صنعنا عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبالناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت عائشة فما ابوك ورسول الله صلى الله

عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما قالت عائشة فعائني
 ابوك وقال ما شأ الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
 التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبحت على غير ما فاذ نزل الله تبارك وتعالى آية
 التيمم فقال اسيد بن الحضير ما في باول بركتكم يا ابا بكر قالت فبعثنا
 البعير الذي كنت عليه فوجدنا البعير تحتها قال يحيى سئل ما لك عن
 رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيم ثم تيمم بكفيه
 تيممه ذلك فقال بل تيمم لكل صلاة لان عليه ان يتيمن في المال لكل صلاة فمن
 اتيته الما فم يحياه فانه تيمم **قال** يحيى وسئل ما لك عن رجل تيمم يوم
 اصحابه وهو على وضوء فقال يومهم غيره احب الي ولوا موهود هو لم ار ذلك
 باسا **قال** يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فذكر ودخل في الصلاة
 فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتيما بالتيتم **وحد ثني**
 وليتوضا لما يستقبل من الصلوات **قال** يحيى قال مالك من
 قام الى الصلاة فلم يجد ماء فدخل ما امر الله تعالى به من التيمم فقد اطاع
 الله وليس الذي اوجر الماء باظهر منه ولا اتم صلاة الا بما امر الله بها فكل
 عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء وجار الماء والتيمم
 لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة **قال** يحيى قال مالك في الرجل
 جنب انه يتيمن ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذكر في
 المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم فيه **الحمل في التيمم** **وحد ثني**
 يحيى عن مالك عن نافع انه انزل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان
 بالمرزبان نزل عبد الله بن عمر فتيتم صعيدا طيبا فمسح بوجهه وبدر يده
 الى المرفقان ثم صلى **وحد ثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان يتيمن الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم وان شبع به فقال
 بضرب منكره للوجه وضربة لسديده ويمسح ما الى المرفقين **في تيمم**
الجنب **حد ثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل
 سعید بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمن ثم يدرك الماء فقال سعید بن

حين تمام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بعد تمامه الا اني اري
ذلك على قدر سطاقة الناس فان منكم من
 اخفف والتخفيف لا يتطبع ان يكونوا كرجل
 واحد **قالت** جمع وتقبل مالك في يوم حصى ابراهيم وان
 جمعوا المكثوبة فارادوا ان يعيدوا ولم يودوا وقال
مالك ذلك مجزي عنهم وانما يجب التنداد في
 صاحبه الجماعات التي تجمع في بيت **قالت** جمع ويبطل
 مالك عن تكلم المودت على الامام ووعايبه
 ايام للمصلاة ومن اراد من استام عليه فقال لم يبلغني
 ان النبي كان في الزمان الاول **قالت** جمع ويبطل
 مالك عن مؤذنت اذن تقوم ثم انظر هل ياتي احد فلم يات احد فاقام
 للمصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ اعيد الصلاة
 معهم فقال له بعد الصلاة ومن جاء بعد ان فرغ فليصل بنفسه
 وحده **قالت** يحيى **ويستدل** مالك عن مؤذنت اذن تقوم ثم تنفل وارادوا
 ان يصلوا باقامة غرض فقال لا يابى لك اقامته واقامة غيره
 بسواء **قالت** يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها فتسل
 العجوة فاما عن الصلوات وانما لم يزل ينادي بها لانها لا تعدل بحسن
 وقتها **مالك** انه بلغني ان المودن جاء من اخطأ
 عودته رصيلة الصبح فوجدته قائما فقال الصلاة ختم من الموم
 فامرهم عمر بن الخطاب ان يجمعها في اداء الصبح **مالك** عن عبد الله بن مسعود
 مالك عن ابنه انه قال ما اعرف شيئا مما ادرى الله عليه
 الشافعي الا التنداد للمصلاة **مالك** عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبيت فاستسرع
 المشي الى المسجد
الذي في السفر وعلى غير وضوء
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ان الصلاة في ليلة ذات
 ربيع فقال الصلوا في الوضوء **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان لا يريد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان
 يقول انما الاذان للامام الذي يجمع اليه الناس **وحدثني** يحيى عن مالك
 عن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم
 فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن
 الرجل وهو راكب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارضا فلاة صلى عن عيبيه فذلك وعن شاذل
 فذلك فان اذن واقام الصلاة واقام صلى وراه من الملائكة امثال الجبال
قصة السجود من الصلاة قال جابر بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلايا بني ادى بديل
 فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **وحدثني** عن مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلايا
 بني ادى بديل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا
 اعرج لا يمشي حتى يقال له اصبت اصبت **في افتتاح الصلاة** حدثني
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
 رفع راسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن علي
 وكان لا ينفذ ذكره في السجود **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن علي
 ابن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة
 كلما خفض ورفع فلم تزل تذكر صلواته حتى توفي الله **وحدثني** عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
 يديه في الصلاة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لم يكبر كلما خفض ورفع فاذا امض قال
 والله اني لاشككم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان يلبس في الصلاة
 كما خفض ورفع **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
 ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه

رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أتى من كعب وهو يصلي فالتفت من
صلاة لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد
أن يخرج من باب المسجد فقال لا ترجعوا ولا تحركوا ولا تحركوا ولا تحركوا
سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان من أجل أني جعلت
أعطى في النبي رجاء ذلك قد قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال
كيف تقرأ إذا اقتضت الصلاة قال تقرأ عليه الحمد لله رب العالمين حتى
أنتهي على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وفي
السمع الثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
زهد بن بكيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها
بأم القرآن لم يصل إلا ورايا ما جاء في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى
هشام بن هيرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير
تمام قلت يا أبا هريرة أي أحيانا أكون وراء الإمام قال فمزدراعي ثم قال انشأ
بها في نفسك يا فارس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
قال الله تبارك وتعالى فتمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفهما لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدي يقول العبد الحمد لله رب
يقول تبارك وتعالى أتى على عبدي يقول العبد ما لك يوم الدين يقول الله تبارك
وتعالى أتى على عبدي يقول العبد ما لك لعبدي وأياك نستعين فمكة الآية
بينني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا لعبدي
ولعبدي ما سأل **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن القاسم بن
محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال يحيى قال مالك
وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن زريع

قال

محدثي

وحدثني أن نافع

أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال
يحيى قال مالك وذكره أحمد ما سمعت إلى في ذلك **من القراءة خلف**
الإمام فيما يجهر فيه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسه قراءة
الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال
يحيى سمعت مالك يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه
الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أبي عمير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد
ألقا فقال رجل نعم إذا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إني أقول ما لي أبلغ القرآن فأتى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة
حينئذ سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في التائين**
خلف الإمام وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعنه أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا من الإمام ما موافقته من وافق تأمينه تأمين الملائكة عقر
له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أمين **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن بكير عن عبد الرحمن بن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول
الملائكة عقر له ما تقدم من ذنبه **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم
أمين قالت الملائكة في السما من وافقت أحدكم الاطركي عقر له ما تقدم من
ذنبه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن بكير عن أبي صالح السمان عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة عقر له ما تقدم من
ذنبه **الحمل في الجاهل في الطه** وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن الحجاج

عن علي بن عبد الرحمن المعافى انه قال راى عبد الله بن عمر وانا عبيد بن الجصي
 في الصلاة فلما انصرف لياني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان
 اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
 واشار باصبعه التي تلي الالهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وهكذا
 كان يفعل **وحدثنى** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد
 الله بن عمر وصلى الي جنبه رجل فلما جلس الرجل فامربع فخرج وتبرج عليه
 فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك
 فقال عبد الله بن عمر اني اشتكى **وحدثنى** يحيى عن مالك عن صدقة
 ابن يسار عن المعيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدة بين
 في الصلاة على صدف قدسية فاما انصرف ذلك له فقال انها ليست سنة ذكر
 للصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكى **وحدثنى** يحيى عن
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان
 يرى عبد الله بن عمر يترج في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
 حديث السنن فيها في عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب
 رجلك اليمنى وتنتهي رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك
 فقال ان رجالي لا يتحملني **وحدثنى** يحيى عن مالك عن يحيى بن
 سعيد ان القاسم بن محمد ارأهم الخاوس في التمسك فنصب رجله اليمنى
 وتنى رجله اليسرى وجلس على ركبته الا يستريح ولم يجلس على قدمه ثم قال
 اراى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني اياه كان يفعل ذلك **التشهد**
في الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن سنان عن عروة بن الزبير عن عبد
 الصرح بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد
 يقول قولوا التحيات لله الركيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته الام علينا وعلى عباد الله الصالحين آمين لان لا اله
 الا الله واستشهد ان محمدا عبد الله ورسوله **وحدثنى** يحيى عن مالك عن
 شافع ان عبد الله بن عمر كان يشهد فيقول لسم الله السجيات لله الصلوات لله
 الركيات لله السلام عليك وعلى عباد الله النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك
 وعلى

وعلى عباد الله الصالحين تشهدت ان لا اله الا الله شهد ان محمدا رسول
 الله يقول هذا في الركعتين الاولى ويدعو اذا قضى تشهدا عما يدري له فاذا جلس
 في اخر الصلاة تشهد كذلك ايضا الا انه يقرأم التشهد ثم يدعو بما يدري له فاذا
 قضى تشهدا واما ان يسلم قال ان لا اله الا الله ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ان لا اله الا الله عليه وسلم يردد على الامام فان
 سلم عليه احرر عن يسار وروى عليه **وحدثنى** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
 بن القاسم عن ابيد عن عاصمته زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا
 تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الركيات لله استشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واستشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته الام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك
وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عاصمته
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات
 الصلوات الركيات لله استشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين السلام عليك **وحدثنى** يحيى عن مالك انه سأل ابن سنان
 ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة
 اي تشهدا معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترافقا لا نعم ليستشهدا معه
 قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا **ما يفعل من رفع راسه قبل**
الايام وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مالك بن عبد
 الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
 فاما انما صيته بيد شيطان **وحدثنى** يحيى قال مالك فبين سمي فرفع
 رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راسا أو ساجدا
 ولا ينتظر الامام وذلك خطأ من فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه
 ويخفضه قبل الامام انما صيته بيد شيطان **ما يفعل من سائر من**
ركعتين وحدثني يحيى عن مالك عن ابي بصير عن ابي ثعلبة الشخيثاني
 عن محمد بن سبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من التين

سنة ثلثة واربعة الف

الله صلى الله عليه وسلم ذكر له الذي اصابه في حايطة من الفتنة وقال يا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذكر له الذي اصابه في حايطة من الفتنة وقال يا رسول الله
 هو صدقة لله فضعه حيث شئت **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله
 ابن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايطة بالفق واد من اودية المدينة في
 زمان النمر والتخل قد ذكرت في مطوقة بتمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من عجزها
 ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري ليرى فقال لقد اصابني وما لي بهذا فتنة فحبا
 عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال تصوم صدقة فاحمله
 في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الف فاستمى ذلك المال الخمسون **العمل**
في الشهور وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان احداكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كونه صلى
 فاذا وجد ذلك احداكم فليستحسب سجراته وهو جالس **وحدثني** عن
 مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال لا يصلي في كل ذلك
 على فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لم يذهب عنك حتى تتصرف وانت
 تقول ما اتممت صلاتي **العمل في يوم الجمعة** وحدثني يحيى
 عن مالك انه بلغه ان رجلا عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
 السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
 غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكا ما قرب بدنة ومن راح في الساعة
 الثانية فكا ما قرب بقرقة ومن راح في الساعة الثالثة فكا ما قرب كبشا اقرن
 ومن راح في الساعة الرابعة فكا ما قرب رجلا ومن راح في الساعة الخامسة
 فكا ما قرب ببضة فاذا خرج الامام حضرته الملائكة يستمعون الذكر **وحدثني**
 عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول يغسل
 يوم الجمعة واجب على كل محتلم يغسل الجنابة **وحدثني** يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اربعة
 ساعة هذه قال يا امير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فاردت
 على ان توفيات فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

به اثم يوزن ثم يوزن ثم يوزن ثم يوزن ثم يوزن ثم يوزن ثم يوزن ثم يوزن

ما لك انه
 بلغه ان رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم
 قال لا يصلي
 في كل ذلك
 على فقال
 القاسم بن
 محمد امض
 في صلاتك
 فانه لم
 يذهب عنك
 حتى تتصرف
 وانت تقول
 ما اتممت
 صلاتي

كان يامر

كان يامر بالغسل **وحدثني** يحيى عن مالك عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن
 يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسل يوم
 الجمعة واجب على كل محتلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احادكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال
 مالك من اغتسل يوم الجمعة اول النحر وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك
 الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال في حديث عمر اذا احادكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك
 ومن اغتسل يوم الجمعة بمجلا او موحرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاضا
 ما ينقص وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزي عنه **ما جاء في الا نيات**
يوم الجمعة والامام يخطب وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
 والامام يخطب يوم الجمعة فقال لغوث **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن
 شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبرني انه كان في زمان عمر بن الخطاب
 يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المودون
 قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكنت المودون وقام عمر يخطب انصت انتم
 يتكلم منا احد قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة
 وكل من يقطع الكلام **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
 ابن عبد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
 قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا
 فان المنصف الذي لا يسمع من الخطب مثل ما لمضيت السامع فاذا قامت الصلاة
 فاعدوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدوا الصفوف من تمام الصلاة
 ثم لا يكبر حتى ياتيهم رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرون انه قال
 استوت فبكبر **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابي هريرة
 بن عبد الله والامام يخطب يوم الجمعة فحصى ما ان اصمنا وحدثني يحيى عن مالك
 انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فسميته رجلا الى جنبه
 فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تغدوا **وحدثني**
 عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان

يكره فقال ابن ستم باب لا بأس بذلك **ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن ستم باب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة
ركعة فليصل إليها أخرى قال مالك قال ابن ستم باب وهي السنة قال مالك وعلي
ذلك أدركت أهل العلم بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال مالك في الذي
بصبيبه من حرام يوم الجمعة في ركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ
الإمام من صلاته أنه ان قدر على أن يسجد أن كان قد ركع فليسجد إذا قام
الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فاحب إلى أن يتأخر
صلاته ظهر أربعاً **ما جاء فيمن ركع يوم الجمعة** قال يحيى قال مالك رحمه
الله من ركع يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته
فأنه يصلي أربعاً قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يركع
فليخرج فيما في وقت الصلاة الإمام الركعتين كلتيهما أنه يركع ركعة أخرى ما لم يتكلم قال
مالك ليس على من ركع أو هابه امرأته من الخروج أن يستأذن الإمام يوم
الجمعة إذا أراد أن يخرج **ما جاء في السجدة يوم الجمعة** حدثني يحيى عن مالك أنه
سأل ابن ستم عن قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا بؤدوا للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فقال ابن ستم باب كان عمر بن الخطاب يقرأها
إذا تولى للصلاة من يوم الجمعة فأحضروا إلى ذكر الله قال مالك وأما السجدة فكأن
الله العمل والعدل يقول الله تبارك وتعالى وإذا أتوني سجي في الأرض وقال وأما من
جاء بسجدة وهو يجتهد وقال تبارك وتعالى وإذا أتوني سجي في الأرض وقال وأما من
السجدة الذي ذكر الله في كتابه بالسجدة على الأقدام ولا الاشتداد وأما عن العمل
والعدل **ما جاء في الإمام ينزل بقربة يوم الجمعة** في سقار مالك إذا نزل
الإمام بقربة تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل
تلك القرية وغيرهم يجتمعون معه قال مالك وإذا جمع الإمام وهو مسافر بقربة
لا تجب فيها الجمعة فلا الجمعة له ولا أهل تلك القرية وغيرهم من ليس مسافر
الصلاة قال يحيى قال مالك لا الجمعة على مسافر **ما جاء في الساعة التي في يوم**
الجمعة يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم

تكره ركع
بعض العين
وضمها
ويذكرها
ففيه لغات
كانت
قوله
أن ليس عليه
فستأذن الإمام
فمنه

ولا يرجع
منهم
ولهم أهل
القرية خرج

وهو قائم

وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وإنا لله رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده يعلوها **أخبار يحيى** يحيى عن مالك عن يحيى بن عبد الله بن
المهاجر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر
هريفة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار رحمه الله في حديثي عن التوراة
وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه نيب عليه وفيه مان وفيه تقوم الساعة
وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس
ستفقا من الساعة إلا الجذ والانس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة فقالت
بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة العفاري فقال من أين أتيت
فقلت من الطور فقال لو أدركت قبل أن تخرج ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعجلوا المطي إلا ثلاثاً مساجداً إلى المسجد الحرام
والإسجد وهذا أو إلى مسجد أبيي أوسيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم
لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بحديثي مع كعب الأحبار وما حدثتكم به
في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة قال عبد الله بن سلام كذب كعب
ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام علمت
صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام علمت أمة ساعة هي قال أبو هريرة
فقلت له أخبرني بها ولا تقصر علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة
فقلت وكيف في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
قال أبو هريرة فقلت بل قال من ذلك **الهيئة وحطى الرقاب واستقبال**
الإمام يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاء أحدكم ولو اتخذ ثوبين لجمعه سوي
ثوبين ثم شئت قال وحدثني عن مالك عن داود أن عبد الله بن عمر كان لا يرو

قال أبو هريرة
فقلت وكيف
تكون آخر
ساعة من
يوم الجمعة

ج

الى الجمعة الادهن ونظيب الا ان يكون حراما **وحدثنى** عن مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن من حديثه عن أبي هريرة انه كان يقول لا يصلي
 أحدكم بغير الحرة خير له من ان يفقد حتى اذا اقام الامام يحط بجا يحط بمراقب
 الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم
 الجمعة قال مالك اذا اراد ان يحط من كان معهم ياتي القبله وغيرها **القراءة**
في صلاة الجمعة والاحتساب من ترها من غير حديثي عن مالك
 عن حمزة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما اذا كان يقرأه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم الجمعة قال كان يقرأه لانه حديث العائشة
وحدثنى يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم قال قال مالك لا ادري عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
 عذر ولا علة طبع الله على قلبه **وحدثنى** عن مالك عن جعفر
 ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم
 الجمعة وجلس بينهما **الترغيب في الصلاة في رمضان** يحيى
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المشركه
 ذات ليلة فصلى بصلاته ناس من صلي القابلة فكثرت الناس لثرا حتى خول
 من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما أصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
 ان يفرض عليكم وذلك في رمضان **وحدثنى** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرفع في قيام رمضان من غير ان يامر بغيره فيقول من قام رمضان
 ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال مالك قال ابن شهاب فتوفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر
 وصدر من خلافة عمر بن الخطاب **تتم كتاب الصلاة الأولى**
 من الموطأ بصلوة كتاب الصلاة الثاني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 وصحبه وسلم تسليماً كثيراً **والحمد لله رب العالمين**

انما ويكرهها
 الحرة من عظمى
 وعندها
 في السنة

عن ابن
 شهاب

بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في قيام رمضان**
 قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
 ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد
 فاذا الناس اوزاع متفوقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي
 بصلاته الرجل فقال عمر والله اني لاني لو جئت هؤلاء على قاري واخذ
 لكان امثل فخرجهم علي بن كعب قال فخرجت معه ليلة اخرى والناس
 يصلون بصلاته قاري فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها
 افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله **وحدثنى**
 عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب
 ابي بن كعب وعبيد الله بن ابي ربيعة ان يقولوا للناس يا جاري عسرة ركعة قال وكان
 القاري يقرأ بالميسر حتى كنا نعقد على العصي من طول القيام وما كنا
 نتصرف الا في فروع الفجر **وحدثنى** عن مالك عن يزيد بن رومان
 انه قال كان الناس يقومون في رمضان من الخطاب في رمضان ثلاث وعشرين
 ركعة **وحدثنى** عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع
 الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يقرأون سورة البقرة في ثمان ركعات
 فاذا اقام بها في ثني عشر ركعة راي الناس انه قد حقف قال وحدثني
 يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا نتصرف
 في رمضان فتمسكنا بالخدم بالطعام مخافة العجز قال وحدثني يحيى عن
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبد العائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعققتة عن ذكوان كان يقوم بقرائها
 في رمضان **ما جاء في صلاة الليل** وحدثني يحيى عن مالك
 عن محمد بن المنكدر عن سعد بن عبيدة بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره
 ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلاة ليل يغلبه عليها يوم
 الا كتب الله له اجر صلاة وكان لومه عليه صدقة **وحدثنى**
 يحيى عن مالك عن ابي القزوين عن عبد الله بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي

يلغون الكفزة في رمضان
 قال وكان القاري

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل في قبلة فاذا سجدا عندي فقتضت
 رجالي فاذا اقام بسطها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **وحدثنى**
 يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انقضى احدكم في صلاته فليبرق حتى يذهب
 عنه النوم فان احركه اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب
 نفسه **وحدثنى** يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سرح امرأة من الليل فصلى فقال من هذا فقيل له هذه الحولا
 بنت ثويبة لا تمام الليل فكرم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت
 انكر اهية في يومه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يحل حتى تملوا اكلوا من العمل ما لكم
 به طاقه **وحدثنى** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
 الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل انقضى اهله للقلادة
 يقول لهم الصلاة الصلوا ثم يتلو هذه الآية وامرهم ان يصليوا بالصلاة ويصطبر عليها
 لا تسلكوا رزقا والمعاقبة للنفوس **وحدثنى** يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد
 ابن المسيب كان يقول يكلم النوم قبل العشاء والحديث بعدها **وحدثنى**
 يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار متى شئت
 يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا **صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**
وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عاتبة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
 بوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شفته الايمن **وحدثنى** يحيى عن مالك
 عن سعيد بن ابي عبد الله المقبري عن ابي سارة عن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عاتبة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
 على احدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسمين وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا
 تسأل عن حسمين وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقالت عاتبة فقلت يا رسول الله
 انما قيل ان توتر فقال يا عاتبة ان عيني ثنأ ما ن ولا ينأ قلنى **وحدثنى**
 يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة ام المؤمنين الخافا قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يوتر فاذا

سمع

سمع الفداء بالصبح ركعتين خفيفتين **ما** عن محمد بن سلمة عن ابي بكر
 بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 النخعي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 واصطخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه حالته قال واصطخفت في عرض الوساد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه حالته قال واصطخفت في عرض الوساد
 بقليل او بعده بقليل المتقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه حالته
 النوم عن وجهه بيده ثم قال احسن اليك انما تم من نومك الغمر ان
 ثم قام الى ستن فعلق فتوضا فمناحن وصود ثم قام يصلي قال
 ابن عمر انك فممت فصنعت فتوضا فصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم لمصت فممت الى جنبه فصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 له الهمي علي رايه واخذ باذي الهمي بقدر ما مضى ركعتين ثم ركعتين
 ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 اتاه المودن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
 ما لك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن محمد
 اصبر عن زيد بن خالد الجرجاني انه قال لا رفقت الليلة صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عقيبته او فطاطه فنام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه حالته ركعتين طويلتين طويلتين
 طويلتين ثم ركعتين ركعتين وبه حالته ركعتين طويلتين طويلتين
 وبه حالته ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين
 ركعتين وبه حالته ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين
 ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين ثم ركعتين ركعتين
الاخر بالوتر عاكف عن نافور عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه حالته صلاة الليل
 مئة مئة فاذا ختم الصبح صلى ركعة واحدة ثم بوتر له ما قد صلى
 ما لك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حماد عن عبد الله بن
 محبوب ان رجلاً من بني كنانة يدعى المحمدي سمع رجلاً بالنام بكدي

ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المحدثي فوجت الى عبادة بن الصامت
فان ترصته له وهو راى الى المساجد فاحترق بالذي قال ابو محمد فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من لم يصلي في شهر
صلوات كتب من الله على العباد من جازاهن لم يصلي منهن شيئا تخفوا في
جنتهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأتها من قبل الله
عظمه عظمان يتعذب به وان شاء الله فكنه **مالك** عن ابي بكر بن عمر عن عبيد
بن سارية قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سمعت
قالها خست الصبح نزلت فاورثت ترابره كنه فقال لي عبد الله بن عمر
اني كنت فعلت له خست الصبح فزلت فاورثت فقال لي عبد الله
بن عمر الصلوات في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى والله فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يومئذ على البعير **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن عمه بن الحبيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يأتي في صلاة
او تر وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا
فاذا اجبت فرائض او تر **مالك** انه بلغني ان رجلا سأل عبد الله بن عمر
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلم **مالك** انه بلغني ان رجلا
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من حين ان ينام حتى يصير قلبه
تسأل ان ينام وتقول ربي اني استعطفك في الليل فليكن خروجه **مالك** عن نافع انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر فمكة والسماة فقيمة فخرج عبد الله بن عمر
الصباح فاورثوا فمكة ثم انكسفت الغيم فري ان عليه ليلة وشفعوا فاحد
صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين في الصبح او تر واحدة **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يام
بعضه **مالك** عن ابن شهاب ان عبد الله بن ابي واصل كان يوتر بعد الفقرة
بواحدة قال **مالك** وليس على هذا العمل عندنا ولكن اري الوتر عندنا
ثلاث **مالك** عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول
صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال **مالك** من اوتر اول الليل
ثم نام ثم قام فنداه ان يصلي فليصل ثم ينام ثم ينام ثم ينام
الوتر بعد الفقرة **مالك**

عن عبد الكريم بن ابي المخارق المصري عن سمعة بن حمار ان عبد الله
بن عباس قد تم استيقظ فقال له اذا نظرت ما صنع الناس وهو يوتر
قد ذهب نصيبه قد ذهب احكامهم ثم رجع فقال قد اضر في الناس من الصبح
تقام عبد الله بن عباس فاورثهم صلى الصبح **مالك** انه بلغني ان عبد الله
بن عباس وعبد الله بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن
ربيعة فماتوا وتر بعد الفقرة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
مسعود ما بالي لو اني صليت صلاة الصبح وانا وتر **مالك** عن يحيى بن
سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم توتر ما يخرج يوما الى الصبح
فانما الموتر صلاة الصبح فاسكنه عبادة حتى او تر ثم صلى بهم الصبح
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن
ربيعة يقول اني لا وتر وانا اسمع الاقامة وتر بعد الفقرة يبيتك عند الرحمن
ان ذلك قال **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اياه القاسم
ابن محمد يقول اني لا وتر بعد الفقرة قال **مالك** والحق انما يوتر بعد الفقرة فنام
عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يوتر ذلك حتى يصلي وتره بعد الفقرة
ما في ركعتي الفجر مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبس اسم
اخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبس اسم كان اذا سكت الموتر
عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين فتر ان تقام
الصلاة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وبس اسم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبس اسم لا يخفف ركعتي
الفجر حتى اتي الاذان او يام القرآن ام لا **مالك** عن سفيان بن عبد
الله بن ابي نجر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة
تقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبس اسم
فقال صلواتان معا صلواتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين
الاثنتين قبل الصبح **مالك** انه بلغني ان عبد الله بن عمر فاقم ركعتي
الفجر فمضاها ما فعلت السجدة **مالك** عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

حدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ولا يتخذه فان كان الثوب قصيرا فليتمزقه قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة **الخصفة في صلاة المرأة في الدرع والدرع** عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والحمار وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه الحفاسات ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما اذا انصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الحمار والدرع السابق اذا عيب ظهرك فدميها **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يسير بن سعيد عن عبد الله الخولاني وكاد في حجر يمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والحمار ليس عليها ازار وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأه استغته فقالت ان المطلق ينشئ على اصاب في درع وحمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمع بين الصلاة في الحضر والسفر** حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انه جرحوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاحضر الصلاة يوما فخرج وصلى الظهر والعصر فجمع بينهما فدخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأقرون غدا ان ساء الله تعالى عيني بنوك وانكم لن تأقروا له حتى يصح البخار فخرجوا فلا يمس من ما يمسها حتى انى فحينها وقد سبقنا اليها رجلا والعين تبصر من ما تبصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي اهل بيتنا من ما يسمي ساءا فقال نعم فسمي ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ما ساء الله ان يقول ثم عرفوا ما يريد من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه ثم اعاده فيها فخرجت العين بما كان في استق الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يعاد ان طالت بك حياة

عن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

ان نرى ماها هنا قد ما لي حيانا **وحدثني** يحيى عن مالك عن جابر بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل السيرة جمع بين المغرب والعشاء **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جابر عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير سفر ولا خوف قال يحيى قال مالك ان ذلك كان في مطر وحدثني عن مالك عن فاح ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه سأل سالي بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك المرنر الى صلاة الناس يعرفون **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن علي بن حصين انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير في يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء **فصل الصلاة في السفر** حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل عن ابي خالد بن ابي سعيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انما احذر صلاة الحوز وصلاة الحضر في القرآن ولا احذر صلاة السفر فقال عبد الله ابن عمر يا ابن ابي ان الله بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فاما تفعل كما ريناك وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرقت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فافترقت صلاة السفر وركعتين في صلاة الحضر وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عبد الله ما استد ما رايك اباك اخر المغرب في السفر فقال سالت عن وقت الشمس وكذا ان الجبش فضل المغرب بالحق ما يجب فيه **فصل الصلاة** حدثني يحيى عن مالك عن فاح ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا ففصل الصلاة بذي الحليفة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى يثرب ففصل الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد وحدثني عن مالك عن فاح عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النقب ففصل الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وبير ذات النقب والمدينة اربعة برد وحدثني عن مالك عن فاح عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيفصل

عن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

الصلاة وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرته اليوم **وحديثي**
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يقصر الصلاة
وحديثي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين
مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعقبات وفي مثل ما بين مكة وجدة قال
يحيى قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما يقصر
لما فيه الصلاة قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة
حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخلها **وحديثي** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكافاة
حسنتي ذلك اثني عشرة ليلة وحديثي عن مالك عن ابن عمر اقام
بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته
صلاة المسافر ان أجمع مكافاة حديثي عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من أجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال
مالك وذلك احب ما سمعت الى قال يحيى وسيل مالك عن صلاة الاسير فقال
مثل صلاة المقيم الا ان تكون مسافرا **صلاة المسافر اذا كان اما ساوا**
كان ربا امام حديثي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا ايها
القوم اصلانكم فانما قوم سفر **وحديثي** يحيى عن مالك عن ابن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **وحديثي** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يصلي في الامام عني اربع افاض اصل لنفسه صلى ركعتين وحديثي
عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال حج
عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فضلى لئلا ركعتين ثم انصرف فقام
فأتمها **صلاة السائلة في السفر بالهزار والصلاة في الدابة**
وحديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لو كان يصلي مع صلاة
الفرصة في السفر شيئا قبلها ولا بعد لها الا من جوف الليل فانه كان يصلي
على الارض وعلى راحله حيث توجهت به وحديثي عن مالك انه بلغه ان القائم

وعثمان

صباح

عمرانه

مجمع
التعليق

سبحان

بن عمر وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يستغفرون في السفر قال
يحيى سئل مالك عن السائلة في السفر فقال لا بأس بركعة بالليل والنهار وقد
بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك **وحديثي** مالك قال بلغني عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يستغل في
السفر فلا ينكر عليه **وحديثي** عن مالك عن عمر بن يحيى المازني
عن ابي الخطاب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى حنيفة **وحديثي**
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحله في السفر حيث توجهت به قال
عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **وحديثي** عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على
حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اياما من غير ان يصنع وجهه
على شيء **صلاة الصبي** حديثي عن مالك عن موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمان عشرة ركعة ركعتان في ثوب
واحد **وحديثي** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان ابا مرة
مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يعشش وفاطمة
ابنته تسره بثوب قالت فسالت عليه فقال من هذه فقالت ام هاني
بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فضلى ثمان ركعات
مختفيا في ثوب واحد ثم انصرف فقالت يا رسول الله ربح بن ابي علي انه قاتل
رجلا آخرته فلان بن هيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى
من اجرت يام هاني قالت ام هاني وذلك **وحديثي** عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط واني
لا استحي بان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرع العمل وهو جيب ان
يعمله خشية ان يجعله الناس يفرضون عليه **وحديثي** عن مالك عن ابي

قيل انما ختمه وتبل بياضه وتبل هجره

ابن اسلم عن عاصم بن المولى عن ابي بصير عن ابي بكر عن ابي ثعلبة
عن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي بكر
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فموا فلا صلي لكم قال انس فقلت اني احب ان اقبل اسود
من طول ما ليس فتنه حجة بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفقت انا والبنين وراى والهجور من وراى انا فصيلى لنا ركعتين ثم انصرف
وحدتي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب فاجازته فوجدته يسبح
فقلت وراى فقربني حتى جعلني جذاذاه عن عنقه فلهما جاء برفاً تاخرت
فصعقتنا وراى **التشديد** **يدى** **احمد بن** **يدى** **المصلى**
حدتي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واكان احدكم يصلي فلا يدع احداً يمر
بين يديه وليدراى ما استطاع فان ابا فليقلله فانما هو شيطان **وحدتي**
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن يسير بن سعيد عن زيد
ابن خالد الجهمي ارساله الى ابي جهم يسئله ماذا سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اعلمه لكان ان يقف لم يعجز خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر اذ راي قال اربعين يوماً او شهراً او سنة
وحدتي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اعلمه لكان ان يخسف به خيرا له
من ان يمر بين يديه **وحدتي** عن مالك عن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي بكر
بين يديه ان يمر بين يديه النساء وهن يصلي **وحدتي**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احداً
يمر بين يديه وهو يصلي **الرحضة** **في المار بين يدي المصلي**
حدتي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكباً على اناثا وانا يومئذ قد فاهرت

تراه نشاء
احمد بن ابي
لا يغفل عن
يا حينا
تراه نشاء
وهو قله
ان خطا
فاجابته

الاحلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس عينا فترت بين
يدي بعض الصف فترت فارسلت الاثان تريح ودخلت في الصف فاحمد
بنكر ذلك عينا **وحدتي** عن مالك عن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي بكر
كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى
ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يحل المزمع خلا
الي المسجدين الا بين الصفوف قال يحيى **وحدتي** عن مالك عن ابي بكر
ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شي ما يمر بين يدي المصلي قال **وحدتي** عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة
شي ما يمر بين يدي المصلي **المصلى** **في السجدة** **وحدتي** عن مالك عن ابي بكر
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحله اذا صلى **وحدتي** عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباة كان يصلي في الصحراء غير مستتر **مسح** **لخصب** **المصلى**
حدتي عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر
اذا اتى ليجزى ليجزى ليجزى ليجزى ليجزى ليجزى ليجزى ليجزى ليجزى
عن مالك عن يحيى بن عبد الله بلغه ان اباة كان يقول مسح لخصب المسح
واحداً وتركها خير من حمر النعم **احاديث** **نسوية** **الصفوف** **وحدتي**
يحيى عن مالك عن عمه ابي سميل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن
عفان فقامت الصلاة وانا اكله في ان يفرض في فلم ااكله وهو يسوي
الخصب بعليه حتى جاءه رجال فذكر ان كلهم بتسوية الصفوف واخبروه ان
قد استوت كبر **وحدتي** عن مالك عن عمه ابي سميل بن مالك عن ابيه
انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكله في ان يفرض في فلم
ااكله وهو يسوي لخصب بعليه حتى جاءه رجال فذكر ان كلهم بتسوية
الصفوف واخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوت في الصف فذكر
وضع اليد على الاخرى في الصلاة **وحدتي** عن مالك عن عبد الكريم بن ابي الحارث
البحري انه قال سئل عن النبي اذا لم يستحي فاضل ما سببت ووضع اليد
احداً على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ويخيل الفطر والاشيتا
بالسجدة **الفتوى** **في الصلح** عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سميل بن عبد
الساعدي انه قال كان الناس يوسرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه

وحدتي

البصري في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه يعني ذلك **الفوت في الصلح**
 وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يثبت في شيء من الصلاة
التي عن الصلاة والاشارة برجله وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
 بن غزو عن ابيه ان عبد الله بن الارفج كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما
 فذهب لمحاظته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 اراد احدكم الغائط فليبدله قبل الصلاة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
 اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي احدكم وهو خائف من ركبه **انتظار الصلاة**
والسنة النبوية حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال للملايكة تصلي على اعدائكم ما دام في مصلاه
 الذي صلا فيه ما لم يجزوا لله من اعقره اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك
 لا اري قوله ما لم يجزوا الا الاحداث التي تنقض الوضوء **وحدثني** عن مالك
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحسنه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله
 الا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن شريك بن عبد الرحمن عن ابي بكر
 بن عبد الرحمن كان يقول من غدا ادراج الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه
 ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غائما **وحدثني** عن مالك
 عن يعقوب بن عبد الله بن الجهم انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ركعة جالس
 في مصلاه لم يزل للملايكة تصلي عليه اللهم اعقره الله ارحمه فان قام
 من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي **وحدثني**
 عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرفع به
 الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
 بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط **وحدثني** عن
 مالك انه بلغه ان سعید بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد
 بعد العشاء الا اخبر به الرجوع اليه الا من افاق **وحدثني** عن مالك عن
 عاصم بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عمر بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
 الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع

الحديث
 الذي

ركعتين

ركعتين قبل ان يجلس **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له المدا صاحبك اذا دخل المسجد فجلس
 قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبد الله وبعيد ذلك عليه
 ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك بحسن
 فليس بواجب **وضع اليد على ما يضع عليه الوجه في السجود**
 حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه
 على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايت في يوم شديد
 البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاة عن مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع وجهه بالارض فليضع كفيه
 على الذي يضع عليه وجهه ثم اذا رجع فليدفعهما فان اليد من سجود ان
 كما يسجد الوجه **الانكسار والتصفيق في الصلاة عند الحاجة**
 حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بيعة عمر و ابن عفوف ليصلح بينهما وحياتا
 الصلاة في المودن الى ابي بكر الصديق فقال انصلي للناس فاقم قال نعم
 فصلى ابو بكر فخار رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخلص
 حتى وقف في الصف فصفوا الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاة فلما ان الناس
 من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسار
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امك مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد
 الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى
 استوفى الصف وتقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف
 فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي
 جحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مالي رايتم اكثر من التصفيق من زبانه شي في صلاته فليسبح
 فافه اذا سجد التفت اليه وانما التصفيق للنساء **وحدثني** عن مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته **وحدثني** عن مالك عن ابي جعفر
 القاري انه قال كنت اقبلي وعبد الله بن عمر وراي لنا لا اشعر به فالتفت
 فغمرني **ما يفعل من جاز الامام راكع** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن

وحدثني

عنها
 شهاب عن ابي امامة بن ميمون بن حنيفة انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد
 الناس ركوعا فركع ثم ركب حتى وصل الصف **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان عبد الله بن مسعود كان يركع ركعا **ساجدا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمر بن سليمان
 الرزقي انه قال اخبرني ابو حمزة الساعدي ان هذا قالوا يا رسول الله كيف نضلي
 عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وارضوا وجهه وذريته كما صليت على ابراهيم
 وبارك على محمد وارضوا وجهه وذريته كما باركت على ابراهيم انك خير مجيد
وحدثني عن مالك عن يحيى بن عبد الله بن الجهم عن محمد بن عبيد الله بن زيد
 الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في مجلس سجد بن عباد فقال له كبر بن سجد امرنا
 الله تعالى ان نضلي عليك يا رسول الله فكيف نضلي عليك قال فسكت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسلمه ثم قال قولوا
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
 آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك خير مجيد والسلام كما قد علمتم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
 بن عمر يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى ابي بكر وعمر **العمل في جامع الصلاة** وحدثني يحيى عن مالك
 عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
 وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين
 وكان لا يصلي بعد المجرعة حتى يصرف خير له ركعتين **وحدثني** عن مالك عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون
 قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي حسنواكم ولا ركوعكم اني لا اركع من وراء
 طريقي **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان ياتي قباركم وما شيا **وحدثني** عن مالك عن يحيى
 بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال ما ترون في الثارب والسارق والزاني وذلك قبل ان يترك نعمتهم
 قالوا الله ورسوله اعلم قال هو فواحش وفيهم عقوقه واستواشقة

الذي سرق

الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها
 ولا سجودها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم **وحدثني** عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقول لا لم يستطع الرخص السجود او ما برأسه اعماد لم
 يرفع اليهم منه شيا **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الله الرعي
 ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقدر صلي الناس ركب ابا الصلاة الملقبة
 ولما يصل قبلها شيا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فخرج اليه عبد
 الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولا يشي بيزاره
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من تسي
 صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة
 التي تسي ثم ليصل بعدها الاخرى **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد
 الله بن عمر مسند ظهره الي جدار القبلة فاما فضيت صلاتي انضرفت
 اليه من قبل شق الا يسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن عيبك
 فقالت قالت رايتك فانضرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبحت اذ قايلا
 يقول انصرف عن عيبك فاذا كنت نضلي فانصرف حيث شئت ان شئت علي
 عيبك وان شئت عيا سارك **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن رجل من المهاجرين لم يره باسا انه سال عبد الله بن عمر عن العاص
 الاصل في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صلى في مراح الغنم **وحدثني** عن
 مالك عن ابن شهاب عن محمد بن المسيب انه قال ما صلاة تجلس في كل ركعة
 منها ثم قال حيدر هو المغرب اذا فاستك منها ركعة قال يحيى قال مالك وكذلك
 الصلاة كلها **جامع الصلاة** وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد
 الله بن الزبير عن عمر بن سليمان الرزقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حائل امامه بنت زينب بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا في العاصي بل يبع بن عبد الله فسرقوا اسجروا وضعا واذا
 قام حائلها **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

تروى حبان بن نافع الكا تابعي بخلاف الحديث
 فانه يكره ان يقرأ بها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
يصلون واتيناهم ونعم يصلون **وحدثنني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عابسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقال عابسة ان ابا بكر رجل اسيف يا رسول
الله اذ اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر فليصل للناس فقال مروا
ابا بكر فليصل للناس فقال عابسة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا اقام
في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر فليصل للناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لانت صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل للناس فقال حفصة لعابسة ما كنت لاصيب منك **وحدثنني**
عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن
عدي بن الحارث انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسني فطراي
الناس اذ جاء رجل فسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جهر اليس تريد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال الرجل لي ولا شهادة له قال اليس يصلي قال لي ولا صلاة له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليك الذين يخافون الله عنهم **وحدثنني** عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
بعيد الشتر غضب الله تعالى علي قوم اتخذوا قبوري اثنا يسمون مساجد **وحدثنني**
عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري عن عتيان بن مالك كان يقيم
قومه وهو عمي وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تكون الظلمة
والظلمة والظلمة في انما رجل ضرب بالبصر فضي يا رسول الله **وحدثنني**
عن ابي بن كنانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
يحيى بن قيس بن ابي ابي بن كنانة من البيت فليقل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثنني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن عويم عن عمه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدي رجليه على الاخرى

وحدثنني

عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن عويم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدي رجليه على الاخرى

وحدثنني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يعلنان ذلك **وحدثنني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
ابن عبد الله بن مسعود قال لا نسيان لك في زمان كثير فقهها وه قليل قراؤه
حفظ فيه حدود القرآن ونصيح حروفه قليل من نسيان كثير من يعطي بطون
فيه الصلاة ويقصرون الخطبة بيدون فيه اعمالهم قبل هواهم ويسيأون
على الناس زمان قليل قراؤه كثير فقهها وه قليل قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن ونصيح
حروفه كثير من نسيان قليل من يعطي بطون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
بيدون فيه هواهم قبل اعمالهم **وحدثنني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
الله قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان ثلث منه نظر
فيما بقي من عمله وان لم يقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **وحدثنني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عابسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه
وحدثنني عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
كان رجلان اخوان فمات احدهما قبل صاحبه بامر غير ليلة تذكرت فضيلة
الاول فمات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن الاخر مثيلا قالوا
يا ايها رسول الله وكان كاسا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت به صلواته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم فمات فيه
كل يوم خمس مرات فانزوت ذلك يعني من درته فانكم لا تدرون ما بلغت به صلواته
وحدثنني عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من
يسبح في السجود دعاه فساله ماتحك وما تزيدي قال اخبره انه يريد ان يسبحه
قال عليك بسوق الدنيا فاما ههنا سوق الاخرة **وحدثنني** عن مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب بنار حبة في ناحية المسجد يسمى البطيحاء وقال من
كان يريد ان يلقط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة
جامع الترمذي في الصلاة **وحدثنني** عن مالك عن عمه ابي
سميل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل الجند فابوا ان يسميهم في صوته
ولا يفتقه ما يقول حتى اذا اذاهو نسيال عن الاسلام فقال رسول الله صلى

هذه

الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم قال لا
الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال
قال صلى الله عليه وسلم قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا اتقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا ان صدق
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي بصير عن ابي روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعقد الشيطان على قافضة يأس أحدكم اذا هو
قام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقد عقدة عليه كلب طويل فارقد فان استيقظ
ذكر الله عز وجل الخلت عقدة فان توضا الخلت عقدة فان صلى الخلت
عقدة فاصبح مسيطر طيب النفس والا صاحبه حيث النفس كسلان
العمل في غسل العبد يوم النحر ما رواه احمد بن حنبل عن مالك بن انس عن
غير واحد من علماءهم يقول لم يكن في الفطر الا صحت اذ اقامه منذر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال يحيى بن مالك وتلك السنة
التي اختلف فيها عندنا **وحدثني** عن مالك عن ابي روي عن رسول الله
ابن عمر كان يعتزل يوم الفطر قبل النحر والى المصلي **الامر باضلاله قبل**
الخطبة في العبد حدثني يحيى بن مالك عن ابي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد بن ابي روي عن ابي روي عن ابي روي عن ابي روي عن
الحطاب فصرى بعد النحر فخطب الناس فقال ان هذين يومان ففي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام ما يوم فطر كرم صياما ما والاخر يوم فطر
فيه من مسلككم قال ابو عبيد بن روي عن ابي روي عن ابي روي عن ابي روي عن
ابن روي عن ابي روي عن ابي روي عن ابي روي عن ابي روي عن ابي روي عن
احتمح لكم في يومكم هذه اعياد ان قرأ احد من اهل العالمة ان ينظر الى حجة
فليس ينظر بها وقرأ ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد بن روي عن ابي روي عن
يع علي بن ابي طالب وعثمان محصورهما فصرى بعد النحر فخطب **الامر بالاداء**
قبل العذر في العبد وحدثني يحيى بن مالك عن ابي روي عن ابي روي عن
أبيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل العذر **وحدثني** يحيى بن مالك عن ابي روي عن ابي روي عن

سعيد

[illegible]

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صباح بن خوان الانصاري ان
ابن ابي حمزة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة
من صحابه وطائفة مواهب العدو فيكون الامام واقفا يصلي ركعتين
ثم يجزئهم فاذا استويوا قايما ثبتوا وتموا الانفس بهم الركعتين الثانية ثم يسلمون
ويصبرون والامام قائم فيكونون وحده العدو ثم يقبل الارضون الذين لم يصلوا
فيكونون وراء الامام فيركعهم الامام ويصلي بهم ثم يقفون فيركعون
لا تغزى الركعة الثانية يسلمون **مالك** عن باقر بن عبد الله بن محمد كان اذا
سئل عن صلاة الخوف قال يصلي ركعتين وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة
وتكون طائفة منهم بين يديه وبين العدو لم يصلوا فاذا اصابوا الذين معه ركعة
استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويصلي بهم الذين لم يصلوا فيصلي
معه ركعة ثم يصبرون فيركعون ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين
فيصلون به نفسهم ركعة بعد ان يصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوف القوا من ذلك صلوا ركعتين
قياما على قلوبهم متقبلين القبلة غير متقبلين **قال يحيى**
قال مالك قال باقر لا اري عقبه احد من عمره ثم لا اري رسول الله صلى
الله عليه وسلم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن غيره عن المسيب بن خالد
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم اُخذت
جنت عات السهم قال يحيى قال مالك وحدث القاسم بن محمد
عن صباح بن خوان اصاب من طائفة الى صلاة الخوف
المحل في صلاة الخوف **مالك**
عن لقمان بن محمد عن ابيه عن عات بن روح النخعي صلى الله عليه
وسلم انها قالت حلفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسالم بالناس
قيام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فماجد ثم فخر ثم الركعة الثانية مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلست
الشمس فخطب القاسم في هذا اليوم صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والعمر

٢١٢
٢١٣

انسان

انسان من ايات الله للتحسان طوبى لاهل الجاهل في ايامهم لك يا ادموا الله وكبروا
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد غيري من الله ان يركب عبده او يركب
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما علم لصاكنكم قليل ولبيكنكم كثير **مالك**
عن زهير بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال حلفت الشمس
تصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قويا ما طوي له نحو
من سوره البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قويا ما طوي له
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام قويا ما طوي له وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قويا ما طوي له وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قويا
تجلت الشمس فقال ان الشمس والشمس والشمس من ايات الله يخفان
لمن اهدى الجاهل في ايامهم ذلك فاذا ركعوا الله فقالوا يا رسول الله انك
تناولت شيئا في مقامك هذه ثم رايناك تكفلت فقال اني رايت
الحبقة فتنا وانا من هنا عنقودا ولواحد تملأ كلبه منه ما نعت الدنيا
ورأيت النار علم كالبوم منظر قط ورايت كراة الصلابة النار والوا
يا رسول الله قال يكفرون الحسب عبيد يكفرون بالله قال وبكفرون
الحسب ويكفرون الاحسان لو احسنت الى احد ههنا لدهركم ثم
رايت منك شيئا قال نعم رايت شيئا قط **مالك** عن حماد بن سعيد
عن حمزة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النخعي صلى الله عليه وسلم انه سئل
حاجت تنيلها فقالت اعد الله من عذاب القبر قالت عات بن اسلم
الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عات بن اسلم من ذلك **مالك** عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة فركبنا فحلفت الشمس فرجع صاخي خرب
طربت الحجة ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قويا ما طوي له ثم ركع
طويلا ثم ركع قويا ما طوي له وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قويا ما طوي له وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قويا

طريقك ونهوضك والقيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ونهوضك الركوع الاول
ثم ارفع ثم سجدة ثم ارفع فقال ما كنت اراهم ان يقولوا ان لا يقفوا و
بالله من عذاب القبر ما حاق في صلاة الكسوف
مالك عن ابي امامة بن عروة عن ابي اظينة بنت ابي اسامة
بنت ابي بكر الصديق انها قالت انبت عاتكة حبي خفت الشمس في دار
الناس فيام يصلون فاذا هي قاعة تصلي فقلت ما للشيء في اشارة
بيدها نحو السماء قالت سبحان الله فقلت اني فاشارة برأيهما ان نعم
قالت فقلت في تحلة العشي جعلت اصيب فوق رايهم الماء فحمد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع غايته ثم قال فامتنع كنت لم ارم
الا وقد رايت في مقام في هذه الحجة كنهه والنازل ولعداوي ان لا يفتنون
في القصور فتلوا قريبا من فتنه الله حال الادري انهما قالت اسما يوتي
احدكم حيقا له ما علمك بهذا الرمان وما الموضع والموقف لا ادري ان ذلك
قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا بالبيئات
والهدى فاجتبا لا سيما في هذا الموضع صاكتا فقلت ان كنت لم تريا
واما المصافح او المراتب لا ادري انهما قالت اسما فيقول لا ادريكم سمعت
الناس يقولون شيئا فقلت **الحري الاستسقاء مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم بن ابي اسامة عن ابي اسامة
يقول سمعت عبد الله بن ابي المارني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم الى الله صلى الله عليه وسلم في حوله رداه في استقبال القبلة
قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان
ولكن تبدء الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائلا
وبعد عروا في استقبال القبلة وبحول رداه في استقبال القبلة ويحضر
في الركعتين بالقراءة واذا حول رداه حبل الذي على عيبيه على الله والذي
على الله على عيبيه وبحول الناس اريد بهم اذا حول الامام رداه في استقبال
القبلة وهم قعود ما حاق في الاستسقاء **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار عن ابي اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل ان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وارضيتك وانشر

عبدك

رحمتك وارضيتك **مالك** عن ابي اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حاق في الاستسقاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المواشي وتقطعت الشجر فادعوا الله لنا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولنا من اجمعة الى اجمعة قال فماذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فقال يا رسول الله قد دعت البيوت واقطعت الشجر
وهلك المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهر ركبا
والاكام ويطوه الله ودمه وفناء الساجر قال فاجابته المدينة
اجابة التوبة قال يحيى قال مالك في رجل قائم صلاة الاستسقاء
وارك الخطبة فادان يصلي في المسجدين في بيته اذ ارجع قال يحيى قال
مالك هو في ذلك في سعة ان يتأخر وان شاء ترك **الاستسقاء**
والخوم مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه
قال صلى الله عليه وسلم ان الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالجمعة
على ارضها كانت من الميراث الضرف اقتل على الناس فقلت
ان تدرون ما ذا قالوا ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصح من عبادي
مومن في ركعة فاما من قال يصلي بفصل الله ورحمته فذلك
مومن في ركعة الكواكب **مالك** عن ابي اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في قوس بالكوكة **مالك** عن ابي اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسائله كان يقول اذا كانت بحرية لم تأت فتلك على غديقة
مالك انه لم يفتن ان ايا بصيرة كان يقول اذا اصبح وقد مضى
المانس عطرنا بنود الفخ فتم تملوا هذه الآية ما يفتح الله
للناس من رحمة وله فمسك لها
الفري عن استسقاء القبلة والانسان على
حاشته مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طاححة
عن ابي اسحاق بن مولي لالا الشافعي كان يقال له مولي ابي طاححة
ان سمع ابا ايوب الاضاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مصر يقول ما ادري كيف صنع هذه الكلي تبين وقد قال رسول

فقال له من افعال هذا السبب لم **ملحاح في تحريب القرب قال**
عن دار ومن احصا من على الامم عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان محمد بن الخطاب
قال من فاته خرم من الليل فقرأه حين تروا الشمس الى صلاة الظهر لم يفته
او كان اركه **مالك** عن يحيى بن سعيد النخعي قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان
حالت في دعاء محمد بن عبد الله بن ابي سلمة في بيت من ابيك فقال الرجل
احب لي ابي انما في ربي من تابت فقال له كيف ربي في قراءة القرآن في سبع
فقال ربي حسن ولان اقرافي نصف شهر وعشرين ابي وسلي لم قال ذلك
فانفع استاك قال زيد بن ابي لهبر واقف عليه **ما حاد في القرات**
مالك عن ابن شهاب عن عمار بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبد
القاري ان قال سمعت لقام بن حكيم بن عزام يقول سورة الفرقان على عزها القرونها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانها فكذلك ان اعجل عليه ثم اقبلته
حتى انصرف ثم اقبلته برادير فثبت له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقلت
بارسول الله في سمعت هذا يقول سورة الفرقان على عزها القرونها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلمتم قالوا نعم فقرأ سورة الفرقان التي سمعتم
يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال يا قراقرنها
فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبع اجزاء فاقروا ما نزل منه
مالك عن ابن عباس عن محمد بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما قرأ صاحب القرآن كمثل صاحب الجمل فقل انما قرأ صاحبها اسكها
وان اطلقها اذ اصبحت **مالك** عن صفوان بن عمرو عن ابيه عن عائشة
روح النبي صلى الله عليه وسلم ان احار من مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف يا امك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احياها
في مثل صلصلة الجرس وهو اشد على سمعهم عني وقد وعيت ما قال
واحيانا يمشي الى امك فبكمه في اذنيها يقول قالت عاتكة ولقد رايت
يقرأ عليه في اليوم التوا بالبردي فيهم عنه وان جبينه ينفذ عرقا
عن مقام من عرق على امك فقلت انزلت عيسى وتولي عن عبد الله
ابن ام مكتوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمدت بقرا محمد
استدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم حرام من عظم الكسرة كسرت

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا ابا ذر ان هذا
سورة يا اقران يا ساقطوا ما اري وما تقرأ يا ساقطوا ما اري وما تقرأ يا ساقطوا ما اري وما تقرأ
انه صار له الاعي **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم كان يقرأ في بعض المناسبات وهو من اخطاب يابسة فليد فالد
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رآه ولم يجبه فقال فقال له انك لم تكلمني امه
عنه رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم ثم رآه ولم يجبه فقال فقال له انك لم تكلمني امه
عنه رآه فقال فحمدت عليه حين اذ كنت امام الناس وحيت ان يقرأ في قرأت
قال فما شئت ان سمعت صار خاضع قال فقلت لقد خفيت ان يكون نزل
في قرآن قال فحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليه فقال له لقد
انزلت علي مع هذه الآية سورة التي حب الي مما طلعت عليه الحسن ثم قرأ ان
فتحا لك فتحا مبينا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن عمار
النخعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم يوم تحفرون صله لكم مع صله يوم
وصيا فكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم فيفرون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرفون
من الدنيا كما يرفق السم من الرمية تنظر في النصارى فلا تزي شيئا وتنظر في اليهود
فلا تزي شيئا وتنظر في الربيع فلا تزي شيئا وينظر في العرب **مالك** انه بلغه ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في سورة النجم فليعلم بها
ما حاد في سجود القرآن مالك
عن عبد الله بن زيد بن مولى الاسود بن سمعان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا لهبر في قرآنهم اذا التمسوا شفت في سجودها فيلما انصرفوا اذ هم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بها **مالك** عن نافع بن عمر بن ابي رافع عن ابي رافع
احضر ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فحمد فيها سجدة بن ثم قال ان هذه
السورة فضلت سجدة بن **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابي عبد
الله بن عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدة بن **مالك** عن ابن عباس عن الامام عن ابي
هشيرة عن ابن عمر بن الخطاب في قرآنهم اذا هم في سجدة بن ثم قال ان
سورة اخرى **مالك** عن مقام من عرق على امك فقلت انزلت عيسى وتولي عن عبد الله
سجدة ولعل علي النخعي يوم احمه فقلل وسجد وسجد ما معكم قرأها يوم الجمعة

الاخرى فترى انما المصلاة العباسية السجدة فقال عليه السلام ان الله لم يكتف
عليها الا ان يتاولم بجمده ونسهم من ان يمجده واذا لم يمجده الى الملك انيس العمل
عليها ان يتاولم اذ اقر السجدة على المنبر فبما جده قال الخ واما ملك الاسر
عنه ان عزائم السجدة والقران باحدى عشرة سجدة ليس في بعض منها شيء
قال قال الملك لا ينبغي لاحد ان يقرأ في سجدة القران شيئا بعد صلاة الصلوة
وان بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
والسجدة من الصلاة وله ينبغي لاحد ان يقرأ في سجدة في تلك السجدة
قال الخ قال الملك عن من قرأ في سجدة واحدة حائض سمع أهلها
سجدة قال الملك لا يمجدها جزوا ولا امرأة الا وهما طاهران قال الخ في ذلك
عن امرأة قتلت سجدة ورجلها معها سمع عليه السلام ان يمجدها قال
مالك ليس عليه ان يمجدها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع
الرجل يامنون به فتقر سجدة في سجدة وحده وليس عليه من سمع سجدة
من ثمان يقرأها وليس له بانام ان يمجده تلك السجدة
ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده
الملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعب عن
عنه عن أبي سعيد الخدري ان سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد
برددتها لما أصبح غدا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له وكان الرجل يتألم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي
بيده انما لا تعد تلك القران **مالك** عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حنين
حول زيد بن الخطاب انك قال سمعت ابا هريرة يقول انك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجبت قال نعم فاذا قال رسول الله تعالى احب
فقال ابو هريرة لا مردنا ان اذهب اليه فابشره فترقت ان يقولنني
العهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد
ذهب **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان اخبر
ان قرأ هو الله احد تلك القران وان تبارك الذي بيده الملك بحمدك عن

صاحبها

صاحبها ما جاء في ذكر الله تعالى ما لا

عن الحسن بن علي بن بكير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
المالك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عمتور قارب ركعتين مائة حسنة وثمينة عنه فاية سيئة وكانت
له حر من الشيطان يرمي ذلك حتى يبيع ايامه احدى الف سنة فما جاء به
الا احد عمدا الا من ذلك **مالك** عن يحيى بن عمار عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
وحده في يوم مائة مرة حظت خطاياها وان كانت مائة الف مرة
مالك عن ابو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن عطاء عن يزيد
الليثي عن ابي هريرة عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الله تبارك وتعالى وكبر الله تبارك وتعالى وحده المائة مرة
تبارك الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفقت ذنوبه ولو كانت مائة الف مرة **مالك** عن عمار بن صبيح عن عبيد
ابن الحبيب انه سمع يقول في الباقيات الصالحات اللهم اني اقول العبد المذنب
وسبحان الله وحده له الملك له الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله **مالك**
عن زيار بن ابي رباح انه قال قال ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
درجاتكم وانزكا لها عند ربكم من اذخركم من اعطاء الذهب والورق
وحديثكم من ان تلقوا بعدكم فتمضوا اعناقكم فمضوا اعناقكم قالوا يا ابي
قال ذكر الله تعالى قال زيار بن ابي رباح وقال ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عمل ابن ادم من عمل الا يحب من عذابه الله من ذل ربه عن نعمه بن عبد الله
الجمعي عن علي بن يحيى الرزقي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
لصاحب رار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه من الركعة وقال سمع من حمده والرجل يراه ربنا هو ذلك الحمد
طيبا مبارك فيه وفيما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استلم انفا
فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ربيته
وذلك من ملكا يبقدر ربهما يهيكل من اول ما جاء في الدنيا

كثيرا

فمنها ما لم يأت بها حتى بلغت ما يجب فيه الزكاة أنه تركها وإن لم يتم إلا أن يجوز
عليها يجوز ليوم واحد أو بعد ما يجوز عليه يجوز ليوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يجوز
عليها يجوز ليومين أو أكثر قال مالك في رجل تركت زكاة دينه في يومين فما حال
عليها يجوز وقد بلغت عشرين دينارا أن تركها بمكان لا ينفذ فيه أن يجوز عليها
أكثر من يومين بلغت ما يجب فيه الزكاة لأن يجوز في حال عليها أو في غيره
سواء زكاة فيها حتى يجوز عليها يجوز من يوم زكيتها وقال مالك الأمر يخرج
عليه عنه ما في خارج الجيبه وأجزاءه وكذا ما كان له من كذا كانت له
يجب في شيء من ذلك فذلك أو أكثر حتى يجوز عليه يجوز من يوم يقبضه صاحب
وقال مالك في الذهب والبرق يكون من الزكاة ما من بلغت حصته منهم من
دينار أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة وفي بقية حصته مما كان فيه
الزكاة فلا زكاة عليه وإن بلغت حصته جميعا ما يجب فيه الزكاة فلا زكاة
عليه وإن بلغت حصته جميعا ما يجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل
لصبي من بعض أخذ من الكمال الثمان بقية حصته إذا كان في حصته كذا أنه
منهم ما يجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بدينار
حجر واق من العرق صدقة وقال مالك رحمه الله ما سمعت في ذلك
قال مالك إذا كان لرجل ذهب أو ورق مستوفى بدينار أو ألفين نفقة فإنه ينفق
لأنه يجيبها جميعا لم يخرج ما يجب عليه من كل ما كان في مال من أوقافها
أو ورق أنه لا زكاة عليه فيها حتى يجوز عليه يجوز من يوم إذا ذهبا

الزكاة في المعاداة مالك عن زبيدة بن أبي عمير
الرحمن بن عمر وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع للملأ من أحوال
الذين معاداة القليلين وهي من ناحية الضرر فقلت المعاداة لا يوضع منها في
اليوم إلا الزكاة قال يحيى قال مالك لا يرى المعاداة إلا لا يوضع من المعاداة مما يخرج
منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا لحيمة أو مائتي درهم فإذا لم يبلغ
ذلك فعليه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك ما دام في
المعدن دينار إذا انقطع عنه متجاوز بعد ذلك دينار فهو معدن ولا يثبت عليه
الزكاة فلا يثبت في الأول قال مالك المعدن ثم تركه الزرع يوضع منه دينار
يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا يثبت عليه

مكرر كما يؤخذ من الزرع إذا حصده العشر ولا يثبت عليه يجوز عليه **مكرر**
الزكاة مالك عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسكين عن أبيه ما بعثت بما بعثه عن أبيه لغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمعت قال قال مالك رحمه الله قال يحيى قال مالك الأمر الذي لا ينفذ فيه أن
والدين سمعت أهل العلم يقولون إن الزكاة إنما هي مؤخر من دفع المال الهلية
ما لم يطلب بالزكاة فيكون فيه نفقة ولا يثبت عليه ولا يثبت عليه ولا يطلب
بالزكاة فيكون فيه نفقة ولا يثبت عليه ولا يثبت عليه ولا يطلب
من التبر وأحوال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تأتي بمانا أهلها يقال
في حجها إلى أبيها فخرج من حليها من الزكاة **مالك** عن أبيه أن عبد الله بن
عمر كان يجيء ثيابه وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حليها من الزكاة قال يحيى
قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينفق به لئلا يسب فان
عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع عشره إلا أن ينقص من وزن
عشرين دينارا لحيمة أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما
تكون فيه الزكاة إذا كان أيا حقه لغيره الميسر ما لا يبر وأحوال مالك
يريد أهلها أصله حقه ولهم وأنه بمنزلة المقتضى الذي يكون عنده أهله ليس
عليه أهل من زكاة قال مالك ليس في الثور ولا الحمار ولا العبد زكاة
زكاة أموال التماسي والتجارة لهم فيها مالك
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إن في أموال التماسي طلبة في كل ما تركه
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كنت عائشة بندي
أنا وأهالي بندي فخرجها فكانت تخرج من أموال الزكاة **مالك** أنه بلغه
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقطع أموال التماسي من
يتجرهم فيها **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه أتته يبيع أهله ثيابا في حجره
ماله فيبيع ذلك المال بعهده ما كان في مالك لا يثبت بالزكاة في أحوال
التماسي أنهم إذا كان الوالي مأمويا ولا يرى عليه صحانا **زكاة المراث**
مالك أنه قال إن الرجل إذا هلك ولم يترك زكاة ماله الوارث إذا يتركه من
ذلك فله من ثلث ماله ولا يجاوزها الثلث ونسب على الوصايا

قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت لم يفتقر الى ذلك
 الله فقلت حسن وان لم يفعل ذلك الله لم يفتقر الى ذلك قال مالك والسنة عندنا
 التي لا حلق فيها ان لا يجزى وارث ركعة والوارث في دين وله عوض وله دار
 ولا عيب ولا ولية هي كمولي على من ما باع من ذلك او ابتاعه كمولي من يوم باعه
 وقبضه وقال مالك السنة عندنا ان لا يجزى وارث في مال الورثة بالركعة حتى
 يكون عليه كمولي **الركعة في الدين** قال مالك غلبت بها عن الثالثين
 يزيدان عثمان بن عفان كان يقول هذه لغير ركعة كما تم من كان عليه دين فليق
 دينه حتى يحصل امواله فتؤدون منها الركعة **مالك** عن ايوب بن الحارث
 بن ميمونة السخني ان عمر بن عبد العزيز كتب في ان يقبض بعض المدة ظلمت
 يوم يرد الى الله ويؤخذ ركعة لما قضى من الدين ثم يقبض بعد ذلك بكتاب
 ان لا يؤخذ منه الا ركعة واحدة قال مالك صح **مالك** عن يزيد بن حصيفة
 انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين فمده عليه ركعة فقال له قال مالك
 الامر الذي لا حلق فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يركع حتى يقبضه وان اقام
 عند الدين هو عليه سنين دوات عده ثم قبضه صاحبه لم يجز عليه الركعة بحره
 وان قبض منه سنين لا تجب عليه الركعة قال مالك من قبض من دينه ذلك قال
 وان لم يكن له ناض غير الدين اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجزى
 الركعة وله ركعة عليه فيه ولكن يجب طعمه ما اقتضى ان اقتضى بعد ذلك وما
 يتم به الركعة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الركعة فيه قال فان كان قد استهلك
 ما اقتضى اوله او لم يستهلك قال ركعة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا
 بلغها اقتضى عشر من دينار عينا او مائ درهم فعليه فيه الركعة ثم اقتضاها
 بعد ذلك حتى يلبس او غيره فعليه فيه الركعة **مالك** قال مالك والدليل
 على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فله يكون فيه الا ركعة واحدة ان العوض
 تكون عن الرجل يبيع ارضه او مائة يبيعها فليس عليه في ائتمارها الا ركعة
 واحدة وذلك ان الدين على صاحب الدين او العوض ان يخرج ركعة ذلك
 الدين او العوض من مال سواه وانما يخرج ركعة في بيعه وله من كل ركعة من
 شيء على غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يركن عليه الدين وعنده
 من العوض ما فيه وادلهما عليه من الدين ويكون عنده من الناضح

ذلك

ذلك ما تجب فيه الركعة فانه يركع ما بيده من ناضح في الركعة قال مالك وادلهما عليه
 من العوض والمقعد الا انما يركع ركعة عليه حتى يكون عنده من الناضح فضل عن دينه
 ما يجزى الركعة فعليه ركعة **ركعة العوض مالك** عن حميد بن سميد عن زرارة
 ابن ابي بصير وكان يركع على حماره حتى يركع في ان الوليد بن عبد الملك وسمان بن
 عبد الله بن زيد كانا يركعان في ركعتين اليه ان انظر من يركع في المسجد فسمناهم من اموالهم
 ما يركعون من التجارات من كل ركعة دينار ودينار فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا
 فانه نعتت ثلث دينار فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا
 من التجارات من كل ركعة دينار ودينار فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا
 ثلث دينار فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا
 بميمونة مالك الامم عندنا في العوض في التجارات ان الرجل ارضه فماتوا فماتوا
 به عرضا فلا ورثته او قبضه او قبضه ذلك ثم باعه قبل ان يكون عليه كمولي من يوم اخرج ركعة
 فانه يركع من ذلك الما ركعة حتى يكون عليه كمولي من يوم قبضه وان لم يبع ذلك
 العوض شيء لم يجز عليه في بيع من ذلك العوض ركعة وان طاله زمانه فاذا باعه
 فليس عليه فيه الا ركعة واحدة قال مالك ان الله الله عندنا في التجارات ان الرجل ارضه
 او العوض فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا
 الركعة حتى يبيعها او المبيع ثم باعها فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا
 الرجل من ارضه ولا حلق ذلك قال مالك وما كان من العوض من رجل يركع في التجارات ولا يقبض
 لصاحبه منه شيء يبيع عليه فيه الركعة فانه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما
 كان عنه عرض للتجارة ويحصى في كل عام عده من الناضح فاذا المبيع ذلك كله
 ما يجزى فيه الركعة فانه يركع في مالك ومن يخرج من المسلمين ومن لم يخرج سوار
 ليس عليهم الا ركعة واحدة في كل عام فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا فماتوا
ما جاء في الكسب من مالك
 عن حميد بن ابي اسامة قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا
 فقال هو المال الذي يودي منه الركعة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
 الشحمان عن ابي بصير انه كان يفرق ماله في عده ما يركع ركعة مثله
 يوم القيامة حتى اذا فرغ لم يبق شيان يطلب به حتى يركع يقول انك لو ترك

صدقة الماسية مالك

ابل او بقر او غنم تحب في كل صنف منها الصدقة لله افاد اليها بغير او بقر او
 شاة صدقها مع ما سئنته حين يصير قفا قال مالك وهو احب ما سئمت
 الي في ذلك قال مالك في الفريضة تحب على الرجل فلا توجد عنده انما ان كانت
 ابنت محاضر فلم توجد احدا من اهل بيوت ذكر وان كانت بنت لبون او همداني
 كان على رب المال ان يتاعها له حتى ياتي به لها قال مالك ولا احب ان يعطيه
 قيمتها وقال مالك في الابل الواضحة والبقرة السواني وبقر الحرة اني اري ان يوجد
 من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة **في صدقة الخالط** قال
 يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحد والمراح واحد
 والدلو واحد فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما مال من مال صاحبه
 قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما تشريك قال يحيى قال
 مالك ولا تحب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما مال يحب
 فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاجل الخليطين اربعون
 شاة فصاعدا ولا حراقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون
 شاة وليس على الذي له اقل من ذلك صدقة قال يحيى قال مالك فان كان
 لكل واحد منهما ما يحب فيه الصدقة جميعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما
 جميعا فان كانت احدهما الف شاة واقل من ذلك ما يحب فيه الصدقة والاخر
 اربعون شاة او اكثر فمخليطان يترددان الفضل بينهما بالسوية على قدر
 عدد اموالهما على الاقل بحصة ما وعي الاربعين بحصة ما قال يحيى قال مالك والخليطان
 في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم جميعا في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد
 منهما ما يحب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
 فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم
 اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال مالك وهو احب ما سئمت الي في ذلك
 قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع خنثية
 الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال يحيى وقال مالك وتفسير
 لا يجمع بين مفترق انه يكون الثقل الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم
 اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلم المصدق
 جميعها لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فتوا عن ذلك وتفسير قوله

ولا يفرق

ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فكون
 عليهم فيها تلك شياه فاذا اظلم المصدق وقاعنهما ما لم يكن علي واحد منهما
 الا شاة واحدة ففي ذلك تغيير لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خنثية
 الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء في بيعته من السفل في الصدقة حاله

عن ثمر بن زيد بن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع ثوبا من ثوبه
 اربعين درهما يبيعها بدينار او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 فقالوا انما عليه عليه السلام ان يبيعها بدينار او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 فقال عمر بن الخطاب عليه السلام ان يبيعها بدينار او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 الا لونه ولا لونه الا لونه ولا لونه الا لونه ولا لونه الا لونه ولا لونه الا لونه
 بين عمر بن الخطاب عليه السلام وبين عمر بن الخطاب عليه السلام وبين عمر بن الخطاب
 وبني تميم وبني تميم وبني تميم وبني تميم وبني تميم وبني تميم وبني تميم
 لتروى قال مالك في الرجل يكون فيها الغنم لا تحب فيها الصدقة فتتولد فتروى
 ان ياتيها المصدق يوم واحد فتتبع ما يحب فيه الصدقة بوالدها قال مالك
 اذا بلغت الغنم مائة او اكثر ما يحب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك
 ان ولد دة الغنم مائة او اكثر محالف لما ابيع منها بدينار او بدينارين او بدينارين
 او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 فيبلغ بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 رجة واحدة او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 في وجهه او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 الذي افاد ولم يتركه مع ماله الاول حتى يتركه حتى يحول على الغنم او بدينارين
 بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين او بدينارين
 اليها بغير او بقر او شاة صدقها مع ما سئنته ما افاد من ذلك من نصيبه
 اذا كان معه من ذلك الصنف الذي افاد نصيبا مائة قال يحيى قال مالك

الذهب او غيره

العمل في صدقة عامين اذا اجتمع قال مالك

على أهلها ومنها في يومها إذا طاب وحل بيعه وتصدق منه صدقة من عند محمد
 لأن إصابته التمر حاجة بعد أن تحصل على أهلها وقيل إن تحب واحداً من
 التمر كله فليس عليهم فيه صدقة وإن بقي في التمر يباع حملاً أو سوقاً فصادر
 بضاع البيع صلى الله عليه وسلم أصغرهم زكاة وليس عليهم بها إصابته إجماع
 زكاة قال مالك وكذا العمل في الكرم أيضاً قال مالك وإذا كانت لرجل قطع
 أموال متفرقة أو أمتاراً في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل
 شريك منهم أو قطعه ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا
 جمع بعض ذلك إلى بعض ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها
 ويؤخذ من كل ما كان لها **الزكاة**
والزيتون مال الزكاة أما الزيتون
 فقال فيه العشر قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر
 بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه حملاً أو سوقاً وله زكاة فيه قال مالك
 والزيتون بمنزلة الخيل ما كان منه يفتى بالسجود والعبادة
 وكان يملكه فيه العشر وما كان يفتى بالنضج فيه نصف العشر ولا يخرج
 من الزيتون في شجره قال مالك والنته عمدة ما في كسبه إلى ثمرها الناس
 ويأكلونها أو تؤخذ مما سقته من السماء من ذلك والتعويض وما كان
 يملكه العشر يفتى بالنضج نصف العشر إذا بلغ ذلك حملاً أو سوقاً بالصالح الأول
 صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أراد عليه ما وصدق فيه الزكاة بحال ذلك
 قال الحبيب بن القيس في الزكاة لكنظرة والتعير والبدن والذرة والخن والبر وغيره
 وأكلها بالثوب واللبان وما كان من كسبه الذي يصير صاعاً ما
 فالزكاة تؤخذ من أهلها بعد أن يحصد وتصير حبالاً والمال من صدقته في ذلك
 به يقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال مالك معي يخرج من الزيتون العشر
 قبل النضج أم بعد ما فقال لا يضر إلى النضج والمال من صدقته عند الله
 كما قال أهل الطعام عن الطعام أن تصدقون بما قالوا فمن رفع
 من زيتونه حملاً أو سوقاً من زيتونه فصاعاً أخذ من زيتونه العشر
 بعد أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه حملاً أو سوقاً
 لم يحم **عليه** ما في زيتون الزكاة قال

مالك

مالك ومزباج زرع وقد صلح ويسر في إكماله فعليه زكاة وليس على الذي
 استراه زكاة **قال** مالك لا يصلح بيع الزرع بيسر في إكماله ويستغني
 عن الماء **قال** مالك في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقله يوم حصاده
 أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك **قال** مالك ومن
 باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو غير زرع وصلاحه فزكاة ذلك على
 المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر والزرع على البائع إلا أن
 يستأجره البائع على المبتاع **ماله زكاة فيه من الثمار** وحدتي يحيى
 عن مالك أن الرجل إذا كان له ما يجدر منه أربعة أوق من الثمر وما يقطف منه
 أربعة أوق من الزبيب وما يجدر منه أربعة أوق من الخنطة وما يجدر
 منه أربعة أوق من الفطنية أنه لا يبيع عليه بعض ذلك إلى بعض وأنه ليس
 عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من الثمر والزبيب أو
 في الخنطة أو في الفطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوق بضاع
 النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
 خمسة أوق صدقة الثمر صدقة قال مالك وإن كان في الصنف الواحد من ذلك
 الأصناف ما يبلغ خمسة أوق ففيه الزكاة فإن لم يبلغ خمسة أوق فلا زكاة فيه
قال مالك وتفسير ذلك أن يجدر الرجل من الثمر خمسة أوق وإذا اختلفت سماء
 والوانه فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة
 فيه **قال** مالك ولذلك الخنطة كلها السرا والبياض والشعير والسلت
 ذلك كله صنف واحد فإذا حصل الرجل من ذلك كله خمسة أوق جمع عليه
 بعض ذلك إلى بعض ووجب فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال**
 مالك ولذلك الزبيب كله أسود وأحمر فإذا قطف الرجل منه خمسة أوق
 ووجب فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الفطنية
 في صنف واحد مثل الخنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت أسماءها والوانها
 والفطنية الحمر والعدس واللوبياء والحبان وكلما ثبت معرفته عند الناس
 أنه فطنية فإذا حصل الرجل من ذلك خمسة أوق بضاع الأول صاع النبي صلى
 الله عليه وسلم وإن كان من أصناف الفطنية كلها ليس من صنف واحد من الفطنية
 فإنه يجمع بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة **قال** مالك وقد روي عن عمر بن الخطاب

بين القطنية والخطة فيما اخذ من البسط وراي ان القطنية كلها صنف واحد
 فاحد منها العشر واخذ من الخطة والرييب نصف العشر قال مالك فان
 قال قائل كيف يجمع القطنية ببعضها الي بعض في الزكاة حتى يكون صدقتها واحدا
 والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الخطة اثنان بواحد
 يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ من الذهب
 اصنافه في العدة من الورق يدا بيد وقال مالك في الضبل يكون بيد الرجلين
 يتجاران منها ثمانية اوسق من التمر لاصدقة عليه ما فيها والله ان كان كاهرها
 منها ثمانية اوسق من التمر ما يجار منه خمسة اوسق والاخر ما يجار منه اربعة
 اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت المصدقة على صاحب الخمسة الاوسق
 وليس على الذي جدار اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك ولد ذلك الحمل
 في السركا كالم في كل زرع من الحبوب كلها يحصل او كل جدار او كرم يقطف
 فانه اذا كان كل رجل منهم يجار من التمر ويقطف من الرييب خمسة اوسق او يحصل
 من الخطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق
 فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من يبلغ جداره او قطانه او حصادة خمسة
 اوسق **قال** مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاة من هذه الاصناف
 كلها التمر والخطة والرييب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان
 ادى صدقته سبعة اشهر باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنها
 الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من قايده او غيرها ولو تكن
 للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يعيد بها الرجل
 ثم يمسكها سبعة اشهر يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها
 زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض
 للتجارة فباعها صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة
 من يوم زكا المال الذي ابتاعها به **مالا كان فيه من الفواكه والقصبه يقول**
 وحديثي يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
 سمعت من اهل العلم انه ليس في ثمن الفواكه كلها صدقة الرمان والفسك
 والبن وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القصب
 ولا في البقول كلها صدقة ولا في ثمنها اذا بيعت صدقة حتى يحول على ثمنها

الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها **ما جاء في صدقة الرقيق والليل**
والحقيل وحديثي يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان عن
 سليمان بن يسار وعز عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب
 عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا في عبدة بن الجراح حارس خدينا و
 صدقة فاني ثم كنت له عمر بن الخطاب فاني عمر بن الخطاب فاني عمر بن الخطاب
 البه عمر بن الخطاب فاني عمر بن الخطاب فاني عمر بن الخطاب فاني عمر بن الخطاب
 قوله وارودها عليهم يقول علي بن عمر بن الخطاب فاني عمر بن الخطاب
 الله بن ابي بكر بن عمر بن الخطاب فاني عمر بن الخطاب فاني عمر بن الخطاب
 وهو يعني الاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة **وحديثي** يحيى عن مالك عن
 عبد الله بن دينار انه قال سالت سعد بن المسيب عن صدقة البراد بن فقال
 وهل في الخيل من صدقة **في جزية اهل الكتاب والمجوس**
 وحديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال يعني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان
 عثمان بن عفان اخذها من البربر **وحديثي** يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن
 عمار عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم
 فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول سواهم سنة اهل الكتاب **وحديثي** عن مالك عن نافع عن ابي سلمة
 مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
 وعلى اهل الورق اربعة درهما من ذلك اربعة اشهر وصيافة ثلاثة ايام
وحديثي يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب
 ان في الظرف ما فيه عميا فقال عمر ادفعه الى اهل بيت ينتفعون بها قال
 فقلت وهي عميا فقال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال
 فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها اسم نعم الجزية فامر بها عمر فتم
 وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف
 فبعث بها الزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته
 من احد ذلك فان كان فيه نقصان كان في حفصة قال فجعل في ذلك الصحاف

ان سمع

من لحم تلك الخيل ذور فبعث الى ابي راج النبي صلى الله عليه وسلم واكرم عابقي
من لحم تلك الخيل ذور فصنع فدعى عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا اري
ان تؤخذ النعم من اهل الجزيرة الا في جزيتهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من
من اهل الجزيرة حتى يسلمون **قال** مالك مضت السنة ان لا جزية على
نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين
قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في ثيابهم ولا كروهم
ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين
نظمهم الله ووردا على فقرهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صنع الله لهم
مهم ما كانوا يبالونهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شي سوى الجزية في شئ من
اموالهم الا ان يتجروا في بلاد الاسلام فيختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر
مما يدرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصلحوا عليها
على ان يقرروا بلادهم ويقابلوهم عداوتهم فخرج منهم من بلادهم الى غيرها
يتجر اليها فغلبه العشر من تجرتهم من اهل مصر الى اهل الشام او من
اهل الشام الى العراق او من اهل العراق الى المدينة او الى اليمن او ما شبه هذا
من البلاد فغلبه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شئ من
مواشيهم ولا تجارتهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم
ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فغلبهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس بما ضلحوا عليه ولا مما شرط
لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلادنا **عشر اهل الذمة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب كان ياحذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يربو بذلك
ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن زيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكننا نأخذ من النبط
العشر **وحدثني** يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن اي وجه كان يأخذ
عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان يؤخذ ذلك منهم في الجاهلية فالروم

ذلك عمر بن الخطاب **في اشترى الصدقة والموءونة** **وحدثني** يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على
فارس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فارادت
ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالته عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه يدريهم واحدا فان العاين في
صدقته كالكلب يعود في فئته **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فارس في سبيل الله فاراد ان يشتاعه فسأل عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تأخذ في صدقتك
قال يحيى سئل مالك عن رجل يصدق بصدقة فوجد بها مع غير الذي يصدق
بها عليه نباع اشترى بها فقال تركها احب الي **من يحب عليه زكاة الفطر**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن
علمائه الذين يوازي القري ويحيدر **وحدثني** عن مالك ان احسن ما سمع فيما
يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يصير نفقته
ولا يدر ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكانته ومديره ورفيقه كلهم غايهم
وشاهدتهم من كان منهم مستيلا ومن كان منهم لغاة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم
منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال وقال مالك في العبد الايقان لبيد ان يعلم
مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو تزوج حياته ورجعته فلو اري
ان يترك عنه وان كان باقة ورجال ويسير فلا اري ان يترك عنه وقال مالك يجب
زكاة الفطر على اهل البادية كما يجب على اهل القري وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر
وانثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير **مكة زكاة الفطر**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول كما يخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني**

يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة
واحدة واحدة فانه اخرج شعير اقل مالكة والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة
العشر كل ذلك بالمد الا صغره النبي صلى الله عليه وسلم الا الظاهر فان الكفارة
فيه مد هشام وهو المد الاعظم **وقت ارسال زكاة الفطر**
وحديثي يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر
في الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاث **وحدثني** عن مالك انه راي
اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا اطلع الفجر من يوم الفطر
قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله تعالى ان يودد
قبل العد ومن يوم الفطر وبعد **من لا يحب عليه زكاة الفطر**
قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبد عبده ولا في اجيريه ولا في رقيق
امراته زكاة الا من كان منهم تحريمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد
من رقيقه ما لم يسلم للخلقة كانوا او لغير خلة **كتاب المساقاة**
ما جاء في المساقاة وحديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يهود خيبر يوم افتتح خيبر افركو علي
ما افركم الله عليه ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث عبد الله بن مسعود فيخرج من بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم
فلكم وان شئتم فلا فكاوا باخذونه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد
الله بن رواحة الى خيبر فيخرج من بينه وبين يهود خيبر قال فجاءوا فاحلوا
من حالي يساهم فقالوا له هذا لك وحفف عنا ونجاو عنا في القسم فقال عبد الله
ابن مسعود يا معشر يهود والله انكم لم تفرقوا بين الله الى وما ذاك بحال علي ان
احيف عليكم فاما ما عرضتم من البروة فانها سحت وانا لاناكلها فقالوا هذا فامنت
السموات والارض وقال مالك ان اساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازرع
الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض ان يزرع
في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض
فذلك زيادة اذادها عليه قال وان اشترط الرزق بينه ما فلا بأس بذلك
اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط

الداخل في المال على رب المال ان البذر عليه فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط
على رب المال ان البذر عليه فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال
زيادة اذادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المونة كلها
والنفقة ولا يكون على رب المال منها شي في هذا وجه المساقاة المعروف وقال
مالك في العير تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في
العير ويقول الاخر لا اجرم ما عمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العير
ويقول الاخر لا اجرم ما عمل به انه لفا عمل وانفق ويكون ذلك الماكلة يسقي
به حتى ياتي صاحبك بنصف ما نفقت فاذا اجاب بنصف ما نفقت احده
حصته من المال **قال** وانما اعطى الاول الماكلة لانه انفق ولولم يدر
شيئا عمله لم يعلق بالآخر شي من النفقة قال مالك واذا كانت النفقة
كلها والمونة على رب العايط ولم يكن على الداخل في المال شي الا انه يعمل بيده
انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه يدرى كد تجارته اذا لم يسجد
له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدرى ان يقل الماكلة ذلك قال مالك وكل مقارض
او مساقى فلا ينبغي له ان يستني من المال ولا من الثمن شياد ومن صاحبه
وذلك انه يصير له اجيرا بذلك يقول اساقىك علي ان تعمل لي في كذا او كذا
تخله شقيها وتايرها واقارضاك على كذا او كذا من المال عريان تعمل لي الجسر
في نائير ليست مما اقارضاك عليه فذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا
قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب العايط ان يشترطها على
المساقى شد الخطا وخم العير وسرر الشرب وبار النخل وقطع الحريد
وحدا الثمر هذا او ساقاه عيان المساقى شطر الثمن واقل من ذلك او اكثر اذا
تراصيا عليه عريان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل حديد بحديثه
فيها من يزرعها او غير يرفع في راسها او غراس يرسه فيها ياتي بالاصل
من عنده او صغيرة بين يديها عظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة
ان يقول رب العايط لرجل من الناس ابر لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب
ثمر العايط ويحل بيعه وهذا يبيع الثمر قبل ان يدر ولا صلاحه وقد روي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى يدر وصلاحها قال مالك فاما اذا
طاب الثمر ودر صلاحه وحل بيعه ثم قال لرجل من رجل عمل لي بعض هذه

الاعمال لعمل سببه له بصف ثم جاعلي هذا افلا باس يد لك وانما استاجر بشي
 معروف معلوم قدره ورضيه قال مالك فاما المساقاة فانه ان لم يكن لها حظ من
 او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاخير لا يستاجر الا بشي سمي مما لا يجوز
 الاجارة الا بذلك وانما الاجارة الا به لك وانما الاجارة ببيع من البيوع انما
 يشترى منه عمله ولا يصح ذلك اذا ادخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يبيع الغرر **قال** مالك والسنة في المساقاة عندنا
 انما تكون في كل اصل خل وكرم او زيتون او تين او زهر او فريسة او صا
 ذلك من الاصول جاز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه
 او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا يجوز في الزرع اذا
 خرج واستقل فحج صاحبها عن سقفة وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك
 جائزة ايضا وقال مالك لا تصح المساقاة في شي من الاصول مما يجعل فيه المشا
 اذا كان فيه ثم قد طاب وبدل اصله وحل بيعه وانما ينبغي ان يساق من
 العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه صاحب
 الأصل ثم اقره بدلا اصله على ان يكفيه اياه ويجوز له بمزلة الدنيا والدرهم
 يعطيه اياه وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجزى الثمر الى ان
 يطيب الثمر ويحل بيعه قال ومن ساق في ثمر او اصل قبل ان يبدل اصله
 ويجزى بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان يساق في الرجل
 الارض البيضاء وذلك انه يجعل لصاحبها كراويا بالدنانير والدرهم وما شبه ذلك
 من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج
 منها فذلك ما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك ما ساق يكون
 صاحب الارض قد تركه كراويا معلوما يصح له ان يكرى ارضه به واخذ ما ساق
 لا يدري ايم ام لا فهذا مكره وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجير السفر بشي
 معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ما ارجح في سمري
 هذا اجارة لك هذا الاجل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه
 ولا ارضه ولا سميتته الا بشي معلوم لا ينزل الا غيره **قال** مالك وانما فرق
 بين المساقاة في الثمر والارض البيضاء ان صاحب الثمر لا يقدر على ان يبيع ثمرها
 حتى يبدل اصله وصاحب الارض يكرى بها وهي ارض بيضاء لا شي فيها **قال** مالك

والاسر عندنا في الثمر انما تساق في السنة الثلاث والاربع او اقل من ذلك او اكثر
 قال وذلك الذي سمعت قال وكل شي مثله من الاصول بمزلة الثمر الجوز
 فيه لم يساق في السنة الجوز يساق في الثمر **قال** مالك في المساقاة انه
 لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا
 شي من الاشياء الا يصح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ المساق من ربح الخياط بزيده
 اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصح
قال مالك والمقارضة ايضا هذه المذلة لا يصح اذا دخلت الزيادة
 في المساقاة والمقارضة صارف اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصح
 ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري ان يكون ام لا يكون او يقتل
 او يكثر **وقال** مالك في الرجل يساق في الرجل الارض فيها الثمر او الكرم
 او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء **قال** مالك
 اذا كان البيضاء تبعا للاصل وكان الأصل عظم ذلك واكثره فلا بأس
 بمساقاته وذلك ان يكون الثمر الثلث او اكثر ويكون البيضاء الثلث
 اقل من ذلك وذلك ان البيضاء حينئذ تباع للاصل **قال** مالك اذا
 كانت الارض البيضاء تبعا لكرم او ما يشبه ذلك من الاصول
 فكان الأصل الثلث او اقل والبيضاء الثلث او اكثر جاز في ذلك الكرا
 وحريث فيه المساقاة وذلك ان امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البيضاء
 وتكرى الارض وفيها الشئ يساق من الارض او يباع السيف او المصحف
 وفيها الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيها الفصوص
 والذهب بالدنانير ولم ينزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس وبيئوا
 ولم يأت في ذلك شي موصوف موقوف عليه اذ هو بلفظه كان حراما
 او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس
 واجازوه بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو
 فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الاصل او المصحف او الفصوص قيمته
 الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل **المشروط في الرقعي في المساقاة**
 حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقعي في المساقاة يشترطهم
 المساق على اصله لا باس بذلك لا يضر عمل المال فمهم بمزلة

المال لا منفعة فيهم للداخل الا ان يخف عنه هم الموت وان لم يكونوا في المال اشتدت
موتته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والضحى ويزيد احدنا يساقى في أرضه
سوا في الأصل والمنفعة احدهما بعين وانتهى غزيرة والاخرى يتضح على شئ
واحد لحقة مونة العين ومونة الضحى قالوا على ذلك الامر عندنا والوانتهى
الثابت ماؤها التي لا تقور ولا ينقطع ماؤها **قال** مالك وليس للمساقي ان يعمل
بعمال المال وغيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال** مالك ولا يجوز للذي
ساقى ان يشترط على ربه المال رفيقا يعمل به في الحائط لسوا فيه حين ساقاه اياه قال
مالك لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الداخل الذي دخل في ماله بمساقاة ان
ياخذ من رقيق المال احدا يخرج به من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي
عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه
او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان
شا قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فحلى ربه المال ان يخلفه
كتاب كرا الارض **لبس** **الحمد لله الرحمن الرحيم**
ما جاني كرا الارض حديثي يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن حنظلة ابن قيس الزرقاني عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعى عن كرا الخوازع قال حنظلة فمناك رافع بن خديج بالذهب
والعقيق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به وحديثي عن ابن شهاب
انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال
لا بأس **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن
كرا الخوازع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له اني
الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال الزرقاني ولو كانت في مزرعة الكريما
وحديثي عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري ارضا فلم تزل
في يده فكر اخطى مات قال ابنه فاكنت اراها الناس طول ما مكنت في يده
حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضا شئ كان عليه من كراها ذهب او ورق
وحديثي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عوف عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يكري ارضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل كرى مزرعته بمائة صاع من
تمر او ما يخرج منها من الحنظلة او من غيرهما يخرج بخرج منها فكم ذلك

كتاب الصيام **الحمد لله الرحمن الرحيم** **ما جاني روية الهلال**
رمضان **لصيام والفطر** حديثي يحيى عن مالك عن رافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تقطروا حتى تروه فان عم عليكم فاقدروا له **وحديثي** عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
مستعرة وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان عم
عليكم فاقدروا له **وحديثي** عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان عم عليكم فامكثوا العدد ثلاثين **وحديثي**
عن مالك انه بلغه ان الهلال روي في زمان عثمان بن عفان بعثني فلم يفتطر
عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى
هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفتطر وهو يعلم ان ذلك
اليوم من رمضان قال ومن راي هلال شوال وحده فانه لا يفتطر لان الناس
يتهمون على ان يفتطروا من ليس ما يوافقون اولئك اذا ظهر عليهم قد راي
الهلال ومن راي هلال شوال فمما لا يفتطر وليتم صيام يومه ذلك فاما
هو هلال الليلة التي تاتي وقال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم
الفطر وهم يطوفون انه من رمضان فما هم ثبت ان هلال رمضان قد روي
قبل ان يصوموا يوم وان يومهم ذلك اهل وثابتون فانهم يفتطرون من ذلك
اليوم اية ساعة جا هم للغير غير انهم لا يصلون صلاة العبد ان كان ذلك يوم
بعد زوال الشمس **من اجمع الصيام قبل الفجر** **وحديثي** عن مالك
عن رافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن عابسة وحفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك **ما جاني تعجيل الفطر** **وحديثي** يحيى عن مالك
عن ابن حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخر السجود **وحديثي** عن مالك
عن عبد الرحمن بن هرم انه اسلمني عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد

ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كان يصليان المغرب حين ينظران
الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان
ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم وحديثي عن مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن عمر بن الخطاب عن علي بن يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصلي
جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي
جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لو كنت
مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لا رجوا ان اكون احشاكم الله واعلمكم بما اتقى **وحديثي**
عن مالك عن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **وحديثي**
عن مالك عن شريك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من أصبح جنبا ففطر
ذلك اليوم فقال مروان افسحت عليك عبد الرحمن بن ابي هريرة اليومي الوصية
عائشة وام سلمة فلتسليما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهب معه
حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انك انما عند مروان
ابن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من أصبح جنبا ففطر ذلك اليوم فقالت
عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن ان رغب عما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فاشهد
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسلمنا على ذلك
فقالت ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالنا فقال مروان افسحت عليك يا ابا هريرة فذكر لي ابي فانهما بالباب فلتدع
لي ابي هريرة فانه با رصده بالعقيق فلتدع له ذلك فذكر عبد الرحمن ان ركب معه
حتى اتينا ابا هريرة فذكر له عبد الرحمن ما فذكر له ذلك فقال ابو هريرة

لاعلم

لاعلم لي بذلك انما اخبرني به **وحديثي** عن مالك عن شريك بن ابى بكر عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب عن عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان
جماع من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جنبا من غير احتلام ثم يصوم **ما**
جاء في الرجعة في القبلة للمصلي وحديثي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وحدا شديدا
فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاحترق بها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاحترق زوجها بذلك فزاده ذلك شرا
وقال لسنام مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم لرسوله ما تشاء من رجعت
امراته الي ام سلمة فوجدت عند هار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله المرأة فاحترقته ام سلمة فقال
الاخبرني بها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرنا فذهبت الي زوجها فاحترقته
فزاده ذلك شرا وقال لسنام مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم لرسوله ما تشاء
لرسوله ما تشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله لا ياتقاكم
الله واعلمكم بحار وده **وحديثي** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض امرائه
وهو صائم ثم تقطعوا **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة
ابنة سعيد بن زيد بن عمر بن قيس امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس
عمر بن الخطاب وهو صائم فلا يتخافها **وحديثي** عن مالك عن ابى النصر
مولى عمر بن عبد الله ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد جل
عليها من زوجها هالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو
وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلاك فتقبلها
وتلا عنها فقال قبلها وانا صائم فقالت نعم **وحديثي** عن مالك عن
زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعيد بن قاص كانا برفضا في القبلة
للصائم **ما جاء في التشديد في القبلة للمصلي** **وحديثي**
يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول واياكم املاكم لنفسه

كنت كل ليلة اخبرته انها كانت تحت عائشة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة
ابن الزبير لما راى القبلة للصائم تدعو الي خير **وحدثني** عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن الصلاة للصائم
فارخص فيها للشيخ وكرها للكتاب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان ينهاي عن القبلة والمباشرة للصائم **ما جاء في الصيام في**
السفر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر عن
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكد يد ثم افطر فافطر
الناس وكانوا ياخذون بالاحداث فلاحدت من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن عيسى بن مولى ابى بكر بن عبد الرحمن
عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالافطر
وقال تقووا العذر لكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرج يصيب
عجاسه المامن القطر او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعي بقدح فشرب منه فافطر الناس
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن اسير بن مالك قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة
ابن عمر والاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل
اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم وان شئت فافطر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يصوم في السفر **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروه ويفطر حزن فلا يصام بالصيام
ما يفعله من قدم من سفر او ارادة في رمضان
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في

رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم قال مالك من كان
في سفر فعلم انه داخل المدينة على اقله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل
دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له
الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم **قال** مالك في الرجل
يقدم من سفر وهو مفطر وامر الله مفطره حين طهرت من حيضها في رمضان
ان تزوجها ان يصيها ان شاكفارة من افطر في رمضان **وحدثني** يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعقوبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فقال لا احل فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقوبة فقال
خار هذا اقتصدت به فقال يا رسول الله ما احل اخرج من فضلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياه ثم قال كله **وحدثني** عن مالك عن عطاء بن
عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال اجابوا عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يضرب بخرم ويشت شعرم ويقول هكذا الا بعد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تكف عن ما ذاك قال اصبحت اهلى
وانصائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
ان تعقوبة فقة فقال لا فقال هل تستطيع ان تكفني بدنة فقال لا قال
فاجلس فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقوبة فقال هذا اقتصدت
به فقال ما احل اخرج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبحت
قال مالك قال عطاء فسالت سعيد بن المسيب كبر في ذلك العرق من التمر قال
ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على
من افطر يوما من قضا رمضان باصابة اهلها نكاحا او غير ذلك الكفاية التي تذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اصاب اهلها نكاحا في رمضان ونكاحه
قضا ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي **خجامة الصائم**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجتهد وهو صائم قال ثم تركه
ذلك بعد فكان اذا صام لم يجتهد حتى يفطر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
ان سعيد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يجتهدان وهما صائمان **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يجتهد وهو صائم ثم لا يفطر وما رايت

بمصالحه صلى الله عليه وسلم قال مالك واظهر العلم برون عليها القضا كما قال
 تعالى فما كان قدامه لها او على سمعة من ايام خروجه ذلك من رمضان
 مع انكون عليه وله **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان
 عليه قضاء رمضان ولم يقضه وهو نكح عليه صيامه حتى صار رمضان اثم ذنبه
 بطم مكان كبره لم يكن مكنيا من صفة وعليه مع ذلك القضاء **مالك** انه بلغه
 عن عبد بن صير مقل ذلك **جامع فقهاء الصيام مالك**
 عن يحيى بن سفيان سمع عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
 بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم يقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان لما لم يطبع
 اصومه حتى ياتي شعبان **صيام الذي يمتك فيه مالك**
 انه سمع اهل الشام يقولون ان يوم الصيام اليوم الذي يمتك فيه شعبان اذا نوي
 به صيام رمضان ورون عليه ان من صامه على غير رتبة لم يأت البيت انه من
 رمضان انه عليه قضاء رونه برونه بصيامه تطوعا ما يما قال
 يحيى قال مالك وهذا الامر غثث والدفع ادر كت
 اهل العلم عليه بيبك **جامع الصيام مالك**
 عن ابي النضر بن عمار عن عمه عبد الله عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف
 عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
 بصوم صفيقولا لا يقطر ويغفر حتى يقول له يصوم ودار بقره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امتك كل صيام من رقت الا من صام ونام ثم في من امر
 الترمذ صياما في شعبان **مالك** عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام حبة فاذا كان احدكم
 صائما فلا يرفق ولا يجهل فان لم يزل ما وشاة فليقل اي صيام اي صيام
 عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم
 قال الذي ينفق بيده في خوف في الصلوات طمعه عند الله من ربح المسك وانما
 يذم من سواه وضعا من ربه من الصلوات وانما يذم من سواه وضعا من ربه من الصلوات
 ان سواه ضعف الا الصلوات فانه في وانا اخبرك به **مالك**
 عن عبد بن ماجة عن مالك عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم
 رمضان تحت ابول كبة وعلقت ابول النار وصعد الشيطان مالك

انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات
 النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا يمتنع
 عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام سنة ايام بعد الفطر من رمضان
 انه لم يرا احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احدا من العلماء
 وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برضا ماليس
 منه اهل الجاهلية والجاهل في راد في ذلك رخصة عند اهل العلم ورواهم
 يقولون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم ورواهم
 يقولون والفقه ومن يقتل في به ينهي عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
 وقد رايت بعض اهل العلم يصومه ورااه كان يقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر الاعتكاف وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف بدني الى راسه فارجله وكان لا يدخل
 البيت الا الحاجة الانسان **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
 عن عائشة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 اذا اعتكفت لا تنزل عن الموضع الا وهي تستل لا تنفق قال مالك لا ياتي المعتكف
 حاجة ولا يخرج لها ولا يبعث احدا الا ان يخرج للحاجة الانسان ولو كان
 خارجا للحاجة احدا كان اهو ما يخرج اليه عبادة المريض والصلاة على
 الجناين ولا يبايعها وقال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يحسب ما يحسب
 المعتكف من عبادة المريض والصلاة على الجناين ودخول البيت الا الحاجة الانسان
وحديثي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل الحاجة
 تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك وقال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
 فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه قال مالك ولا يراه كره الاعتكاف في
 المساجد الذي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد الذي
 اعتكف فيه الى الجمعة او يدعيها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجمع على
 صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا امر به الا ما لا اعتكاف فيه لا
 الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فم الله المساجد كلها ولا يخص
 شيئا منها **قال** مالك ممن هناك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع

فيها المحنة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يحج فيه
 المحنة **قال** ما ذكره لا يثبت المعتكف الا في المسجد الذي يعتكف فيه الا ان
 يكون خبارة في رحمة من رحاب المسجد **قال** ما ذكره ونرايح ان المعتكف
 يضرب بياثيت فيه الا في المسجد او في رحمة من رحاب المسجد وما يدرك
 على انه لا يثبت الا في المسجد قول عابثة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اعتكف لا يدخل البيت الحاجة الانسان **وقال** ما ذكره لا يعتكف
 احد فوق ظهر المسجد ولا في النار يعني الصومعة **قال** وقال ما ذكره يدخل
 المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي
 يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان
 يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
قال ما ذكره والمعتكف مستثقل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يستثقل به من
 التجارات وغيرها **قال** ما ذكره ولا بأس بان يامر المعتكف بضيعة ومصلحة
 أهله وبيع ماله او بشئ لا يستغله في نفسه فلا بأس بذلك ان كان حقيقا
 ان يامر بذلك من كيفية إتياء **قال** ما ذكره لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر
 في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج
 وما استبد ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من
 ذلك فاما جعل ما مضى من السنة وليس له ان يجرد في ذلك غير ما مضى
 عليه المسلمون لا من شرط بشرطه ولا بغيره وقد اعتكف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف **قال** ما ذكره والاعتكاف
 والجوارس والاعتكاف للقروي والبدوي **قال** لا يجوز الاعتكاف الا به
 وحديثي يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وناعما مولى عبد الله بن
 عمر قال لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا
 حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الغرثم اعنوا الصيام الى
 الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاما ذكر الله عز وجل الاعتكاف
 مع الصيام **قال** ما ذكره وعلي ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام به
خرج المعتكف الى العبد
 حديثي يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد

الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
 سفيان في حجره مغلفة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يبيت
 العبد مع المسلمين قال يحيى قال مالك زياد عن مالك انه لا يرى بعض اهل العلم
 اذا اعتكفوا العشر الا واحدا من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يبيتوا
 الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل
 الذين مضوا قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا
 وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **نقصا الفتا** وحديثي يحيى عن
 زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد
 اخيه حيا عابثة وحيا حفصة وحيا مريم فلما اراد ان يعتكف فقبل
 له هذا اخيا عابثة وحفصة ومريم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ان يقولون لهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر ايام **قال**
 يحيى قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لمعكوف
 في العشر الا واحد من رمضان فاقام يوما او يومين ثم خرج من
 المسجد ليجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك
 عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب
 عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك
 وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم
 يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر ايام **قال** يحيى قال زياد والمعتكف
 والمنطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما جيل لهما وحرم
 عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا نطوعا **قال**
 زياد قال مالك في المرأة اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها الخارج الى بيتها
 فاداهرت رجعت الى المسجد لاية ساعة طهرت ولا تؤثر ذلك ثم تبني على ما مضى
 من اعتكافها **قال** زياد قال مالك ومثل ذلك المراد يجب عليها صيام شهرين
 متتابعين فتقبض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤثر ذلك **وحديثي**
 عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب الحاجة
 الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح المالك ما لم يكن المستبسر
والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المستبسر قال مالك ويجوز على
المعتكف من أهله بالليل ما يجرم عليه من النهار قال زياد قال مالك
ويجوز على المعتكف من أهله بالليل ما يجرم عليه من النهار قال مالك ولا يحل
لرجل أن يجسر امرأته وهو معتكف ولا يتركها من بيتها في ليلة ولا غيرها
قال زياد قال مالك قال سمع احدا يقول للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا
في اعتكافهما مالم يكن المستبسر ولا يكره للصائم أن ينكح في صياحه وفوقه نكاح
المعتكف وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريف ويشهد الجنازة
ولا يخطب والمعتكف والمعتكفة يذهبان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما
من شعره ولا يشهدان الجنازة ولا يصليان عليه ما ولا يعودان المريض فامها في
النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف
والصائم ثم الاعتكاف **حاجا في ليلة القدر** وحديثي بحري عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عما حقه اذ كانت ليلة احدي
وعشرين وفي الليلة التي يخرج منها من صبيحة ما من اعتكافه قال من كان
اعتكاف مع فليعتكف العشر الاخر وقد رأت هذه الليلة ثم انسيبتها
وقد رأتني اسبح من صبيحة في ما وظهر في التسوية في العشر الاخر
والتسوية في كل قال ابو عبد الله فامطرت السماء تلك الليلة وكان المستحضر
علي عريش فوكف المسبح قال ابو سعيد فاصبرت عينا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصوف وعلي جبينه وافقه اثر الماء والطين من صبح لليلة احدي
وعشرين **وحديثي** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحرو ليلة القدر في العشر الاخر من رمضان **وحديثي**
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحرو ليلة القدر في السبع الاخر **وحديثي** عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبد الله ان عبد الله بن ايسر الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا رسول الله

يا رسول الله اني رجل شاسع الدار عوفي ليلة النزل لها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان **وحديثي** عن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني رأت هذه الليلة والسابعة والخامسة **وحديثي**
عن مالك انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ليلة
القدر في المنام في السبع الاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأت في
قارنوا ط في السبع الاخر فمن كان يتحرها فليتحرها في السبع الاخر **وحديثي**
عن مالك انه سمع من شقيق من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ارا عمارا والناس قبله او ما سأل الله من ذلك فكانه تقاصر عما رامته
لا يلدعون من العمل مثله الذي بلغ غيرهم في طول العرفاء عطاء الله ليلة
القدر خير من الف شهر **وحديثي** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول من تمهل العشاء من ليلة القدر فقد اخرج حظه منها ثم لا تب ليلة القدر

كتاب المذود

بسم الله الرحمن الرحيم **ما يجب من المذود في النبي** حديثي بحري عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان سعد بن عباد استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها
نذر فلم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقمه عنها **وحديثي** عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمنه المخاضة عن جارية ان كانت جعلت على
نفسها مسبلا مسجورا فانت ولم تقضه فافتي عبد الله بن عباس بنتها ان
تمسح عنها **قال** يحيى ومعت مالكا يقول لا يمسي احد عن احد **وحديثي** عن مالك
عن عبد الله بن ابي حنيفة انه قال قلت لرجل ان احديث السنن على الرجل
ان يقول علي مني الى بيت الله وليرتل علي يده مني فقال لي رجل هل لك ان
اعطيك هذا الحجر وخررتا في يدي فيقول علي مني الى بيت الله قال قلت
لغيري فقلت وانا يومئذ حديث السنن ما كنت حتى عقلت فقلت ان
عليك مسبا لحيت سعيد بن المسيب فسألته عز ذلك فقال لي مالك مسبي
فمنيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عن رات **حديثي** في ليلة القدر
وحديثي بحري عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جارية عليا

اليوم تبتلا

مسي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولاها يسيل عبد
الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال له عبد الله سرها فقلت ركب
ثم لفتش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالا يقول ويرى عليه ما مع ذلك المعدي
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد
الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد أنه قال كان علي بن مسني فاصابته جاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسالته
عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا ليكره هادي فلما قدمت المدينة سالت فأمرني
أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالا يقول الأمر
عجز فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هادي
بذنة أو فقرة أو شاة أن لم يجد إلاه وسيل مالك عن الرجل يقول للرجل
أنا أحملك إلى بيت الله فقال مالك أن لوي أن يحمله على رقبته بريد ذلك
المستقلة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليمش وإن
لم يكن لوي شيئا فليمش وليركب وليمش بذلك الرجل معه وذلك أنه قال
أنا أحملك إلى بيت الله فإن لم يمش معه فليس عليه شيء وقد قضى عليه
وسيل مالك عن الرجل يخاف بذور مسامة مستبأ إلى بيت الله أن لا يخاله
أخاه أو أباه لذلك أنذر الشيء لا يقدري عليه ولو تكلف لذلك كل عام لعرف
أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقل له هل يجزيه من ذلك نذر
واحد أو بذور مسامة فقال مالك ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوذا بما جعل
على نفسه مستبأ في الحج فليمش ما قدر عليه من الزمان وليستقر إلى الله
عز وجل بما استطاع من الخير **العمل في المشي إلى اللعنة** وحدثني
عن مالك أنه أحسن ما سمع من العمل العلم في الرجل يخلف بالمشي إلى بيت الله نذر
أو المرأة فيجنت أو تخنت أنه أن مشي لكانت من ما في حجة فأنه يمشي حتى
يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه أن جعل على نفسه
مستبأ في الحج فأنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يمشي حتى يفرغ من
المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض **قال** يحيى قال مالك ولا يكون مشي
الأنح أو عجز **مالا يجوز من العذر في معصية الله** وحدثني يحيى

عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبالي أنهما أخبراه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأحمد بن حنبل في الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر أن
لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرووه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم أسمع
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة وقد أمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة وترك طاعة الله معصية
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمع يقول
أنت امرأاة إلى عبد الله بن عباس فقالت أني نذرت أن أخرجني فقال ابن عباس
لا تخزي نفسك وكفري عن عيبك فقال سبيح عند عبد الله بن عباس وكيف
يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس أن الله سارك ونعالي قال والذي يظن
منكم من نسايتهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قدر آيت قال يحيى وسمعت مالا يقول
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصى الله فلا يعصه
أن يندرج الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الزنا أو ما أشبه ذلك ما ليس
له طاعة أن كلم فلا تذا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء أن هو
كلمة أو حنت بما حلف عليه لأنه ليس به وفيه الأشياء طاعة وأما قوله
بما فيه طاعة **الدخول في البهيم** وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول للعواصم قول الإنسان لا والله
وبلى والله قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن الدخول حلف الإنسان
على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك وهو الدخول قال مالك عن
البيهقي أن خلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو
يخلف ليعرض غلامه ثم لا يرضيه ويخونه الذي يكفر صاحبه عن عيئه وليس
في الدخول كفارة قال مالك فاما الذي يخلف على الشيء وهو يعلم أنه ثم يخلف على
الكذب وهو يعلم يرضيه أحد أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالا
ففي الأعظم من أن تكون فيه كفارة **مالا يجب فيه الكفارة من الأيمان**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله
ثم قال لا والله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك أحسن

ما سمعت في التناخا لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان لغيره من ذلك يستق
يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فان سكنت و قطع كلامه فلا تنال
وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او استرك بالله ثم حنث انه ليس عليه
كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضطرا على الشرك والكفر ويستغفر
الله ولا بعد على شيء من ذلك ويستباضع **لا يجب فيه الكفارة من الايمان**
وحدثني يحيى عن مالك عن سميل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فري جيرا بها فليكفر
عن عيینه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وكعت مالكا يقول من قال علي
نذروا لمريم شيئا الله عليه كفارة عمن قال مالكا فاما التوكيد من حلف
الانسان في الشيء الواحد يرد فيه الايمان بمينا بعد عمن كقوله والله لا انقصه
من كذا وكذا يحلف بذلك من اثارا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك
كفارة واحدة مثل كفارة البمين قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل
هذا الطعام ولا البسر هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا
في عمن واحدة فاما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لا امراته
انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب واذا نكحتك الى المسحاح يكون ذلك
نسفا متناهما في كلام واحد فان حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق
وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال
يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المراقاة جائز على ما يغير اذا نذر بها يجب
عليها ذلك ويثبت اذا كان في حسد ها وكان ذلك لا يضر زوجها وان
كان ذلك علمها حتى يقضيه **العمل في كفارة البمين** وحدثني يحيى
عن مالك عن زافع عن عبد بن عمر انه قال يقول من حلف بيمين فوكدها
ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين
فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مائة من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **وحدثني** عن مالك عن يلقع عن عبد
الله بن عمر انه كان يكفر عن عيینه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مائة
حنطة وكان يقول المراقاة وكذا البمين **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن سيار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في
كفارة

للجور

سرا

كفارة البمين اعطوا مائة من حنطة بالمد الا صغروا وادركت مجزيا عنهم قال
مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن عيینه بالكسوة انه ان كسا الرجال
كسا هم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كسا هن ثوبين ثوبا ثوبا وحرار او ذلك
ادنى ما يجزيه في صلاته **جامع الايمان** وحدثني يحيى عن
مالك عن زافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباكم من كان خالفا فليحلف بالله
او ليصمت **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب **وحدثني** عن مالك عن عثمان بن
حفص بن عمر بن خالد عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر
حين تاب الله عليه قال رسول الله الهجر دار قومى التي اصبحت فيها الذين
واجابوا ركة والخلق من مالي صدقة الى الله والى رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحزنكم من ذلك الثالث **وحدثني** عن مالك عن
ابوب بن موي عن منصور بن عبد الرحمن الجوهري عن امه عن عاتبة ام المؤمنين
الحفا سبيلت عن رجل قال مالي في رباح الكعبة فقالت عاتبة يكفره
ما يكفر البمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم حنث قال يجعل
ذلك ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر ابي لبابة ثم كتاب الله الذي ورد به الله وعونه وحسن توفيقه
واعانتها ان شاء الله تعالى **كتاب المرافض** بسم الله الرحمن
الرحيم **مبرات الصلابة** قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم به اننا في فرائض الموارث ان
مبرات الولد من والده او والدته انما هي ان يكون له اب او ام او تركا
ولدا من جلالا ونسبا فذلك مذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسبا فوق اثنتين
فانتهى لما ترك وان كانت واحدة فاما النصف فان شركه واحد بغير نصبة
مسماة وكان فيهم ذكر بغير نصبة من شركه وكان ما به بعد ذلك
بينهم على قدر ما رتبهم قال مالك ومثله ولد الابن المذكور اذ لم يكن دونهم
ولد كثر له الولد سواء ذكرهم اذكرهم وانما هم كانوا هم يرثون كما يرثون ويحجبون

فكان في الولد للصلب ذكره كماله لا يترك معه لاحد من ولد الابن حرم

كل محاسن فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكره
 وكانت اثنين فذكر من ذلك من البنات للصلب فانه لا يترك لبنات الابن مع من الابن
 ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى في منزله من او هو طرف من من فانه يرد
 عيان من هو بمنزله ومن هو فوقه من بنات الابن فضلا ان فضل فيقسمونه بينهم
 للذكر مثل حظ الانثى فان لم يفضل شي فلا شيء له وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة
 فاما النصف ولا بنت ابنة واحدة ان كانت الاكثر من ذكر من بنات الابن من هو
 من المتوفى بمنزله واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
 بمنزله فلا في خمسة ولا سدس لمن ولكن افضل بعد من اهل العرافة فضل
 كان ذلك الفضل لذلك الذكر ومن هو بمنزله ومن فوقه من بنات الابن
 للذكر مثل حظ الانثى وليس لمن هو طرف منهم شيء فان لم يفضل شي فلا
 شيء له وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر
 مثل حظ الانثيين فان كن سافوق اثنين فلهن ثلثا ما تركه وان كانت
 واحدة فلهما النصف قال مالك الاطراف هو الابعد **ميراث الرجل من**
امرأته والمرأة من زوجها قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا
 لم تترك ولدا ولدا ولدا ابن النصف فان تركت ولدا او ولدا ابن كان وانتي
 فلهما الربع من بعد وصية يوصي بها او دين وميراث المرأة من زوجها
 اذا لم تترك ولدا ولدا ولدا ابن الربع فان تركت ولدا او ولدا ابن ذكر كان وانتي فلهما
 الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه ولكم
 النصف مما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فالكم الربع مما تركن
 من بعد وصية يوصي بها او دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان
 لكم ولهن من الثمن مما تركن من بعد وصية يوصي بها او دين **ميراث الاب**
والام من ولدهما قال مالك الامر بالمجتع عليهما عندنا الذي لا اختلاف فيه
 والذكر يدر كنه عليه افضل العلم بهلذا ان ميراث الاب من ابنة وابنته انه
 ان ترك المتوفى ولدا او ولدا ابن فانه يفرض للاب السدس من بقية فان لم يترك المتوفى
 ولدا ولا ولدا ابن فانه يفرض للاب من اهل العرافة فيعطون من اهلهم فان
 فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب ولا يفرض عنهم السدس فما فوقه
 فرض للاب السدس من بقية وميراث الام من ولدها اذا توفي عنها وانما ترك
 المتوفى

الاثنين

المتوفى ولدا او ولدا ابن ذكر كان وانتي او تركت من الاخوة اثنين فصاعدا ذكر
 كانوا وانما ميراث وام او ميراث او من ام فالسدس لهما فان لم يترك المتوفى ولدا
 ولا ولدا ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في نصيبين
 فقط واحدا في العريضة فان يتوفى رجل وترك امرأته وابوه فلا ميراث له الربع
 ولا ميراث لثالث مما بقى وهو الربع من راس المال والاخرى ان توفي المرأة وترك زوجها
 وابوهما فيكون لزوجها النصف ولهما الثلث مملو وهو السدس من راس المال والثلث للاب
 وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا يورثه لغيره فان كان له اخوة
 ان كان له ولد فان لم يكن لولد وورثه ابواه فلا ميراث له الثلث فان كان له اخوة
 فلا ميراث له السدس من بقية السنين الاخوة اثنتان فصاعدا **ميراث الاخوة للام**
 قال يحيى قال مالك الامر بالمجتع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع
 الولد ولا مع ولد الابن كقولنا كانوا وانما ميراث يورثون مع الاب ولا مع الجد اب
 الاب شيئا وانما يرثون خمس ما تركه يفرض للواحد منهم السدس ذكر كان وانتي
 فان كان اثنين فلهما النصف من السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
 الثلث فيقسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك
 وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث ثلاثة او امرأة وله اخ او اخوة فلهما
 ميراث السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والاثنين
 هذا بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة للاب والام** قال مالك
 الامر بالمجتع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الوالد الذكر
 شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا وانما يرثون مع البنات والبنات ما لم يترك
 المتوفى جدارا ابائ ما فضل من المال يكون فيه عصبة يبدل من كان له اهل
 من بقية سمائة فيعطون من اهلهم فان فضل بعد ذلك كان للاخوة للام
 والام فيقسمون بينهم على كتاب الله ذكرنا كانوا وانما للذكر مثل حظ مثل حظ الانثيين
 فان لم يفضل شي فلا شيء له قال وان لم يترك المتوفى اب ولا جدارا اباب ولا ولدا ولدا
 ابن ذكر كان وانتي فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانت اثنتين
 فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فمن لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر
 فلا في بقية لاهل من الاخوات واحدة كانت واكثر من ذلك ويبدل من ترك ميراثه
 سمائة فيعطون من اهلهم سمائة فما فضل بعد ذلك من شيء كان لغير الاخوة للاب

عالم الشاه

ولا مع الاب الذي شي

فصل

والام المذكور مثل حظ الانثيين الا في ربيعة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا
 مع بني الام وتلك الغريضة امرأة توفيت وترك زوجها وامها وحواتها لاسيما وحواتها
 لاسيما وامها فكان لزوجها النصف ولأختها السدس ولأخواتها الثلث فلم يفضل
 شيء بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه الغريضة مع بني الام في الثلث فيكون
 المذكور مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم تحق الحق في لامة وانما بنو الام وذلك
 ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخوات فكل
 ذلك واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فذلك شركوا
 في هذه الغريضة لانهم كلهم يحق الحق في لامة **ميراث الاخوة للاب**
 قال يحيى قال مالكا الامر المحقق عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم
 احد من بني الاب والام كثر لة الاخوة للاب والام ذكرهم لذكرهم وانما هم كانوا هم
 الا انهم لا يشركون مع بني الام في الغريضة التي يشركهم فيها بنو الاب وان لم
 يكن بنو الاب والام الا انهم خرجوا من ولادة الام التي جئت اوليك فقال
 مالكا فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في الاب والام ذكر فلا
 ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الامرة واحدة واكثر من
 ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض
 للاخوات للاب السدس ستة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فالغريضة
 لهم ويترك ابائهم الفرائض المسماة فيعطون لغيرهم فان فضل بعد ذلك
 فضل كان بين الاخوة للاب المذكور مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
 فان كان الاخوة للاب والام امرأين او اكثر من ذلك من الاناث فضل لغير الثلثين
 ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لا فان كان معهن اخ لا
 يدري عن شريكهم بغريضة مسماة فاعطوا لغيرهم فان فضل بعد ذلك
 فضل كان بين الاخوة للاب المذكور مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا
 شيء لهم ولبنو الام مع بني الاب والام مع بني الاب للمواحد السدس والاشقيضا **ميراث**
 الثلث المذكور مثل حظ الانثيين هم فيه بمنزلة واحدة **ميراث الجد**
 وحديث يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب
 الى يزيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه يزيد بن ثابت انك كتبت الى سألني
 عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يفضل فيه الا الامراة يعني الخلفاء وقدر حضر

الحليفتين

اكتسبتين فذلك يعطيان النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنتين فان كثر
 الاخوة لم ينفصموا من الثلث عن ابن سفيان عن قبيصة بن ربيعة عن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغه
 عن سلمان بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما النصف والثلث والاربع
 مع الاخوة الثلث قال مالك والام المحمدي عليه السلام الذي ادركه عليه السلام
 العلم ببلغنا ان احمد ابنا الربيع بن مالك قال لا يرث الاخوة من الام مع الولد الذكر
 ومع الاب الذكر النصف فريضة وهو يسمو به ذلك قال مالك بن النضر اخا واحدا
 لابيهم بعد ان كان يشركه بغريضة مسماة فيعطون لغيرهم فان فضل من المال
 السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه لغيره لجد السدس فريضة
 والام والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بغريضة مسماة يدعون شركهم
 من اصل الفرائض فيعطون لغيرهم فاشركهم بذلك للجد والاخوة من شيء
 فانه يبطر اي ذلك كان افضل كحظ الجد اعطى الجد الثلث فاشرك لغيره ولا يورث
 بعد ذلك من اصل الفريضة فيحصل له اهل فيقاسمهم بغير حصصه احدهم والسدس
 من اصل المال كله اية ذلك كان افضل كحظ الجد اعطى لجد وكان ما بقي بعد
 ذلك للاخوة للاب والام المذكور مثل حظ الانثيين في الغريضة واحدة
 يكون فحتمهم فيها على غريضة الثلث الغريضة امرأة توفيت وترك زوجها وامها
 واخواتها لاسيما وامها واحد لها وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس
 وللأخت للاب والام والنصف ثم يجمع سبعة اجد ونصف الاخت فيقسم المالا
 المذكور مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثا وللأخت ثلث قال مالك وميراث
 الاخوة للاب مع احد اهل لم يبق معهم اخوة لاه وام لم يرث الاخوة للام والام
 سواء ذكرهم كذكرهم وانما كان معهم اذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة
 للام فان الاخوة للاب والام يعادون احدهما جوازهم لابيهم فيمنعونه بهم كثره
 الميراث بعد ذلك ولا يعادون بالاقوة للام لانه لم يكن مع احد غريم لم يرثوا معه
 متيا وكان المال كله للجد فاحصل للاخوة من بعد حظ اجد فله يكون للاخوة
 من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب مع شيء الا ان يكون
 الاخوة للام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانهما تعا دهما معا جوارها
 لابيها ما كانوا احصوا لهما والام شيء كان لهما دونهم وما بينهما وبين ابائهم

مراثی فی لایۃ العصمتہ قال حکیم

ما جاء من لا غيرك في
والله اعلم بالصواب

لاہوتون

اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدًا عن ميراثه **فيمتثل امره بالقتل وغير ذلك**

من عالمهم انه لم يوارث من قبل يوم لعل ويوم صفاء يوم الحق ثم كان يوم
قديراً فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم الله قتل قبل صاحبه قال
يحيى وصحت مالكا يقول ذلك الامر لا اختلاف فيه ولا شك عن واحد من
اهل العلم بيدنا قال مالكا وكذلك العمل في كل متواتر هل كان غرق أو قتل أو
ذلك من الموت اذ لم يعلم ايها مات قبل صاحبه فاذ لم يعلم ايها مات قبل صاحبه
لم يرث احد منهم مما من صاحبه شيئا وكان ميراثهم لذي بقي من ورثتهما يرث كل واحد
منهما ورثته من الاخيا **قال** يحيى ويخلف مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث
احد احدا لثنا ولا يرث احد الابا البقي من العلم والسمعة وذلك ان الرجل
يهلك وهو مولود الذي علقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابوك
فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة الله ما من خلد ولا عايرته أو الناس
به من الاخيا قال مالكا ومن ذكر ايضا الاخوان للاب والام عوان ولا حدهما
ولد والاخر لا ولد له ولما اخ لا يملك العلم ايها مات قبل فيراث الذي لا ولد
له لا خيه لا يبد ولا يرث لبي اخيه لا يبد وامه شي قال مالكا ومن ذلك ايضا ان
تلك العمة وابن اخيه أو ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايها مات قبل فان لم
يعلم ايها مات قبل ليرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من
عمته شيئا **سيرات ولد الملا علة وزاد الزنا**

وحدثني يحيى عن مالكا انه بلغه ان عذرة بن الزبير كان يقول في ولد الملا علة
ولد الزنا انه اذ مات ورثت امه حقه في كتاب الله تعالى عذرة واهوته
لاسه حقوقهم ويرث البقية مولى امه ان كانت مولا علة وان كانت عربية
ورثت حقها وورثت احوته لاسه حقوقهم وكان ما بين المسلمين قال مالكا
وبلغني عن سليمان بن يسار مثله ذلك قال مالكا وعبد الله ذلك اذ كنت راى
اهل العلم بيدنا ثم كتاب الفرائض رحمه الله وعونه وحسن توفيقه وحي
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **كتاب**
الحنايز والصير والذبايح والعقيقة والضحايا والاثربة
والرجم والحدود في السرقة والسفحة والعتاة والولا
لسم الله الرحمن الرحيم غسل الميت
حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم غسل في قبض **وحدثني** عن مالكا عن ابي يونس بن ابي نعيم السخيتاني
عن جابر بن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية الحنابلة دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثا أو
خمسا او اكثر من ذلك بما وددت ولجاني في الاخرة كالفوز أو شيئا من كافى مر فاذا
فرغتي فاذا نيتي قالت فلما فرغت اذ بان فاعطانا حقوه فقال اشعرنهما
اياهم يعني بحقوه ازاره **وحدثني** عن مالكا عن عبد الله بن ابي بكر ان اسما
بنت عيسى امرأة ابي الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسلت
من حضرها من المهاجرين فقلت اني صائمة وان هذا اليوم سار يد البرد فهل
علي من غسل فقالوا **وحدثني** عن مالكا انه سمع اهل العلم يقولون اذا
ماتت المرأة وليس معها نسأ يغسلها بالاولى من ذوى المحرم احدا يملك ذلك منها
ولا من زوج يملك ذلك منها يمت فمسخ بوجعها وكفها من الصعيد قال يحيى قال
مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الانسا يمتنه ايضا قال يحيى قال مالكا
وليس لغسل الميت عند شي موصوف وليس له ذلك صفة معلومة
ولكن يغسل فيظهر **ما جاني كفن الميت** **وحدثني**
يحيى عن مالكا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اواب
بيض سحولية ليس فيها قبض ولا عمامة مالكا عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اواب بيض سحولية **وحدثني** عن
مالك عن عائشة يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال
لعائشة وهو مريض في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة
اواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لنوب عليه فقد اصابه
مستقار زعفران فاعسلوه ثم كفتوه فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة
وما هذا فقال أبو بكر الخي اوج لي الجديد من الميت واعاهدنا اللهم **وحدثني**
عن مالكا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن
العاص انه قال الميت يقص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد
كفن فيه **الشي امام الجنازة** **وحدثني** عن مالكا عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يميتون امام الجنازة والخلفاء هم جابر وعبد

الله بن عمر **وحدثني** عن مالك عن محمد بن الزكاري عن ربيعة بن عبد الله
ابن الجهم بن ابي حنيفة انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنائز في جنازة
زبيب بنت جحش **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رأيت
ابي قطيب عتي في جنازة الا امانها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يروا عليه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي حلف الجنائز من حطاً
الحسنة **التي ان تقع الجنائز بار** وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لا هلموا اجروا بني ابي اذ امت
ثم حنطوني ولا تدروا على كفي حنطاً ولا تتبعوني بار **وحدثني** عن مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال ان تتبع بعدي
موتك بار قال يحيى سمعت مالكاً يقول ذلك **التكبير على الجنائز**
مالك عن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج لهم الى المصل
فصف بصره وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سميل بن جندب انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين وسيل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ماتت فاذا نوتني بها فخرج جنازتها لا فكر هو ان يوقظوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروا اني كان من
سائرنا فقال لم امركم ان يودوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخونك
لئلا يوقظاك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني صف بالناس على
قبرها وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل
يدرك بعض التكبير على الجنائز ويقول بعضه فقال يقضى ما فاته من ذلك

ما يقول الصلي على الجنائز

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل
ابا هريرة كيف يصلى على الجنائز فقال ابو هريرة انما امر الله اخبرك الله بها
من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصدت على نبيه ثم اقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امك كاذب شهيد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك

يحيى

لك وان يحل عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه
وان كان مسيئاً فتجاو عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقننا بعثك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
صليت وراء ابي هريرة عيصي لم يعمل خطبة قط فسمعت يقول اللهم اعد من
عذاب القبر **وحدثني** عن مالك عن ابي نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة
على الجنائز **الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر**
وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي حنيفة مولى عبد الرحمن بن سفيان بن خويلد
ان زبيب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بخنار فقام بعد صلاة
الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يقول يا ابا عبد الله قال ابن ابي حنيفة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول لا هلموا اما ان تظفوا على اجناسكم ان
واما ان تتزكوا حتى تشرق الشمس **وحدثني** عن مالك عن ابي نافع ان عبد الله
ابن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت الوضوء

الصلاة على الجنائز في المسجد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عيسى بن زريق
النبلي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها سعد بن ابي وقاص في
المسجد حين مات لتدعوه فانكر الناس ذلك فاعلمها فقالت عايشة ما اسرع
ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سميل بن يحيى الا في
المسجد **وحدثني** عن مالك عن ابي نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على
عمر بن الخطاب في المسجد **جامع الصلاة على الجنائز** وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا
يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيحلقون الرجال بماء الا امام
والنساء بماء القبلة مالك عن ابي نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على
الجنائز يستلم حتى يسمع من يديه **وحدثني** عن مالك عن ابي نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنائز الا وهو ظاهر قال يحيى سمعت
مالكا يقول لما راى احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم

الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه اذ اذا اليومهم احد فقال
 ناس يدفن عند المنبر وقال اخر من يدفع بالقبور فما ابو بكر الصديق
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه
 الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله اراروا نزع قميصه فسموا
 صوته يقول لا تزعوا القميص فلم يزع القميص وعسل وهو عليه صلى
 الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
 قال كان بالمدينة رجلان احدهما يهودي والاخر لا يهودي فقالوا ايها احار
 عمل عمله فما الذي يهودي يهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
 ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجرى فقصصت رؤياي
 على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن
 في بيتها فقال ابو بكر هذا احدا اقرارك وهو خيرها **وحدثني** عن مالك
 عن غير واحد من يتوهمه ان سعد بن ابى وقاص وعبد بن زيد بن عروة بن
 نفيل يوفيان بالعقود وعلالا بالمدينة ودفناها **وحدثني** عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالقبور لانا دفن في غيره
 احب الي من ادفن فيه انما هو احدا رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه
 واما صالح فلا احب ان تبس لي عظامه **الوقوف للجنان بن الجلس على القابر**
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن راقدين سعد بن معاذ عن
 نافع بن حبيب بن مطعم عن مسعود بن الحارث عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد **وحدثني** عن مالك انه
 بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك
 وانما في عن القعود على المقابر فيما نرى بالذهب **وحدثني** عن مالك عن
 ابي بكر بن عثمان بن سميل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سميل بن حنيف
 يقول كنا شهد الجنائز فاجلس اخر الناس حتى يودنوا **التمني عن البكا**
على الميت **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن جابر عن عتيك عن عتيك بن

الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر اؤامه الله اخبره
 ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جابور عبد
 الله بن ثابت فوجوه قد غاب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح السوء ويكن
 فاجعل جابر يسكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع من فاد اوجبت
 فلا تبكين فقال بكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب فقال اذا ماتت فقالت
 ابنته والله ان كنت لا رجوا ان تكون شهيدا فادك قد كنت قضيت
 جمارك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته
 وما تغدرون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الشهداء اربعة سوي القتل في سبيل الله المطعون
 شهيدا والغريق شهيدا وصاحب ذات الجنب شهيدا والمبطون شهيدا
 والحرق شهيدا والذي يموت تحت المهاد شهيدا والمرأة تموت بجمع شهيدا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمر بن الخطاب
 الرحمن انما اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد
 الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا لمحى فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد
 الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي واخطا انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يهودية يبكي عليها الصلح فقال انكم لتباكون عليه باواضا تغدب في قبرها
الحسنة في القضية **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن سنان عن
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
 لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتسه النار الا تحلة القسم **وحدثني** عن
 مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمر بن حزم عن ابيه عن ابي النصر السلمي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتسه
 الا كانوا الجنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا رسول الله او اثنان قال او اثنان **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن ابي
 الجباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما يزال المؤمن يصاب في ذلك وحامته حتى يلقي الله بها وليس له خطية
جامع الحسنة في القضية **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن

بن القاسم بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مصابهم المصيبة في **حديثي** عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله أن الله وأنا إليه راجعون
اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت
أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت في ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فاعقبها
الله برسوله فتزوجها **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد أنه قال هلك امرأتان في فلاة في محمد بن كعب القرظي يخبرني بها
فقال الله كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان
لها محبوبان فماتت فوجد عليها وجدا أسديدا ولقيا عليها أسفا
حتى خلى في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه
أحد واذا امرأة سمعت به نجاة فقالت ان لي إليه حاجة استفتته فيها
ليس يجزي في فيها إلا مشا ففته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي
منه بل فقال له قائل ان هاهنا امرأة ارادت ان تستفتيكم وقالت
ان اني الاروت مشا ففته وقد ذهب الناس وهي لا تقارق الباب فقال يدور
لها و دخلت عليه فقالت اني حينئذ استفتيتك في امر قال وما هو قالت
انني استعرت من جارية لي حليا فكنيت البسه واعطته زمنا فأتهم امرأوا
بأن فيه افأؤتيه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مات عندي زمانا فقال
ذلك الحق لرك اياه اليهم حين أعادوكيه زمانا قال فقالت اي برحمة افتأسف
علي ما عاركة الله ثم اخذه منك وهو هو به منك فابصر ما كان فيه ونقعه الله
يتولها **ما جاني الاختفاء وهو النياش** **وحديثي**
بحي عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمار بن
أنه سمع يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نياش
القبور **وحديثي** يحيى عن مالك أنه بلغه ان عابسة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول تسرعني المسلم ميتا للسرور وتقي وجهي في الاثم
جامع الجاني
وحديثي يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير

الغاية

ان عابسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عليه اخبرته الفاسم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستسند لظهره الي ظهرها
واضعة اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق **وحديثي**
عن مالك انه بلغه ان عابسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخبر قال فسمعتة وهو
يقول اللهم الرفيق الاعلى فموت انه ذاهب **وحديثي** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احذر كذا اذا
مات عرض عليه مقعدان بالعداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل
الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى
يبعثك الله الي يوم القيمة **وحديثي** عن مالك عن أبي الزناد عن
الاخرج عن أبي بصير عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم
تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب **وحديثي** عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الاضاري انه اخبره ان اياه
كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمعة
المومن من طائر يعلق من في شجر الجنة حتى يرجعه الله الي جسد يوم
يبعثه **وحديثي** عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدني لقاي و
احببت لقاه واذا كره لقاي كرهت لقاه **وحديثي** عن مالك عن أبي الزناد
عن الاعرج عن أبي بصير عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فخرقوه ثم اذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لا ين قدر الله عليه ليعذب به عذبا لا يعذب به
أحد من العالمين فلما مات الرجل دخلوا المهرية فامر الله البر فخرج ما فيه
وامر البحر فخرج ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من حسنتك يارب وانت
اعلم قال فغفر الله له **وحديثي** عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي بصير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه الا على من هيمه جمعا هل تحس من جد عاقلوا يا رسول
الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاقلين **وحديثي**

سمعت مالك يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليلونكم الله
شي من الصيد فتاله ابراهيم ورماحكم قال فكل شي باذا الانسان يديه او برمح
او شي من سلاحه فانفذه وبلغ مغايته فهو صيد كما قال عز وجل **وحدثني**
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره
من ما اوكب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله
او بلغ مغايته ليدركه احدى اثاره فهو قتله وان لا يكون للصيد
حياته بعد قال سمعت مالك يقول لا بأس بكل الصيد وان غاب عنك مضربه
اذا وجدت به اثر من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاداباته فانه يكرم اكله

ما جاز في صيد العلاب

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم
كل ما امسك عليه ان قتل وان لم يقتل **وحدثني عن مالك عن نافع** نافع
يقول قال عبد الله وان اكل وان لم ياكل **وحدثني عن نافع** انه بلغه عن
عبد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل
وان لم يبق الا بضعة واحدة **وحدثني عن مالك** انه سمع بعض اهل العلم
يقولون في البازي والحقاب والسقرو ما استبه ذلك انه اذا كان معلما
بفقه كما تفقه العلاب العالية فلا بأس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم
الله على امرها قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يحال الصيد من
مخالب البازي او من في الكلب ثم يترصد به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك
وكذلك كلما قدر على تحفه وهو في مخالب البازي او في الكلب فتركه صاحبه
وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي والكلب فانه لا يحل اكله **قال مالك**
وكذلك ايضا الذي يرمى بالصيد فيناله وهو حي فيفترق في ذبحه حتى يموت فانه
لا يحل اكله وقال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلبا للمجوس
الضاري يضاد او قتل الله اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد خلا لا بأس به وان
لم يذكر اسم الله وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح شفرة المجوسي او يرمي بقوسه
او يناله فيقتل به الصيد فيقتله ذلك فصيد ذلك وذبحته حاله
لا بأس باكله وقال مالك واذا ارسل المجوسي كلبا للمسلم الضاري على صيد فلحظه
فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكر وانما مثل ذلك مثل قوس المجوسي او نبله

يا حذوها

يا حذوها المجوسي يرمى بها الصيد فيقتله وبجذلة شفرة المسلم يذبح
بها المجوسي فلا يحل اكل شي من ذلك **ما جاز في صيد النحر** **وحدثني**
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عن
عمالق البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعي بالمصحف
فقرأ اهل لكم صيد البحر وطعامه قال فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد
الرحمن بن ابي هريرة انه لا بأس باكله **وحدثني عن مالك** عن زيد بن اسلم
عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن
الحيتان تقتل بعضها بالعض او عوت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد
ثم سالت عبد الله بن عمر عن العاص فقال مثل ذلك **وحدثني عن مالك**
عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما
كانا لا يريان بمالق البحر باسا **وحدثني عن مالك** عن ابي الزناد عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجاهلية قد موافسا لوامروا بن الحكم
عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال ذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة
فاستلوهما ثم ايتوني فاحبروني ماذا يقولان فانوا فافسا لهما فقالا لا بأس
به فانوا مروا فاحبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس باكل
الحيتان بصيد هذا المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضر من صاده

حرم كل ذي ناب من السباع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي هريرة عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
الحنظلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض على كل ذي ناب من السباع قال
الكل كل ذي ناب من السباع حرام **وحدثني عن مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم
عن عبد الله بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير ان لا تؤكل
لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لركبوها وزينة وقال تبارك
وتعالى في الانعام لركبوها ومنها ما تاكلون وقال تبارك وتعالى في النحل والاسم

الله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
وقال يحيى قال مالك وكنت ان الباس هو الفقير والمعتر هو الذي قال
يحيى قال مالك وذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام
للركوب والاكل قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء في جليل**
الميتة وحديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة ميتة كان لخطاها مولا يميونه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال افلا تنفتم بحالها فقالوا يا رسول الله انما ميتة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هم اكلها **وحديثي** عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابن وعله المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دبح الاهداب فقال طهر **وحديثي** عن مالك عن زيد بن عتيد
الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بخلود الميتة اذا دبحت **ما جاء في ضبط اكل الميتة** وحديثي
يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها
حتى يشبع ويترود منها فان وجد عينا غنما طرعا قال يحيى عن مالك عن
الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو جرد عكر القوم او زرع او غنما كان
ذكره قال مالك ان فلان اهل ذكاة التروا للزروع والغنم يصيدونه بضرورته
حتى لا يغال سارقا فتقطع يده رايته ان ياكل من اي ذكاة وجد ما يزرده هو
ولا ياكل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصيد
وان يعده سارقا بما اصاب من ذكاة فان اكل الميتة خير له عند رب وله
في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعر وعاد من لم يضطر
الى الميتة يريد استجاره اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم يذكره قال يحيى
قال مالك وذكره احب ما سمعت الي لسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحقيقة

ما جاء في الحقيقة وحديثي يحيى عن مالك عن زيد بن ثابت عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقيقة فقال

لا احد

لا احب العتوق وكانه انما كرم الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عن ولد فليفعل وحديثنا عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وام كلثوم
ففضلت بنت بنت ذلك فضة **وحديثي** عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن محمد بن علي عن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين ففضلت بوزنه فضة
العمل في الحقيقة

وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من
أهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعوق عن ولده بشاة شاة عن الذكور
والاناث **وحديثي** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يسأل عن عقيقة ولويصنفور
وحديثي عن مالك انه بلغه انه عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب
وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير ان اياه عروة بن الزبير
كان يعوق عن بيته الذكور والاناث بشاة شاة الذكور والاناث وليست
الحقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهو من الامر الذي لم يزل
عليه الناس عندنا فمن عوق عن ولد فاعطاه بمزلة الشاة والعصا يا ابا
فيماء عور او لا عفا ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لها شيء ولا جارية
وتكسر عظامها وياكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمسر الصبي شي

من دمها **السب** الله الرحمن الرحيم **كتاب الضحايا** **ما جاء في**
عن الضحايا حديثي يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن
فيروز عن ابي ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ماذا ينقي من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن شهر بن ربيعة
يري اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجا البين طلعا والعور
البين عورها والمريضة البين مرضها والجملا التي لا تنقي **وحديثي** عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينقي من الضحايا والبدن التي لم تنق
والتي نقص من لحمها قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي **ما سبق**
من الضحايا وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر فحقي مرة بالبدنة

قال نافع فامره ان استري له كبش فاجاب لا اقوت ثم اوجه يوم الاضحي في مصلا
 الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عيد الله بن عمر فخلق راسه حين ذبح الكبش
 وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
 يقول ليس جلاق الراس بواجب على من صبحي وقد فعله بن عمر **عن نافع**
الصحة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة
 ان ابا بردة بن نيار فذبح اضحية قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الاضحي فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسره ان يعود
 بضحية اخرى قال ابو بردة لا احذر الاخذ عابا رسول الله قال وان لم تجد
 الاخذ عا فاذبح **رواه** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن عليم
 ان عويم بن اسفرد فذبح اضحية قبل ان يغدو يوم الاضحي وانه ذكر ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى **ادخل**
الحوم الاضحية وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم
 قال بعد ثلاث كلوا وتزودوا واودخوا **رواه** عن مالك عن عبد
 الله بن ابي وراق انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا
 بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمه بنت عبد
 الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 تقول في ناس من اهل البادية حضرة الاضحية في زمان النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث ومضت فواماني
 قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمفد كان
 الناس يتنفعون بضحاياهم ويحملون منها التودك ويتخادون منها
 الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او قال قالوا لو مضت
 عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 نهيتكم من اجل الدابة التي دفت عليكم فكلوا وقصدوا واودخوا يعني
 بالدابة قوما قوما مساكين قوما بالمدينة **رواه** عن مالك عن سفيان
 ابن ابي عبد الرحمن عن ابي رحبة الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه
 اهله فلما قالوا ان يكون هذا من لحوم الاضحية فقالوا هو من ضحايا فقال

قال النضر
 الامام

ابو سعيد الملقب بريسول الله صلى الله عليه وسلم في عنهما فقالوا انه قد كان
 من ريسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما بعدك امر فخرج ابو سعيد في ال
 عن ذلك فاجاب ريسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهيتم عن حرم الاضحية
 بعد ذلك فكلوا وقصدوا واودخوا واهيتم عن الاستاذ وانتم وادركتم
 حرام وانهيتم عن تباريح القبور فزروا بها وله تقولوا هو يعني لا تقولوا
 بسواء **باب الشربة في الضحايا عن نافع**
تذبح البقرة والبدنة والحصاة
 عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال قال نافع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام احمي ببيت الله نذ عن سبعة والبقرة عن سبعة **مالك**
 عن حماد بن صناد عن عطاء بن ياراض عن ابي ابيون الانصاري احب
 قال كذا اضحي بالبدنة الواحدة يذبحها الرضاعة وعن نافع بن عمار
 الناس بعد فصارت مباحة قال يحيى قال لك احب سمعت في البدنة
 والبقرة والثاة الواحدة ان الرضاعة عنده وعن اهل بيته البدنة واذبح البقرة
 والثاة الواحدة هو عليها ويذبحها عنهم ويذبحهم ثم يذبحها فاما ان تربي
 البقرة او البدنة او الثاة يذبحون فيها في الشاة والضحايا ويذبحون ثلثان
 منهم حصص من ثمنها ويكفون حصص من ثمنها فان ذلك يكره وانما سمعت احمي
 انه لا يترك في الشاة **رواه** عن ابي بكر عن اهل البيت الواحد
مالك عن ابن عمر بن الخطاب ما خر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنه وعن اهل بيته الالهة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا اريها
 قال ابن عمر **باب الضحية عن نافع في بطن المرأة وذكر**
انام الاضحية **مالك** عن نافع عن ابي عبد الله بن عمر
 قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية **مالك** انه بلغني عن علي بن ابي طالب
 من ذلك **مالك** عن نافع عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع في بطن المرأة
 قال يحيى قال ذلك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاهل من نوي
 على ثمنها ان يذبحها ب الضحايا

باب الضحية
 حرم الله الرضاعة

عن مريض ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سخط
لكم النبي وقد ضلت لكم العرايض وترقم على الواضحة الان تصلوا بالناس
بيوتهم ولا يصرونه باصبع يديهم على الارض ثم قال ايها الناس انتم تملكون اية الرحمة ان
يقول قائل ان اية الرحمة حمت ليلنا بانه قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورحمنا والذين تنفع بيده لولته ان يقول الناس ان رجموا اخطاب في كتاب
اسم لا يملونها التيج والتيج في رجمهم التيج وانا قد تملناها قال مالك قال
يحيى ان سمعته قال سمعت من الميبي ان التيج والتيج في رجمهم رجمهم في
عنه والتيج وسمعت مالك يقول التيج والتيج في رجمهم التيج والتيج
وارحمهم التيج **مالك** انه بلغني ان عثمان بن عفان ان يامرأة قد ولد
في سنة استمرها وان ترمي فقال علي بن ابي طالب ليس لك عليها ان الله
يقول في كتابه وحمله وقصاله تلهون ستمرا وقال الوالدات يرضعن
ابرهن وهن حولين كاملين لبري ارضاعه الرضاعة وتحمل كبر سنه شهر
فله رجم عليها او تعت عتيا في ايامها فوجدته رجمت **مالك** انه
سما لك ستمها بن عن الذي يمد عمل قوم لوط فقال ابن ستمها بن
عليه الرجم احصن ولم يحصن

كتاب الحدود في ما جاء
فيمن اعترف على نفسه بالزنا فقال
عن ابن عباس ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فاشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
يسوط واني يسوط مكيبور فقال قوف بهذا واكتب
يسوط **حد** حد لم تقطع عمره فقال رسول الله
هذا قاتل في طقة رجمه ولان وامر به رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فدان لهم ان تنهوا عن جود الله من اصاب من هذه القادرات
ان شيا فليمن ترسبه الله فانه من بعد لنا صفتي من نعم عليه كتاب
الله **مالك** عن نافع ان صبيحة بنت
ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحملها

ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فاحملها للحد ثم نفي الى
فذكر قال مالك في الذي اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك ويقول
لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الذي يذكر ان ذلك ليقبل منه
ولا يقام عليه الحد ودون ذلك ان الحد الذي هو الله لا يوجب الا باحد وجهين
اما بيينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف بيمين عليه حتى يقام عليه الحد
قال قال اقدم على اعترافه اقيم عليه الحد **قال** مالك الذي ذكرت عليه اهل العلم
انه لا يوجب الحد والسنا اذا نوا **جامع ما جاء في حد الزنا** وحدتي
يحيى عن مالك عن ابن ستمها بن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاحملها وها تم اذا زنت فاحملها وها
تم يبعوها ولو بصغيرة قال ابن ستمها لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال
يحيى وسمعت مالك يقول الصغير الحبل **وحدتي** عن مالك عن نافع عن ابي عبد
الله كان يقوم على رقبتي لحسن وانه استكم جارية من ذلك الرقيق فوقع بها
فاحملها عمر بن الخطاب ونفاه ولم يحلها الوليدة لانه استكمها **وحدتي**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
فاحلها قال لا يد من ذلك الامارة حمسير حمسين في الزنا **واما في المغتصبة**
قال قال يحيى قال مالك الاسر عذرا في المرأة فوجروا حملا ولا زواج لها فيقول
استكرهت او تزوجت لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد الا ان يكون لها
عاما ادعت من النكاح بيينة او على انها استكرهت او جات تدعى ان كانت
بكر او استغاثت حتى اثبتت وهي على ذلك او ما استبته هذا من الامر الذي يبلغ
فيه قضيتة نفسها قال فان لم تات فيه شي من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها
ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا نكح حتى تستبرأ نفسها من ذلك
الريبة **كتاب الحدود** الحد في القذف والبيح والتعرض
وحدتي عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبد ابي فرية ثمانين
قال ابو الزناد فساكت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هم جبر ان ارب احد جلد عبد ابي فرية

الترمذي عن أبيه عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له
مصباح استعان ابنه فكانه استطاد فلما جاءه قال له يا رزيق قال
رزيق فاستعان به عليه فلما اوردت ان اجالده قال له والله ليس جالده
لا بون علي نفسي بالزنا فلما قال ذلك اسكل على امره فكتبت فيه الي عمر بن عبد
العزيز وهو الوالي يومئذ اذكره ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفووه قال
رزيق وكتبت ايضا الي عمر بن عبد العزيز اذكره رجلا افترى عليه او علي
ابويه وقد هلكها او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفووه في نفسه
وان افترى علي ابويه وقد هلكها او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان
يريد ستر قال يحيى وسمعت ما كان يقول وذلك ان يكون الرجل المقرري
عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بيعة فاذا كان ذلك
عليه ما وصفت فغني جاز عفووه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال
مالك وان يعرفوا ليس عليه الا حد واحد **وحدثني** عن مالك عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن هارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلا استناب في زمان عمر بن الخطاب
فقال احدهما لا خير والله ما لي بزي ولا ثيابي بزانبة فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب فقال قابل مدح اباه وامه وقال اخروا قد كان ابويه وامه
مدح غير هذا ترى ان تجال له الحد فجلد عمر الحد ثانيا قال مالك لا حد عند
الا في بني او قذف او تعريض يري ان قابله انما هو اذ يدركه نفي او قذف فليمن قال
ذلك الحد ثانيا قال مالك الامر عندنا انه اذا بقي رجل رجلا من ابويه فان
عليه الحد وان كانت ام الذي تقي مملوكة فان عليه الحد **ما لا حد فيه**
وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سرح في الامنة يقع بها الرجل وله فيها شرك
انه لا يقام عليه الحد والله يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى
شركاؤه حصصهم من التمن وتكون الجارية له قال مالك وعالي هذا الامر عندنا
وقال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احل له قومت
عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل وتقرى عنه الحد لذلك فان حملت العقوبة
الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنته او ابنته اندر عنه الحد وتقام

عليه

عليه الجارية حملت او لم تحمل **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
عمر بن الخطاب قال لرجل خرج حرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها ففارت
امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها الي فقال عمر لتاتي
بالبيعة او لا رميتك يا حمارك فاعترفت امرأته انها وهبتها له **ما يجب**
فيه القطع وحدثني عن مالك عن فافع عن عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثلثة دراهم **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معاق ولا في حرسية جيل فاذا اواه المراح او الجرح فاقطع
فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمر بن عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان ابن عفان اربعة قمار
بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف ابني عشر درهما
بدينار فقطع عثمان يده **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر
ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال
عيا وما سبت القطع في ربع دينار فصاعدا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الي مكة ومعها مولا كان لها ومعها غلام لبني عبدة الله
ابن ابي بكر الصدوق فبعثت مع المولدين يرد سرا قبل قد حبط عليه حرقه
حضرأ قالت فاخذ الغلام البرد فغلق عنه فاستخرجوه وجعل مكانه ليدا
او فرة وخاط عليه فلما قد من المولا كان المدينة دفعت ذلك الي اهله
فلما اتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكالوا المراتين فكالوا
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبت اليها والقمنا العبد
نسيل العبد عن ذلك فاعترف فامر به عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال
مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلثة دراهم وان ارتفع الصرف او انقص
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم وان
عثمان بن عفان قطع في اربعة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي
في ذلك قطع **الابن الساري** وحدثني عن مالك ان عبد الجبار الله

ابن عمر سرق وهو ابو قارس بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن العاص وهو
امير المدينة ليقطع يده فابا سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يدا ابوت
السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا
ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده **وحدثني** عن مالك عن زريق بن حكيم
انه اخبره انه اخذ عبد الله بن عمر فاسرق قال فاسك على امره قال فكتب فيه
بالحمد ابن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فاجبرت
انني كنت اسمع ان العبد الا بواذ اسرق وهو ابو قارس ليقطع يده فكتب الي عمر
ابن عبد العزيز تقيض كتابي يقول كتب الي انك كنت تسمع ان العبد الا بوا
اذا سرق كمر يقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقة ربح دينار فضا عدا فاقطع يده **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون
اذا سرق العبد الا بواذ ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي
لا خلاف فيه عندنا ان العبد الا بواذ اسرق ما يجب فيه القطع فطح

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان
ابن امية قيل له انه من لم يجاز هذا فقام صفوان بن امية فقال له
انه من لم يجاز هذا فقام صفوان بن امية المدينة فقام في المسير ويؤيد
يراه فجا سارق فاحذر داه فاحذر صفوان السارق فجا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع يده فقال له
صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقل لا قبل ان تايني **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب
به الى السلطان فتشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى تبلغ به السلطان
فقال له الزبير اذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمستفع **مباح**
القطع **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان
رجلا من اهل اليمن افطح اليد والرجل قدم فترك علي بن بكر الصديق فمضى اليه

ان عامل البلد قد ظلمه فكان يصير من الليل فيقول ابو بكر وابيك
ما لي بك بيل سارق ثم الضم فغفر واعفرا الاسما بنت عميس امرت اني
بكر الصديق ففعل الرجل بطوفهم ويقول اللهم عليك بمنيت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوا الحال عند صايغ ربح ان الاقطع جاء به
فاعترف به الاقطع او ستمد يده اليه به فامر به ابو بكر الصديق فقطعت
يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه اسد عذري
عليه من سرقة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مولا
ثم يسند عذري عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع من سرق منه
اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ايضا **وحدثني** عن مالك ان ابا الترياد اجاز
ان عاملنا عمر بن عبد العزيز اخذنا سارقا في حراية ولم يقتلوا فادان
يقطع ايديهم او يقتل فكتب الي عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه
عمر بن عبد العزيز لو اخذت يا يسر ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محررة
قد احرزها اهلها في او عيتم وصموا بعض بليل بعض انه من سرقة من ذلك
شيئا من حرره فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب
المتاع عند متاعه او لم يكن ليدل كان ذلك او بخار اقال مالك في الذي
يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه قسرق فيرد على صاحبه انه
تقطع يده قال فان قيل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الي صاحبه
فانما هو بمنزلة الشارب لو جادعه زجج الشراب المسكر وليس به سكر فيجالد
الحمد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه اذا شربه
ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم يتفع بها
ورجعت الى صاحبها وانما سرقة اخذت سرقة يذهب بها قال مالك في القوم
ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا
او الصناديق والعتبة او بالمثل او ما اسبه ذلك مما جلد القوم جميعا
الحمد اذا اخرجوا ذلك من حرره وهم يحملونه جميعا فبلغ ثم ما خرجوا به من ذلك
ما يجب فيه القطع وذلك ان الله دراهم فضا عدا فاعلى بعد القطع جميعا قال

وان خرج كل واحد منهم متاعا على حدة فمن خرج متاعا فتمت
ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك الامر عندك
ان الله اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب
على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار
في حرزها فان كان معه في الدار سائر غيره وكان كل انسان منهم يخلق
عليه بابه وكانت حرزهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا
يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقط اخرج به من حرزها غير حرز
ورجبت عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك الامه اذا
سرق من متاع سيدها لا قطع عليها وكذلك الامه قالت مالك
والامر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده ما يجب فيه
القطع انه لا قطع عليه وكذلك الامه اذا سرق من متاع سيدها
لا قطع عليها قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده
انه ان كان ليس من خدمته ولا من يامن على بيته ثم دخل سرا يسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون
من حارمه ولا من يامن على بيته فدخل سرا يسرق من متاع امراه سيده
ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه قال مالك وكذلك الامه اذا كانت ليست
بخدمتها ولا زوجها ولا من يامن على بيته فدخلت سرا يسرق من
متاع سيدها لا يكون من حارمها ولا من يامن على بيته فدخلت سرا يسرق
المرأة التي لا تكون من حارمها ولا من يامن على بيته فدخلت سرا يسرق
من متاع زوجها ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليها قال مالك وكذلك
الرجل يسرق من متاع امراته او المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت
الذي يخالقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق
منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي
الصغير والاعمى الذي لا يفهم انهما اذا اسرقا من حرزهما وعلمتا انهما سرقا القطع
قالوا ان خرجا من حرزهما وعلمتا انهما سرقا القطع وانما هما غير حارسين
الجبل

الجبل والامر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي يبيت القوم ان الله اذا
بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وقال مالك وذلك
ان القبر حرز لما فيه كان البيوت حرزا لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى
يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه** وحديث يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبد اسرق وذا من حائط رجل ففرسه
في حائط سيده فخرج صاحب الوري يلمس وديه فوجده فاستغدى على
العبد وراى بن الحكم فمضى مروان العبد وراى اذ قطع يده فاطلق صاحب
العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاحضره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ولا كثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم
اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتجتره بالذي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال
اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له
رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان
بالعبد فارسل **وحديث** عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد
ان عبد الله بن عمرو بن الحضري جاء بعلام له الى عمر بن الخطاب فقال له
اقطع يده غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ما ذا اسرق فقال سرق سرة
لامرأى عندها سرق في حرزها فقال عمر اسره فليس عليه قطع خادما سرق
سرق متاعه **وحديث** عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اني باسنان
قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل اليه زيد بن ثابت ببسطة عن ذلك
فقال زيد بن ثابت ليس في الخالسة قطع **وحديث** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد لسر قحوا ثم من
حاربه فحبسه ليقطع يده فارسل اليه عمر بن عبد الرحمن مولاهما فقال
امية قال ابو بكر فجاءني وانا بين ظمائر الناس فقالت تقول لك خالته عمره
يا ابن الحنظل نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقالت نعم قالت
فان عمره تقول لك لا تقطع الا في ربيع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي
قال مالك والامر المجمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على
نفسه بشئ يقع الحد فيه او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه

ولا يتم على ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون
عزما على سيده فان اعترفه غير جائز على سيده **قال** مالك ليس على الاجار
ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمونهم ان سرقا ثم قطع لان حالهما ليست
بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي
يستعمل العارية فيجدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل
كان له على رجل دين فجدد ذلك فليس عليه فيما جدد قطع **قال** مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في السارق بوجوبه في البيت فادخله المتاع ولم يخرج
به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع يده في حمار البئر بها
فلم يفعل فليس عليه حرام ومثل ذلك رجل جلس من اسرارة مجلسا حراما
وهو يريد ان يصيد حمارا فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه
ايضا في ذلك حرام قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا انه ليس في
الحالسة قطع بلغ عنهما ما يقطع فيه او لم يبلغ لیسلم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة الحرام في الخمر

وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن النبي بن زيد انه اخبره ان عمر بن
الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من ذل ان زجج شربا فزعم انه شرب
الطلا وانا سايل مما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحار **وحديثي**
عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجالده ثمانين فانه اذا شرب يسكر
واذا اسكر هذا اذا هذلا فترى او كما قال فجلده عمر في الخمر ثمانين **وحديثي**
عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد العبد في الخمر فقال بلغني ان غالبه
نصف جلد الحرة في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
قد جلدوا عبدهم نصف جلد الحرة في الخمر **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن
حراما **قال** يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شربا يسكرا
فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد **ما ينهي ان يبيد فيه**
وحديثي عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس في بعض مغاربه فقال عبد الله بن عمر فقلت نخوة فانهم

فجلى

فجلى ان الله فسلت ما اذا قال فقبل يحيى عن ابن زيد في الدنيا والمرتبة **وحديثي**
عن مالك عن لعلا ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كان يتبلى في الدنيا والمرتبة **ما يكره ان يتعد جميعا**
وحديثي يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما كان يتبلى في الدنيا والمرتبة جميعا والنزول للزبيب جميعا
وحديثي عن مالك عن الثقة عنده عن زيد بن عبد الله بن الاشج عن عبد
الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما كان يتبلى في الدنيا والمرتبة جميعا والنزول للزبيب جميعا
قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم بدلوا الله بذكره لانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **تحريم الخمر** وحديثي يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام **وحديثي** عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبير فقال
لا خير فيها ولا يفي عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبير فقال هي الشكر
وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يمتب منها حرمها في الاخرة **جامع تحريم**
الخمر وحديثي يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن عباس عن ابي هريرة
سأل عبد الله بن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدري رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فسأله رجل في جنبه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم سار ربه فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرها حرم بيعها فقال الرجل
المزاد نثر حتى ذهب ما فيها **وحديثي** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن طحانة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبد الله بن الجراح دابة طالحة
الانصاري وابي بن كعب شربا من فضيخ وتم قال فجاءهم لهوات فقال
ان الخمر حرمت فقال ابو طحانة يا انس قدماي هذه الخمر فاكسرها قال ففقت

الى مصر اسر لنا فزيتها باسفلته حتى تلسرت **وحدثني** عن مالك عن داود
ابن الحصين عن داود بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد
الا بصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكر اليه اهل الشام وبنا الارض
وثقلها وقالوا لا يصلح ان يهدى هذا الشراب فقال عمر اسربوا العسل قالوا
لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اسربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيئا
لا يشكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فانوا
به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتنعها ينقط فقال هذا الطلاء
هذا امثال طلاء الاباء فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها
والله فقال عمر كلا والله الا اني احل لهم شيا حرمته عليهم ولا حرم عليهم
شيا احللتها لهم **وحدثني** عن مالك عن داود عن عبد الله ان رجلا
من اهل العراق قالوا له يا عبد الرحمن انا ابتاع من عمر النخل والعنب فنقص
حرم فبيع ما قلنا عبد الله بن عمر اني استشهد الله عليكم وملا بكنهه وخرج
من الحرج والامر ان لا يركبوا ان تبعوها ولا تباعوها ولا تعصرونها ولا
تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ثم كتاب الرجم والحذود

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم **ما يقع فيه الشفعة** **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سعد بن المسيب وعمر بن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف ان يول
الله صلى الله عليه وسلم قضا بالشفعة في مال يقسم بين الشركاء او فعت
الحذود بينهم فلا شفعة فيه قال قال مالك وعمر بن ابي سلمة اني لا اخلا
فيها عندنا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن
الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون
الا بين الشركاء **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار ان رجلا
قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في امير بجوان عبد او وليد او
ما استبه ذلك من العوض لرجل الشركاء ياخذ شفعته بعد ذلك فوجد
العبد او الولد قد هلك ولا يعلم احد منهما قدر قيمتهما فيقول المشتري
قيمة العبد او الولد مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما

حسنون

حسنون دينار قال مالك بخلفا المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة
دينار ثم ان ساء ان ياخذ صاحب الشفعة احدا ويترك الا ان ياتي الشفع
بيئته ان قيمة العبد او الولد دون ما قال المشتري قال يحيى قال مالك
ومن ذهب شقصا في دار او ارض مشتركة فأتاه الموهوب بها نقدا
او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدعون الى
الموهوب له فقيمة مئوبته دينار او درهم قال مالك ومن ذهب هبة
في دار او ارض مشتركة فلم يثبت منها وليد لطلبه فارد شركته ان
ياخذها بقيمة ما فليس ذلك له ما لم يثبت عليها فان أثبت في الشفع
لقية الثواب **قال** مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة
بشرا الى اجل فارد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مالا
فله الشفعة بذلك التمن الى ذلك الاجل وان كان محوفا الا يودي التمن
الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بخيل مالى ثقة مثل الذي اشترى منه
الشفقة في الارض المشتركة فذلك لك قال يحيى قال مالك لا تقطع
شفقة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا احد
تقطع اليه الشفعة **قال** مالك في الرجل يورث الارض بقر من ولده
ثم يولد لاحد النقر ثم يولد له الاب قبيح احد ولد الميت حقه في ذلك
الارض فان اها البايح احق بشفقته من عمومته شركاء بيه قال مالك
وهذا الامر عندنا **قال** يحيى قال مالك الشفعة بين الشركاء على
قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل
وان كان كثيرا فكثر ودلك ان تسألوها قال مالك فاما ان يشترى
رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة
بقدر حصتي ويقول المشتري ان ثبتت ان تاخذ بالشفعة كلها اسلمتها
اليك وان ثبتت ان تدع فدع فان المشتري اذا اخبره في هذا واسأله
اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها
في احوالها والا فلا شيء له **قال** مالك في الرجل يشترى الارض بغيرها
بالاصل بضعه فيها او البير بغيرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد
ان ياخذها بالشفعة اليه لا شفعة له فيها الا ان يحطيه قيمة ما حرم

فان اعطاه قيمة ما عر كان حق بشفعته والا فلا حق له فيها **قال مالك**
 من باع حصته من ارض دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة
 استقال المشتري فاقله قال ليس ذلك له والشفيع الحق بها بالتمن الذي
 كان باعها به **قال مالك** من اشترى سقيا في دار او ارض وحيا او عرضا
 في شفعة واحدة فطلب الشفع شفعته في الدار والارض فقال المشتري
 خذ ما اشتريت جميعا فاني انا اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفع
 شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس التمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض
 شي الا ان يشاء ذلك **قال مالك** من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم
 بعض من له فقيمها الشفعة للبايع واما بعضه الا ان ياخذ بالشفعة ان
 من ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حصته
 ويترك ما بقي قال مالك في فخر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته
 وشركاؤه عيب كلام الارجل فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك
 فقال انا اخذ بحصتي وان ترك حصص شركاي حتى يقبلوا فاذ احدثوا
 فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان
 ياخذ ذلك كله او يتركه فان جاسركاؤه اخذوا منه او تركوا ان ساوا
 وان عرض هذا اعلية فلم يقبله فلا اري لهم شركاؤه اخذوا منه او تركوا
 شفعة **ما لا تقع فيه الشفعة** وحديثي عن مالك عن محمد بن عمار
 عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض
 فلا شفعة فيها ولا شفعة في يرد ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا
 الامر عندنا **قال مالك** ولا شفعة في طريق صالح القسم في شفعة
 او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرض دار يصلح
 القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة
 على انه فيها بالحيار فاراد شركا البايع ان ياخذوا ما باع شركائهم
 بالشفعة قبل ان يجتارا المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري
 ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلم الشفعة قال مالك في الرجل
 يشترى ارضا فيملك في يديه حينئذ ياتي رجل بغيره فيها حقا عبرات
 ان له الشفعة ان ثبتت حقه وان ما اختلفت الارض من غلة فهي للمشتري

الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هكذا ما كان فيها من غراس
 او ذهب به سبل قال قال طال الزمان وهذا كالمستودع او مات البايع
 او المشتري او هما حيوان فنفس اصل البيع والاسترا الطول الزمان فان
 الشفعة تنقطع ويخار حقه قط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا
 الوجه في حرارة العمد وقربه والله يري ان البايع عيب التمن واخفاه
 ليقطع بذلك فهو صاحب الشفعة فومت الارض على قدر ما يري الله عنهما
 فتجبر تحتها الى ذلك ثم ينظر الى ما اراد في الارض من بنا او غراس او عماره
 فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بمن معلوم ثم يبي فيها او غرس
 ثم احذر صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة
 في مال الميت كما في في ماله الحي فان حبس اهل البيت ان ينسروا مال الميت
 فسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا
 في عبد ولا وليده ولا عبير ولا بقرة ولا شاة ولا في شي من الحيوان ولا في ثوب
 ولا في يدر ليس لها باطن انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحد وروى عن الارض
 فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى امرضا بها
 شفعة لئلا يصور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان
 يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلا يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا
 باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه فلم جاوا يطلبون شفعته فلا اري ذلك
 لهم ليس الله الرحمن الرحيم **كتاب العتاقة والرقا من عتق شركاؤه في ثوب**
 قال حديثي بحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من اعاق شركاؤه في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
 عليه قيمة العبد فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
 منه ما عتق قال مالك والامر المجمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه
 شقصا ثلثا او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بغير موته انه لا يعتق منه
 الا ما عتق سيده ويسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص اعيا
 وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان محيرا في ذلك ما عاش فلما وقع
 العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من
 العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين

برجحي

ليسوا هم ابتداء العنقة ولا اثبتوها ولا لهم الولا ولا يثبت لهم وانما صنع
ذلك المبت هو الذي اعتق واثبت له الولا فلا يحال ذلك في مال غيره الا
ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لا يزم لشركائه ورثته
وليس لشركائه ان ياتوا بذلك عليه وهو في تلك مال المبت لانه ليس على
ورثته في ذلك ضرورة قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عباده وهو
مريض فبنت عتقه عتق عليه كله في ثلثته وذلك انه ليس بمنزلة
الرجل يعتق ثلث عباده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عباده بعد
موته لو عاش مرجع فيه ولم ينفذ فيه عتقه وانما العبد الذي يبت له
سبب عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه
في ثلثه وذلك ان امر المبت جائز في ثلثه عليه كما ان امر الصحاح جائز
في ماله كله **الشرط في العتق** قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبنت
عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت ميراثه فليس لغيره
ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق مشركا له في عبده قوم عليه
قيمة العبد فاعطاش شركاه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك
فهو اذا كان له العبد خالصا حق استكراه عتاقته ولا يخلط باشي من الرق
من اعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم

وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن الحسن
البصري وعن محمد بن سيرين عن رجلين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك
الرجل مال غيرهم **وحديثي** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا في امرأة ابا بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فاسرا بان
عثمان بتلك الرقيق ففست اثلاثا ثم اسهم عليهم فخرج سهم المبت
فيعتقون فوق السهم على احد تلك الثلاث فعتقوا الثلث الذي وقع
عليه السهم **القضاء في مال العبد اذا اعتق** وحديثي
عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد

اذا اعتق

اذا اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وذلك ان عتق الكتابة هو عتق
الولا اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة مالك لانهما من رل
انما اولادها بمنزلة من رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا خلاف
فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولد وان المكاتب اذا كوتب
تبعه ماله ولم يتبعه ولد قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا احدثت اموالهما وامهات اولادها ولم يوجزا اولادها
لا يضر ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا
بيع واشترط النبي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما
يبين ذلك ايضا ان العبد اذا اخرج اخذ هو ماله ولم يوجزا ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاق

وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابا وليد
ولدت من سيد هافانه لا يبيحها ولا يبيها ولا يورثها وهو يستمتع
منها فاذا مات ففي حق **وحديثي** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
انتبه وليرة قد ضربها سيد هافان او اصابها فاعتقها قال مالك
الامر عندنا انه لا يجوز عتاقه رجل وعالیه دبر يحيط بماله وانه
لا يجوز عتاقه الغلام حتى يجتلم او يبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقه المولى عليه
في ماله وان بلغ الحلم حتى يملك ماله **ما يجوز من العتق في الرقاب الترجية**
وحديثي عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم
انه قال انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
لي كانت ترعى غنما لي فحيت وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عما فعلت
اكلها الذيب فاسفت عليها وكنيت من بني ادم ولطمت وجهها وعلى
رقبة اناعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله فقالت
في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اعتقها **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عنتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم بجارية له سودا فقالوا يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة

فان كنت تراها مومنة اعتنقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهم دين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال افتنمت من ان
محمد رسول الله قالت نعم قال انوفين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتنقها **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن المغيرة بن ابي وهرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق
فيها ابنه فقال ابو وهرة نعم ذلك بخبره **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا
قال نعم ذلك جزي عنه **ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة
هل يتشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يتريها الذي يعتقها بشرط على ان يقضيها لانه اذا فعل
ذلك فليست برقبة تامة لانه يصح من عتقها الذي يشترط من عتقها
قال مالك ولا بأس ان تشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها **وحدثني**
عن مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني
ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى
سنتين ولا اعلى ولا بأس ان يعتق اليهودي والنصراني والمجوسي بطوعه
لان الله تبارك وتعالى فاما من بعد فاما من افلح العاقبة **قال** مالك فاما
الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة
قال مالك وكذلك في طعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا
المسلمون ولا يطعم فيها احدا على غير دين الاسلام **عتق المحرمات**
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امته ارادت ان
توصي ثم اخبرت ذلك الى ان تصبح فهدكت وقد كانت همت بان تعتق فقال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ان ينفعها ما ان اعتق عنها فقال القاسم
ان سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هذكت فهل
ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم نامة

فان اعتقت

فاعتقت عنه عاتكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رفا بالكملة قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا**
قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
واستمرها عند اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولده زنا
وامه **مصري الولد لمن اعتق مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولده زنا
عن عاتكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ايها قال صاحب بريرة فقالت اني كانت
اهل علي بعد اوان في كلبا ثم اوفيت واعيتق فقالت عاتكة ان احبها هلك ان اعيتقها
لهم عتقها ويكون ولدك ففعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك
وايها عليها فجات من عندها اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعاتكة اني قد عرفت ذلك عليهم فابوا على الا ان يكون الولد لهم فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فسمعا لها فاجرة عاتكة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذها واشرط علىهم الولد انما الولد لمن اعتق فقالت عاتكة
وحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناحية فحمله الله والي عليه
ثم قال اما بعد لما بال اقوام بشرط منعتهم وطالبوا الله ما كان
من شرط ليس في كتابه الله باطلا وان كان حائلا شرطا وقضاء الله احق
وشرطا الله او تيق وانما الولد لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه عاتكة ام المؤمنين الاربعة ان تترك جارية تعتقها فقال اهلها ببيعها
عليان وله بها العاقبة كبرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منعتك
ذلك شيئا فاما الولد لمن اعتق **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد
الرحمن ان بريرة جات تستعفي عاتكة ام المؤمنين فقالت عاتكة ان احب
الهلك ان اصبر لهم ثمنك صبية واحدة واعيتقك ففعلت فذكرت بريرة
ذلك لاهلها فقالوا الا ان يكون لنا ولدك قال يحيى قال قال مالك يا سعيد
فذكرت عمر ان عاتكة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلم استمرها واعتقها وانما الولد لمن اعتق **مالك**
عن عبد الله بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني عن بيع الولد وعتقته
فاذا جاز له ان يشرط ذلك له وان ياذن له ان يوازي من سواك ففعلت

عن نافع عن
عبد الله بن عمر

المهمة حنة الولاد اذا اعتق مال

عند ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الربيع بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وله لك
العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الربيع قال لهم موالي وقالوا انهم بلهم موالي
فاقتحموا اليه عثمان بن عفان فقتل عثمان للربيع بولاهم انه بلغه ان سعيد بن
المسيب قيل عن عبد له ولد من امرأة حرة فقتل الربيع فقال له ما شأنك بهم وهو
عبد لم يعتق فقول لهم موالي امهم قالوا لا والله فقتل ذلك ولد المملوك عنده من الموالي
نسب الى موالي امه فيقولون هم مواليه وان مات ذريته وان جبر جبره عطفوا عنه
فان اعترق به ابوه الحق بوجوه صارت له واه الى موالي امه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد
ابوه احدى اموالك وكذا لك المرأة المملوك عتق من العرب اذا اعترق زوجها الذي لا عنها
بونه بها صار عتق له هذه الميراث الا ان بقيت ميراثه بعد ميراث امه واخوته لعاف
المسلم ما لم ياتوا بآبائه وانما ورت له المملوك عتق من موالي امه لو كان امه قبل
ان يعتق في به ابوه له لم ينفك عنه نسب ولا عصية فلما ثبت نفسه صار الى عصيته
قالوا لك الامر المجمع عليه عندنا في ولد العبد من المرأة الحرة وابو العبد حر ان احب ابو
العبد بحر وله ولد ابنة الحرة من امرأة حرة ميراثهم ما دام ابوهم عبدا وانعتق ابوهم صاع
النول الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولد والحج فان كان العبد له
ابناء حران مات احدهما او ابوه عبد احب ابوه ب الولاء والميراث قالوا لك في
الامه تعتق ويحاطل ورؤوسها مملوك ثم يعتق رؤوسها قبل ان تحملها او بعد ما تضع
ان ولادها مملوك في بطنها المملوك يعتق امه لان ذلك السؤال وقد كان اصحابه الرق
فان يعتق امه وليس هو بولد له الذي يحملها امه بعد عتاقه لان الذي يحملها امه
بعد العتاق اذا اعتق ابوهم حر وله قالوا لك في العبد يتا دن سببه ان وله ١٧٥
العبد المعتق لبيد العبد يرجع ولادوه الى سببه الذي اعتقه وان اعتق

ما يرث الولد مال

ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي
الله عنه عن ابيه ابنه اخيه ان القاضي بن همام رضي الله تعالى عنه
هو كك وترك له لبنين ذلك ثلثان لام ورجل اخر فقلت له مالك البنين
لام وترك لاه وموالي فوري ثلثه لابيهم وامه ماله ولا مواليهم ثم هلك الذي
ورث المال وولد الموالي وترك ابنه واخاه لابيهم فقالا ابنته قد ماتت ما كان

ابو من المال وولد الموالي وقالوا له ليس كذلك انما احررت المال واماله الموالي
فلما رأت له هلك اخي اليوم الست اترت ان افاقتصما الى عثمان بن عفان
فتعجبوا لغيره من الموالي **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ابنه اخيه
ابوه انه كان جالساً عنده ابن بن عثمان فاقصصهم اليه فقص من جهينة وبن
مف بن الحارث بن الحارث وكان امرأة من جهينة عند جيل من بني الحارث بن الحارث
تتاليه ابيهم بن كليب فماتت المرأة وتركته له وموالي فوريها ابنها وزوجها
ثم ماتت ابنها فقال ورثته لولد الموالي فماتت ابنتها احررت فقال اخيه بنون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولد لها قبل ان ولد وهم
ورثت منهم فتعجب ابن بن عثمان للحارث بن ابيهم من الموالي **مالك** انه بلغه
ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك ابنته لم ير لها زوجا وموالي اعتقهم
هو عتاقهم ان الرجلين من بنين هلك وتركها اولاداً فقال سعيد ان المسيب
يرث الموالي الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فاولاده وولد اخوته الموالي شرع

مسألة ميراث السباينة واليه وولادته من اعتق اليهودي والنصراني ما كان

انه سأل ابن القشيري عن السباينة فقال موالي من سبها فان مات
ولم يوال احد فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قالوا لك ان حرم مع
اباينة ان له موالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قالوا لك
في اليهودي او النصراني يبيع عبدا فميراثه لبيعه عليه
ان ولاد العبد المعتق للمسلمين فان اسلم اليهم يهودي او نصراني بعد ذلك
لم يرث من الميراث **مالك** قالوا لك ولكن اذا اعتق اليهودي
او النصراني عبدا على دينه ما تم اسلم المعتق قبل ان يلم اليهم يهودي او نصراني
الذي اعتقه ثم اسلم اليهم اعتقه رجوع اليه الولد ولانته قد كانت
له الولد يوم اعتقه قالوا لك ان كان للمصري او اليهودي
ولد مسلم ورث موالي ابيه النصراني او اليهودي اذا اسلم الموالي المعتق
فان اسلم اليهم اعتقه وان كانت المعتق حين عتقه
مسلم لم يكن تولد النصراني او اليهودي من ولد العبد
المسلم لانهم ليس لليهودي ولا النصراني ولا قولد العبد المسلم

اوريس وقال من لم يجد ثوبا فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
وحدثني عن مالك عن نافع انه سمعه اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخطاب يراي على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
عمر يا هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو
مدر فقال عمر انك ايها الرهط ائمة يقتلوك بكم الناس فلو ان رجالا جاها
راي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب
المصبغة في الاعرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت
تلبس العصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى
وسيل مالك عن ثوب مسد طيب ثم ذهب ربح الطيب منه هل يحرم
فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ريس **لبس المحرم المنطقة**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم **وحدثني** عن نافع عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول في المنطقة تلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا دخل في
طريقها جميعا سيورا بعد بعضها الي بعض قال وقال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك **تخمير المحرم وخضه** **وحدثني** يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني القرافقة
ابن عمر الخنفي انه راى عثمان بن عفان بالمرج يعطي وجهه وهو محرم **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الدق من الراس
فلا يخمره المحرم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
انه واقف بن عبد الله ومات بالحنفة محرم ما وضع راسه ووجهه وقال
لو لا ان احرم لطيبناه وقال مالك وانما يعمل الرجل يادام حيا فاذ مات فقد
انقضا العمل **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول
لا تتقب المرأة المحرم ولا تلبس العفازين **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخر وهوها ونحن نمرات
ونخر مع اسماء بنت ابي بكر الصديق **ما جاني الطيب في الحج** **وحدثني**

عن مالك

عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهرامه قبل ان يحرم ولحمله قبل
ان يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء
ابن رباح ان اعرابيا جليلا سول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحين وعلي
الاعراب فيصوبه ان تصفوة فقال يا رسول الله اني اهدلت بعرق فكيف
تأمرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترج قميصك وتغسل
هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك **وحدثني** عن مالك عن
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ربح طيب وهو بالشجرة
فقال من ربح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان بني امير المؤمنين
فقال من ذلك لعمري فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين
فقال عمر عن من عالمك ان رجلا جرح فلتغسله **وحدثني** عن مالك عن
الصلت ابن زياد عن عمار واحد من اهل ان عمر بن الخطاب وجد ربح
طيب وهو بالشجرة والي جنبه كثير من الصلص فقال عمر من ربح هذا الطيب
فقال كثير مني ليدت راسي واردت ان اخلق فقال عمر فاذهب الي شجرة فادلك
راسك حتى ينقبه ففعل كثير من الصلص وقال مالك الشريد حفر يكون عند
اهل النخلة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجه
ابن زياد بن ثابت بعد ان ربي الخمر وهاق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب
فنهضه سالم وارخصه خارجة بن زيد بن ثابت وقال مالك لا بأس ان
يدرك الرجل يد من ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من
منى بعد رمي جمرة العقبة وسيل مالك عن طعام فيه زعفران هل
ياكله المحرم فقال اما ما مسنة النار من ذلك فلا بأس به ان ياكله المحرم
واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم **مواقيت الاطعمة**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اهل اهل المدينة من ذبي الحليفة ويعمل اهل الشام من الحنفة
ويعمل اهل اليمن من قنقري قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه

الي

وسلم قال وجعل اهل اليمن من اهل البيت **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة ان يهاجروا من ذي الحليفة واهل الشام من الحقة واهل نجد من
قرن قال عبد الله بن عمر ما هو الا ثلاث فسمي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجعل اهل اليمن من
اليمن **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع **وحدثني**
عن مالك عن الثقة عن عبد الله بن عمر اهل من اهل البيت عن مالك
الله بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعارة بجدة

العمل في الاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان نلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله لم يبيك لبيك لا سريكة لك لبيك ان المحرم في
لك والماء لا سريكة لك قال وكان عبد الله بن عمر يري في الجبال لبيك
لبيك وسعد بك والخيرين يديك لبيك والرخيا الباك والعمل **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلت
اهل **وحدثني** عن مالك عن موسى بن عتبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع
اباه يقول بعد اكل هذه التي تاكل ثوب عاري رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسحور يعني
مسحور ذي الحليفة **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن حزم انه قال لعبد الله بن عمر يا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربع عالم ارحم من اصحابك يصنع ما فقال ما يصنع يا بن حزم قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبئية
ورايتك تصبح بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا
الاهلال ولم تقل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الارقان
فاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال
التي ليس فيها شعرو يتوضا فيها فان احب ان يلبسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح بها فان احب ان يصبح

بها واما الاهلال فاني لم ارا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبت
به راحلته **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته اهرم **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وان اهل من مسجد ذي الحليفة
حيث استوت به راحلته وانا ابا بن عثمان ان اشار عليه بذلك **رفع**
الصوت بالاهلال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام الانصاري عن خلد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يردد احدهما **وحدثني**
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية
لتسمع المرأة نفسها او قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد
الجماعات لئلا يسمع نفسه ومن يديه الا في مسجد منى وفي المسجدين الحرام فانه
يرفع بينهما صوته وقال مالك سمعت بعض اهل العلم يشهد التلبية
دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض **افراد** **وحدثني** يحيى
عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فنام من اهل بكة ونام من اهل بكة ونام من اهل
بالح واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالح فاما من اهل بكة فالح واما
من اهل بالح وجمع الحج والعمرة فاحلوا حتى كان يوم النحر **وحدثني** عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثني** عن مالك
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة بن الزبير
عن عروة عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثني** عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون
من اهل الحج مفرد لئلا يراه ان يهل بعد بكة فليس ذلك له قال مالك ذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم يبالون **القران في الحج** وحدثني

عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابنه ان المقداد بن الاسود دخل على
علي بن ابي طالب بالسقياء وهو يصيح بكرات له دقيقا وخطا فقال هذا
عثمان بن عفان يعني عن ان يقرب بين الحج والعمرة فخرج علي عليه
اتر الدفتق والخط فاستأجر الخط والدقيق علي وراعيه حتى دخل
علي عثمان بن عفان فقال له انت تمني عن ان يقرب بين الحج والعمرة فقال
عثمان بن عفان ذلك رأيي فخرج علي معضبا وهو يقول لبئس الامم
ليسكن بهجته وعمرة معا وقال مالك الامر عندنا ان من قرب بين الحج والعمرة
لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحد من شيء حتى يخرج هديا ان كان معه وحمل
عني يوم النحر **وحدثني** يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
خرج الى الحج فزار اصحابه من اهل الحج ومنهم من خرج الحج والعمرة ومنهم من
اهل العمرة فاما من اهل الحج او جمع الحج والعمرة فلم يحد واما من اهل العمرة فحد
وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل يقول من اهل العمرة ثم اهل الهات
يصلح نعمها وذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد
صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صردت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحدا شتمكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال
وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بالعمرة مع العمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليمهل بالحج مع العمرة ثم لا يحد حتى يحل من جميعا **ونقل التلبية**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن
مالك وهما غاديان من ميني الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل الميالم من اهل مكة
عليه ويأمر المذكر فلا ينكر عليه **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابنه عن علي بن ابي طالب كان يدي في الحج حتى اذا راغت الشمس من يوم
عرفة قطع التلبية قال وقال مالك وذلك الامر الذي لم ير عبد الله
اهل العلم عداونا **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية
اذا راحت الى الموقف **وحدثني** عن مالك عن ابي نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يدي حتى يعبر ومن ميني الى عرفة فاذا عدا ترك التلبية
وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يدي وهو يطوف بالبيت
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تترك من عرفة بمكة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت
عائشة تفضل ما كانت في منزلهما ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى
الموقف تركت الاضلال قالت وكانت عائشة تغتفر بعد الحج من مكة
في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي
الحفة فيقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهدت نعمة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم
عرفة من ميني فسمع التكبير عاليا فبعث الخرس ليصيحون في الناس
ايها الناس انما التلبية **اهلال** **اهل مكة ومن بها من غيرهم**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابنه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شأن الناس يا بنو شعثا وانتم مدحسون اهلوا
اذا رايتهم الهلال **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد
الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة
ابن الزبير معه يفعل ذلك وقال مالك وانما يهل الهل مكة بالحج اذا كانوا
بها ومن كانت مقيما بمكة من غير اهلها من خوف مكة لا يخرج من الحرم
قال مالك ومن اهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من ميني وكذلك صنع عبد الله بن عمر
وسئل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال
ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال مالك اما في الطواف الواجب فليؤخر
وهو الذي يصلي بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما دل له
وليصل رجليه كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى رجعوا كرمي و قد فعل ذلك عبد الله بن عمر
فكان يهل هذا ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من مي وسبل ما لك عن رجل من اهل مكة
هل يهل من حواف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه **بالا**
الاحرام من تقاليد الهدى وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيدا
ابن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد
الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما حرم على الحاج حتى يجر
الهدى و قد بعثت يهدي فاكثرت الى باركة وهري صاحب الهدى قالت
عمرة فقالت عائشة ليس قال ابن عباس اني قدرت فلا يهدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قد اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم بعث يهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اي فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شي احله الله له حتى يخرى الهدى قال وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي بعث
يهدى به ويقوم هل يحرم عليه شي فاخبرته انها سمعت عائشة تقول
لا يحرم الا من اهل ولها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهادي عن ابي رباح
منجد ابا العرق فقال لنا سر عنه فقالوا ان يهدى به ان يقال ذلك
وحدثني ربيعة فقلت عبد الله بن الزبير واكرت ذلك فقال
لذعة وارب الكعبة وسبل ما لك عن من خرج يهدي لنفسه فاستعمر
وقال له يدي الخليفة ولم يحرم هو حتى جاء المحفة فقال لا احب ذلك ولم
يصب من فغاله ولا ينبغي له ان يهل يهدى ولا يستعمر الا عند الاهال
الا رجل لا يريد الحج فيبعت به ويقوم في أهله **وحدثني** يحيى وسبل ما لك هل
يخرج ما يهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك وسئل ما لك عما اختلف فيه
الناس من الاحرام لتقاليد الهدى من لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا
الذي نأخذه في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعث يهدى به ثم اقام فلم يحرم عليه شي ما احله الله له حتى يخرى الهدى
ما تفعل الحاج في الحج
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحاجز التي
يقدر بالحج او العمرة او الفاضل يحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة وهي تستمير المناك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجدين حتى تظفر **العمرة في الشهر**
السج وحدثني يحيى عن مالك عن الله بلغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اعتمر ثلاثا عام الحاربية و عام الفضية و عام الجحرانة **وحدثني**
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يعتمر ثلاثا احدا في شوال واثنين في ذي القعدة **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب
فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن ابي سلمة استاذ عمر بن الخطاب اليعمر في شوال فاذن له فاعتمر
ثم فقل الى اقله ولم يحج **قطع التلبية في العمرة** وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم
قال وقال مالك فبما اعتمر من التعميم انه يقطع التلبية هل يري البيت
وسبل ما لك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة
او غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع
التلبية اذا انتهى الحرم **قال** وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع
ذلك **ما جاء في التمتع** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه
انه سمع سعد بن ابي وقاص والصواع بن ابي قيس عام حجة الوداع
معوذة بن ابي سفيان وهما يدكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جعل امر الله فقال سعد بن قيس ما ذلك
يا ابن ابي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد دفع عن ذلك فقال سعد قال
صنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعنا هاهنا معه قال وحدثني

عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لا اعتمر
قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة **وحدثني** عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في
اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه
الحج فهو ممنوع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد قضيا
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى
الحج ثم حج قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع لغيرها وسكن سواها ثم قدم
معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الي منها انه ممنوع يجب عليه
الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل
مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في اشهر الحج وهو يريد الإقامة
بمكة حتى ينشئ الحج امهنتع هو فقال نعم هو ممنوع وليس هو مثل اهل مكة
وان اراد الإقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى والصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان فعل الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يريد رآه
بعد ذلك وليس من اهل مكة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي الحجة ثم اقام بمكة
حتى يدركه الحج فهو ممنوع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد
قضيا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **ما لا يجب فيه التمتع**
قال يحيى وقال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع
لأهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى وانما الهدى على من اعتمر
في اشهر الحج ثم اقام الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع لغير مكة من اهل الافاق
وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمنع وليس عليه
هدى ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل
مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم
رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له اهل بمكة أولا اهل بهاء فظن
بعمره في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميثقات النبي صلى
الله عليه وسلم او دونها ممنوع من كان على تلك الحال قال فقال صلى الله عليه وسلم
عليه ما على المتكتم من الهدى والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول

في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام **جامع ما جاز في العمرة**
وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى أبي
بكر بن عبد الرحمن يقول جئت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت
تحت من الحج فاعترضني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمرى في رمضان فان عمره فيه حجة **وحدثني** عن مالك عن داود بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب قال انضوا بين حجاك وعمرتك فان ذلك اتم الحج
احدكم واتم لعمرك ان يعتمر في غير اشهر الحج قال وحديث عن مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر بمكة لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال
يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين الا ولا يرى لاحد ان يعتمر في السنة
مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدى وعمره اخري
يستدر بها بعد اتمامه الذي افسد ويجرم من حيث اهرم بعمرته التي افسد
الا ان يكون احرم من مكانه البعد من ميثاقه فليس عليه ان يجرم الا من ميثاقه
قال مالك ومن دخل مكة بعمره فطاق بالنسب وسعى بين الصفا والمروة وهو
جنب او على غير وضوء وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود
فيطوف بالنسب وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخري ويهدي وعصى
المروة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من
التنعيم فانه من شأن يخرج من الحرم ثم يخرج فان ذلك محر عنه ان يشأ
الله عز وجل ولكن الفضل ان يهل من الميثاق الذي وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم او ما هو البعد من التعيم **كتاب المحرم** قال
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع موكلا ورجلا من الانصار
فزوجوه بمكة سنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج
قال وحديث عن مالك عن رافع عن نبيه بن زهد اخي بن عبد الله بن عمر
ابن عبد الله ارسل الي ابيان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهاجر ما

اني قد اردت ان اتيك طاعة بن عمر وميت سببة بن جبير فاردت ان تخضر فانكر ذلك
عليه اباان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يملك المحرم ولا يملك ولا يخطب **وحدتي** عن مالك عن داود بن
الحصين ان انا عطفان بن طريف المري اخبره ان انا طريف بن ارجح امرأة وهي
محرم فرددت عن الخطاب بكاحه **وحدتي** عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر
كان يقول لا يملك المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **وحدتي** عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسلمان بن يساب وسيلوا عن نكاح
المحرم فقالوا لا يملك المحرم ولا يملك فلا وقال مالك في الرجل المحرم انه يرجع
امراته ان شاذا كانت في عدة منه **حجاسة المحرم** **وحدتي**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احكم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ لم يجزى من كان بطريق مكة قال **وحدتي**
عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر انه كان لا يقول لا يخطب المحرم الا ان يضطر
اليه مما لا بد له منه قال مالك لا يخطب المحرم الا من ضره **ما يجوز للمحرم**
اكله من الصيد **وحدتي** عن يحيى بن مالك عن ابي النصر مولى عمر ابي النصر
مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة
الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق
مكة خلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوي
على فرسه فقال اصحابه ان بنا ولود سوطه فابوا عليه فسالهم رحمه
فابوا فاحاه ثم شدا على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واد بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **وحدتي** عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المزير بن العوام كان يترور ضعيف
الطبا في الاحرام قال مالك الضعيف المقد يد **وحدتي** عن مالك عن
زيد بن اسلم ان عطاب بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار والوحشي مثل حديث
ابي النصر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شي **وحدتي** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر بن عبد الله

الضري

الضري عن الهزلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم
حتى اذا كان بالروحاء اذا حمارا وحشيا فقير فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يؤشرك ان ياتي صاحبه فجا الهزلي
وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقتله
بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثنية بين الروينة والعرج اذا
طبي حافق في ظل وفيه سهم فزع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا لا يقف عنده لا يريه احد من الناس حتى يحاذروه **وحدتي**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث
عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالريدين وجذر كبا
من اهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وحاروه عند اهل الريدين
فامرهم باكله قال نعم اني شككت فيما امرتكم به فلما فرمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ما ذا امرتكم به فقال امرتهم باكله فقال
عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لمعلت بك يا نواعه قال **وحدتي**
عن مالك عن ابن سريج عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث
عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالريدين فاستفتوه في لحم صيد
وحاروا ناسا احدهم ياكلونه فافتاهم باكله قال نعم قدمت المدينة
على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال نعم افنتهم قال فقلت
افنتهم باكله قال فقال عمر لو افنتهم بغير ذلك لا وجعتك **وحدتي**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاب بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من
السام في ركب محرم حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجروا لحم صيد
فاقتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له
ذلك قال من افنتكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى
ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من حار فافتاهم
كعب ان ياخذوه ويأكلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
ذلك له فقال ما حملكم على ان تفنتهم بهذا انهو من صيد البحر
قال وما هيدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الاثنية

قال

حوت يئره في كل عام مرتين وسيل ما لك عما يوجد من لحوم الصيد على
الطريق هل يتباعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك بعذر من لهم به
الحاج ومن اجالهم صيد فاني اكرهه والفقير فاما ان يكون عند رجل
لم يرد به المجر من فوجين محرم فابتاعه فلا بأس به وقال ما لك فمن
احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا
ياسر ان يحمله عند اهله قال ما لك في صيد الحيات في البحر والافهار
والبركة وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده **الايجوز المحرم**
اكله من الصيد وحدثنني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصبي
ابن حنيفة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيًا
وهو بالابوا وبودان ففرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انما نرده
عليك الا ان احرم **وحديثي** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالمرج وهو محرم
في يوم صائف قد عطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بالجم صيد
فقال لا صحابه كلوا فقالوا او لا تأكل انت فقال اني لست بهيئتكم انما
صيد من اجلي **وحديثي** عن مالك عن هشام بن عروة عن عبيدة عن
عائشة ام المؤمنين انما قالت له يا ابن ابي احمق عشرين ليل فان تخلى
في نفسك شي فادعه يعني اكل لحم الصيد **وحديثي** عن مالك في الرجل
المحرم يصاد من اجاله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه
وهو يعلم ان من اجاله صيد قال فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال
وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم بصيد الصيد
فياكله او ياكل الميتة فقال ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى
لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اكل الميتة من الاحوال وقال
ارخص في الميتة على حال الضرورة قال ما لك واما ما قيل في المحرم
او ذبح من الصيد فلا يجل اكله لحلال ولا محرم لانه ليس يذبح في كان خطا
او عدا فاكله لا يجل وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك

في الذي

في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتل وليراك
منه **انظر الصيد في الحرم** وحدثنني عن مالك انه قال كل شيء صيد
في الحرم او امرسك كذب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحرم فانه لا يجل
اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على
الصيد في الحرم فيطلبه حتى يصيد في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه
في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله
قريباً من الحرم فقتله جزاؤه **الحكم في الصيد** قال يحيى قال
مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم هم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم بحكمه ذوا عدل منكم هدر
بالغ الذبابة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيا ما ليدرك وقال
امره قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم
عزلة الذي يتباعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل
عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والامر عند الله من اصاب الصيد
وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحرم
عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم غنمه من الطعام
فيطعم كل مسكين صاعا او يصوم مكان كل ما يوم او ينظر كم غنمه المساكين
فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا
صام عشرين يوما ودمها كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا
قال يحيى وقال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب
وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس علي المحرم في قتلهن
جناح الغراب والحراة والعقرب والغارة والكلب العقور قال
وحديثي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه العقرب والغارة والكلب العقور والغراب والحراة
وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال خمس فواستوفيت في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة
والكلب العقور **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر
بقتل الجبان في الحرم قال يحيى قال مالك الكلب العقور الذي امر بقتله
في الحرم ان كل ما غفل الناس واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والتمر والفهد
والذئب فهو الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب امر بقتل الجبان في الحرم فلا تقتلوا من السباع ولا بعدوا
مثل الضبع والبق والهر وما استهم من السباع فلا تقتلوا من الحرم قال
قتله فلا ذلة قال مالك واما ما حضر من الطير فان الحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى
الله عليه وسلم الغراب والذئب فان قتل الحرم لشيء من الطير سواها قد اذنب

ما يجوز للمحرمان ان يفعلوه

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ربيعة بن عبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة عن عمر بن الخطاب يقول يغير الله في طين
بالسقياء وهو محرم قال يحيى عن مالك وانا اكرهه **وحدثني** عن مالك
عن علقمة ابن ابى علقمة عن امه الحفافة سمعت عابسة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم الحمار حسنا فقال نعم فليحمله وليسده
فالت عابسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولوربطت يداي ولورجل
الامرجلي لحككت **وحدثني** عن مالك عن علقمة عن علقمة عن علقمة عن علقمة
ابن عمر قال نظر في المرأة لشكاوى كان بعينته وهو محرم **وحدثني** عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكلم ابنه في الحرم حلة او قرادا
عن غيره وقال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **وحدثني** عن
مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل شعيب بن المسيب عن
ظفره انكسر وهو محرم فقال شعيب انقطع وسئل مالك عن الرجل
يبس في اذنه فيظفر في اذنه من ابلان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا يرى
بذلك باسا ولو جعله في فيه اربد ذلك باسا قال مالك لا بأس ان يبط الحرم
جراحة ويفقد ماله ويقطع عرقه اذا احتاج لذلك **الحج عن ابن**
عن **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس يروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاته امرأة من خنعم تستنفضه فجعل الفضل ينظر اليها

وتنظر اليه فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون وجه الفضل الى الشق
الارض فقالت يا رسول الله انك قد رخصت الله في الحج اذ كنت اي شيكبير الاستنصاح
انصبت علي الراية فاجاب عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما حافض احمر بعد وقال يحيى قال مالك

من صفة في حال بيعة بيتي البيت فانه يجزئ من كل بيت ويحرم هديه وعملق
حيث حبس وليس عليه قضاء **مالك** انما عذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حله هو واضحا به ما كد يديه فخر والهدى وحلقوا رؤسهم
وطوا من كل بيت فدان يطوفوا بالبيت وقيل ان يصير اليه الهدى لم يغير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى من اصحابه وله من كان معه الي يقضوا
منا ولا يعودوا **وحدثني** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان قال حين خرج
الي مكة فممن في الفتنة ان صعدت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل البيت من اجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل البيت عام اكره يمينه ان عده اليه من غير طواف امره فقال ما
امرهم الا واحد فالتفت الي اصحابه فقال ما امرهم الا واحد انهم
انما اوجبت الجمع العمة ثم نفعه حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا وادرك
ذلك محرابه والهدى قال مالك فهذا الامر عندنا من اهل البيت
هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال

مالك فاما من احمر بعد وقال لا يجزئ من البيت

ما حافض احمر بعد **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر
ابن عمر انه قال ان المحرم مرض لا يجزئه طواف بالبيت ويحيى بين الصفا والمروة
فان احضر اليه من من العتبات التي لا يدله منها اواه واه صنع ذلك
وافته **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عاتكة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل له الا البيت **مالك** عن ايوب بن ابي
محمية السخمي عن ابن عمر عن جارية المصيرة كان قدما انه قال خرجت الي مكة
حتى اذ كنت بنوع الطريق كسرت فخذي وارتلت الي مكة وبها عجم
الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فيهم مرضى كاحد ان احل
فالت علي ذلك الما سبعة اشهر حتى اهللت بعمرة **مالك** عن ابن شهاب

واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد
 الله استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم
 الاركان كلها قال وكان لا يدع اليما في الا ان يغلب عليه **تعبيل الركن الاسود**
في الاستلام وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر
 ابن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولو اني رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك وكنت
 بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يد من الركن اليماني ان يضعها
 على رقبته **ركعتا الطواف** وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
 لا يجزئ السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين
 فرما صلي عند المقام وعند غيره وسئل مالك عن الطواف ان كان احق
 على الرجل ان ينطوع فيقرب بين الاسبوعين واكثر ثم يركع ما عليه من
 ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان ينهك كل سبع ركعتين
 قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف
 قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يعيد ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا
 ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في
 الطواف ان ينهك كل سبع ركعتين قال مالك ومن شرك في طوافه بعد ما يركع
 ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على البقيتين ثم ليعد الركعتين لانه
 لا صلاة للطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض
 وضوءه وهو يطوف بالبيت او يبني بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من
 اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه
 يتوضا ويستأنف الطواف والركعتين قال مالك واما السجتي بين الصفا والمروة
 فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من التقاض وضوءه ولا يدخل السجتي
 الا وهو طاهر وضوءه **الصلاة بعد الصبح وبعد العصر**
في الطواف وحدثني يحيى عن مالك عن ابن سهاب عن حميد بن عبد الرحمن

بن عوف

ابن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب
 حتى اناخ بذي طوى فصرى ركعتين **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي قال
 رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد
 صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير
 المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته
 فلا ادرى ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت
 البيت كما لو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد
 قال يحيى قال مالك ومن طاف بالبيت بعد اربع وعشرين ركعة اتممت صلاة
 الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا
 ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرها حتى يصلي في المغرب
 فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح
 وبعد العصر لا يزيد على سبوع واحد ولو خسر الركعتين حتى تطلع الشمس كما
 صنع عمر بن الخطاب ولو خسرهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فادعرت
 الشمس صلاهما ان شاوان شا اخرهما حتى يصلي المغرب ولا بأس بذلك **وداع**
البيت وحدثني عن مالك عن يافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
 قال لا يصدر من احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر السكك الطواف
 بالبيت وقال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر السكك الطواف بالبيت
 ان ذلك فيما يرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله
 فانها من تقوي القلوب وقال ثم يحلها الى البيت العتيق فحل الشعائر كلها
 وانقضا وهما الى البيت العتيق **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
 ان عمر بن الخطاب درجلا من ظهران لم يكن وقع البيت حتى وقع **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضا الله حجه
 فانه ان لم يكن حسبه شي فهو حقيق وان يكون اخر عمره الطواف بالبيت وان
 حسبه شي او عرض له فقد قضا الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون
 اخر عمره الطواف بالبيت حتى صدر له امر عليه شي الا ان يكون قريبا
 فيرجع فيطوف بالبيت ثم يتصرف اذا كان قد افاض **جامع الطواف**

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن الأسود بن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عروة
ابن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان شكا في قال
طوفي من وراء الناس وانت ترأبى قالت فطعت في رسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب
مستطور **وحدثني** عن مالك عن ابن الزبير المكي ان اما ما عن الاسدي عبد
الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاذه امرأة تستغيبه
فقلت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد
هرقت الدماء فخرجت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت
عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر اذا ذلك ركعة
من الشيطان فاعش على ثم استغفر بربك ثم طوفي **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص كان اذا دخل مكة مرافقا خارج
الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسمي بين الصفا والمروة ثم يطوف بغير
انه يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله تعالى قال يحيى وسئل مالك
هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتخارت مع الرجل فقال
لا أحب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا
وهو ظاهر **السيد ابا بصير في السعي** **وحدثني**
يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من
المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول بئرا بما به الله به فبدا بالصفا
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على
الصفا يكثر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو
ويصنع على المروة مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن يافع انه سمع عبد
الله بن عمر يقول وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت في
كتابك ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد والى اسبيلكم كما هو ميثقي

للاسلام ان لا تتركه مني حتى تتوفي مسلم **باب جامع السعي**
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة
ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فاعلى الرجل سبي الا يطوف بهما قالت عائشة كلا هو
كان يقول لك انت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه
الاية في الانصار كانوا يهاون بماء فكانت مائة حد وقد يدركوا
بمخرجهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سورة بنت عبد الله
ابن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج
او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقبيل تحاق حين انصرف الناس من
العسا فلم يقض طوافها حتى يودي بالارضي من الصبح فقضت طوافها
فيما بين ما وبينه وكان عروة اذا راحهم يطوفون على الدواب بهما هم
استد اليهم فيعتلون له بالمرض حيا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه
لقد خاف هؤلاء وخسروا قال يحيى قال مالك من سعى بين الصفا
والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يستعد من ماله انه يرجع فليسعي وان
كان قد اصاب النساء فليرجع فليسعي بين الصفا والمروة حتى
يتم ما يفي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والمهدي قالت وسئل
مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه
فقال لا أحب له ذلك قال مالك ومن سعى من طوافه شيئا او شك فيه
ولم يذكر الا وهو يسعي بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويرجع ركعتي الطواف ثم يستدري
سعيه بين الصفا والمروة قال **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل من الصفا مشيا حتى اذا انصبت قدماه في بطن

الوادي حتى خرج منه قال مالك في رجل حمل فيل ابا لسي بن الصفا
والمرور قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع فلنطف بالبيت ثم لسي
بين الصفا والمرور وان اصاب الناس رجح تطاف بالبيت وبي
بين الصفا والمرور حتى يتم ما بقي عليه من تلك العزم ثم عليه
عمرة اخرى والمهدي **صيام يوم عرفة** وحديثي
يحي عن مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله عن عمر مولى عبد
الله بن عباس عن ابي الفضل بن ثابت الخارث ان ناسا عمارا واعداها
يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه فخرج ليس
وهو واقف على بعيره فشرب **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان عابسة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة
قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم يوقف حتى
يبين ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشرب فتفطر

ما جاء في صيام ايام مكي

وحديثي عن مالك عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله عن سلمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر من صيام ايام
مكة **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن جراحه اياه ايام مكي يطوف يقول
يا ايام اكل وشرب وذكر الله **وحديثي** عن مالك عن زيد بن عبد
الله بن المهادي عن ابي مرة مولى ام هاني اخت عقيل بن ابي طالب
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب العاصي انه اخبره انه دخل على النبي عمر
العاصي فوجده باكل فادعاه قال فقلت له اني صائم فقال لك
الايام التي نطافنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام من
واسرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التريق **ما يجوز من الصيام**
وحديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر حرم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدي جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او
عمرة قال وحديثي عن مالك عن ابي الزناد عن الانرج عن ابي بصير

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال
اركنها فقال يا رسول الله انما بدنة فقال اركنها وادرك في الثانية
او الثالثة **وحديثي** عن مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يروي
عبد الله بن عمر بن عبد الله في الحج بدنتين بدنة وفي العمرة بدنة بدنة
قال ورايته في العمرة يتخذ بدنته وهو قائم في دار جلد بن اسيد
وكان فيها منزلة قال ولقد رايت طعن في لبنة بدنة حتى خرجت الحربة
من تحت كتفها **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز
اهدي جملا في حج او عمرة قال وحديثي عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد
الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي اهدي بدنتين احدهما اجنتيه
وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نجت
البدنة فليحمل ولدها حتى يتجرعها فان لم يوجد له حمل حمل على امه
حتى يتجرعها **وحديثي** عن مالك عن نافع عن ابيه ان اياه قال
اذا اضطرت الى بدنتك اركنها كركوبها غير فادح واذا اضطرت الى
لبنتها فاشرب بعد ما تروى فضيلتها فاذا خربت فاحرق فضيلتها

العمل في المهدي حين يساق

قال وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدي
هديا من المدينة قلده واشعرم بذي الحليفة يقال له قبل ان يشعر
وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقال له بنعدين ويشعر
من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف مع الناس بعرفة
تخديع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم من عداة البحر كره قبل
ان يخلوا او يقصروا كان هو يتجره هديا به يصف من قيا ما ويوجه من
لبا القبلة يتجره باكل ويطعم قال وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر كان اذا طمن في سنام هديا وهو يشعره قال بسم الله والله
اكبر قال وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول القدي
ما قلده واشعره ووقف به بعرفة **وحديثي** عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر كان يجلد يدنه القضاطي والاغاط والحدل ثم يبعث بها الى الكعبة
هذه الكسوة فكان كان يتصدق بها فيكسوها لبياتها **وحديثي** عن مالك

انه سال عبد الله بن زيد ما كان عبد الله بن عمر يصنع جلالا بدينه حتى
كسبت الكعبة هناك الكسوة فقال كان يتصدق بها **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الصلاة والبدن التي ما فوقه
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يستنج جلالا بدينه ولا يجلد لها حق بعد
من مبي الى عرفة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
لبنيه يا بني لا يهدى احدكم لله عز وجل من البدن شيئا يسبيحي ان يهدى به
لكرمه فان الله اكرم اكرمكم واحق من احتير له **العمل في الهدى اذا عظم أو ضل**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عظم من
الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عظمت من الهدى
فانحرها ثم ابق فلا يد لها في دميها ثم حل بيها وبين الناس ياكلونها قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق
بدنة تطوعا فخطبت فخرها ثم حل بين الناس وبينها ياكلونها فليس
عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها قال وحدثني عن مالك
عن ثوبان بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس عن ابي عبد الله عن
مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة خرا او نذر او هدي مستح
فاصبته بالطريق فعليه البدل **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضللت او ماتت فانها ان كانت نذرا
ابدا لم يزلت كانت تطوعا فان شاؤا بدلتها او ان شئت كذا قال وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب من الجفرا والنسك **هدى الجفرا**
إذا اصابه الله وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعالي
ابن ابي طالب واباه بن زهري وسيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحق فقالوا
ينقدون لوجهها حتى يقضيا جميعا ثم علمها حج قابل والهدى قال وقال
علي ابن ابي طالب واذا اهلا بالحق من عام قابل يفرق حتى يقضيا جميعا
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما نزل في
رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال عبيد ان رجلا
وقع بامرأته وهو محرم فبلغت الى المدينة بسال عن ذلك فقال بعض الناس

يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب ليهذا الوجه ما فليهما
جميعا الذي افسد اذا فرغوا رجعا فان ادركهما حج قابل فقال سعيد بن
المسيب فليهما ما الحج والهدى وليهما ان من حيث اهلا جميعا الذي افسد
ويفرق حتى يقضيا جميعا قال مالك والهدى بان جميعا بدنة وقال مالك
في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرى الحرم ان
يجب عليه الهدى وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمر
فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد
الحج والعمر حتى يجب في ذلك الهدى في الحج او العمر النقا الحسنين وان لم
يكن ما دافق قال ويوجب عليه ذلك ايضا الى الراق اذا كان عيائره
فاما رجل ذكر شيئا حتى يخرج منه ما دافق فلا امرى عليه شيئا قال مالك
ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ما دافق لم يكن عليه في القبلة
الا الهدى قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة من ا
في الحج او العمر وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان اصابها في الحج
وان كان اصابها في العمر فانما عليه بقضاء العمر التي افسدت والهدى

هدى من فاته الحج

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا
ابوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالبارية من طريق مكة اصابه
وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع
المعتمر ثم قد جلدت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدى
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم
النحر وعمر بن الخطاب بالخمر هاربه فقال يا امير المؤمنين احطانا العدة كنت
نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر ادع صبيلا مائة فطف أنت ومن معك
والخمر واهد يا ان كان معك وحلقوا وفصروا واجمعوا فاذا كان عام قابل
فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال
مالك ومن قرن الحج والعمر ثم فاته الحج فعليه ان يحج قايلا ويؤتي بيت
الحج والعمر ويهدى هديا لقرانه الحج مع العمر وهديا لافاته من الحج
هدى من اصابه الله قبل ان يهدى وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير الكبي

عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله
وهو عتيق قبل ان يفيض فامر ان يبحر بدنه **وحدثني** عن مالك عن
نور بن مزيار الدبالي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عند عبد
الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعمر ويهدي
قال وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول في ذلك مثل
قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال
اراد لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض فان كان اصاب النساء فليرجع
فليفيض ثم ليغير ويهدي ولا ينبغي له ان يشتري يهدى من مكة ويبحره
بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليبحره
الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ليبحره بها **ما استيسر من الهدي**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان
يقول ما استيسر من الهدي بشاة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي بشاة قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه ما قتل
من الذم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فما حكم به الهدي بشاة
وقد سماها الله عز وجل هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
يشاء احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغير اذنه فالحكم فيه
بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين
وحدثني عن مالك عن يافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدي بدنة او بقرة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان مؤلفا لعمر بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عذرة
بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم القروية وانا معها
فطافنا بالبيت وبن الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت
امعك نقصان فقلت لا فقالت فالتمسيد فالتمسيد حتى حيث
به فاجزت من قرون راسها فاما كان يوم البخر فاجت شاة **جامع**

الهدي قال وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا
من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضرب راسه فقال يا ابا عبد
الرحمن اني قد مت بعمره مفردة فقال له بن عمر لو كنت معاك او سالتني
لامر تارك ان تقرت فقال البياضي قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ
ما نظاير من راسك واهد يهدى يا فقالت امرأة من اهل العراق وما هديه
يا ابا عبد الرحمن فقال يهدى فقالت له ما هديه فقال له عبد الله
ابن عمر لو لم اجدا الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم
وحدثني عن مالك عن يافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة
اذا احلت لم تكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض فان كان اصاب النساء فليرجع
ياخذ من شعرها شيئا حتى يبحر يهدى بها قال وحدثني عن مالك انه
سمع بعض اهل العلم يقولون لا يشتري الرجل وامرأته في بدنة واحدة
لهدي كل واحد منهما بدنة بدنة ويسئل مالك عن من بعث معه يهدى
يخبره في حج وهو محل بعرة هل يبحره اذا احل او يوجزه حتى يبحره
في الحج ويحل هو من عمرته فقال بن يوجزه حتى يبحره في الحج ويحل هو من
عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصبي او الجح عليه
هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى
هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعل فعله **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن مالك الحروري عن ابي اسامه بن عبد
الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من
المدينة فمروا على حسيب بن علي وهو سري بالسفيا فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوف خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما
بنت عميس وهما بالمدينة فقار ما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه
فامر علي راسه فخلق ثم نسل عليه بالسفيا فاحمر عنه بعير قال يحيى
ابن سعيد وكان حين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة
الوقوف بعرفة والمزدلفة
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفته كلها

وقوف وارفعها عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقفه وارفعوا عن بطن
محسر قال وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير
انه كان يقول اعلوا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال
الله تبارك وتعالى اهل للحكم ليلة الصيام الرفث اليها قال والفسوق
الذبح للاصنام والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل العير
الله به قال والجدال في الحج ان قرينا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بقرج وكانت العرب وغيرهم يقولون بعرفة فكانوا يتجادلون
بقوله هو لا خراصوب ويقول هو لا خراصوب فقال الله تبارك وتعالى وكل
امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينار عنك في الامر وادع الى ربك
انك لعل هادي مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما يري والله اعلم
وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير ظاهر وقوفه**
قال يحيى بن زبير مالك هل يقف اهل برفة او بالمزدلفة او يري الجاران يسي
بين الصف والمروة وهو غير ظاهر فقال كل من رضخه الحاج من امر الحج فالرجل
يصنع وهو غير ظاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون
الرجل في ذلك مظهرا ولا ينبغي له ان يتعد ذلك وقال وسيل مالك عن
الوقوف بعرفة للراكب انزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان
يكون به او يرايته علة فالله اعذر بالعدو **وقوف من فاته الحج بعرفة**
وحديثي يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف
بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال وحديثي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من أدرك الحج من ليلة
المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة
فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يجرم فيجزم بحال
ان يعتق ثم يقف بعرفة من ذلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجري

عنه وان لم يجرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام
بقضيتها **نقلنا السبا والقصيان** وحديثي عن مالك عن نافع عن
سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر ان اباها عبد الله بن عمر كان يقدم اهله
وصبياناه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمكة ويرى ما قبل ان ياتي
الناس قال وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان
بوكاة لاسما بنت ابي بكر اخبرته فقلت جينا مع اسما بنت ابي بكر من ابلس
قالت فقلت لها لقد جينا منى بخلس فقالت قد كنا تفعل هذا مع من
هو خير منك **وحديثي** عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبد الله كان
يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة الى منى **وحديثي** عن مالك انه سمع
بعض اهل العلم يكره رمي الحجر حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمي فقد حل
له النحر **وحديثي** عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته
انها كانت تري اسما بنت ابي بكر بالمزدلفة تامل الذي يصلي بها ولا يحياها
الصباح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم ترك فتشير منى ولا تقف
السير في الدرفة وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سمعت اسامة بن زيد اذا جالس معه كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العتيق
فاذا وجد فرجة نصر قال مالك قال هشام والنصف فوق العتيق **وحديثي**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك لراحته في بطن محسر قدر
رمية بجر **ما جاني النحر في الحج** وحديثي يحيى عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عني هذا النحر وكل مني نحر
وقال في العرة هذا النحر يعني المروة وكل لحاج مكة وطريقها من نحر
قال وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحس ليل فقي من ذي الفقار ولا نرى الا انه الحج فاما
دوننا من مكة امير رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت وتعي بين الصف والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل

علينا يوم النحر بالحج فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن امر واحد قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد
 فقال انك والله بالحديث عيا وجهه قال وحديثي عن مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما شان الناس جلاوا اولي حال انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلت
 هاركي فلا احل حتى النحر **الحمل في النحر** قال وحديثي يحيى عن مالك
 عن حفصة بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه **وحديثي** عن مالك عن نافع ان عبد
 الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يغلهها بنعالين ويسرع بها ثم ينحرها عند
 البيت او بمكة يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جردا من الابل
 او البقر فلينحرها حيث شا **وحديثي** عن مالك عن هشام بن عروة
 ان اباها كان ينحر بدنة فيما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى
 ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل النحر واما العمل كله يوم النحر
 الذبح وليس الثياب والتفت والحلاف ولا يكون شي من ذلك قبل يوم النحر
الحلاف وحديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
 قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قالوا والمقصرين
 قال وحديثي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة
 لبلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى
 يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما
 دخل الى السجور فاوترفيه ولا يقرب البيت فيطوف به حتى يحلق راسه
 قال مالك التفت حلاق الشعر وليس الثياب وما ينبغي ذلك قال يحيى
 وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمكة في الحج فهل له رخصة في ان يحلق بمكة
 قال ذلك واسع والحلاق بمكة احب الي قال مالك الاسر الذي لا اختلاف
 فيه ان احل الحلق راسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه
 ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمكة يوم النحر **وحديثي** عن مالك
 قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله **النقص** وحديثي

عن مالك

من
 شعرا

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج
 لم يأخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس
وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احلق في حج او عمر
 احل من لحيته وشاربه **وحديثي** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال لي افضت وافضت معي يا هلي ثم عدت
 لي شعبي فذهبت لادوا من اهلي فقالت اني لم افصر من شعري بعد
 فاحذرت من شعري باسناني ثم وقفت بها قال فضحك القاسم بن محمد وقال
 مرها فلناخذ من شعرك بالجلهين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهرق
 دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نيتك شيئا فلهرق دما
وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله
 يقال له المحبر قد افاض وهرج خلق ولم يقصر جهل ذلك فامر عبد
 الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **وحديثي** عن
 مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعي بالحجاب
 فقصر شاربه واحل من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يحل محرما
التبشير وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
 قال من صفر فليحلق ولا تتشبهوا بالتبشير **وحديثي** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه
 او صفر او لبس فقد وجب عليه الحلاف **الصلاة في البيت وقصر**
الصلاة ونحو الخطبة **وحديثي** عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن
 زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة المحبى فاعلقها عليه ومكث فيها
 قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمام وراه
 وكان البيت يومئذ على ستة اعمام ثم حبل **وحديثي** عن يحيى عن مالك عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحاج
 ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد
 الله بن عمر حين زالت الشمس وانام معه فصاح به عن سراقة ابن هذيل فخرج

21

عليه الحاج وعليه الحقة معصرة قال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال
الروح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم فالظفر حتى
افيض على ما ثم اخرج فترى عبد الله بن عمر حتى يخرج الحاج فصار بيني وبين
ابي فقلت له ان كنت تريد ان تضيب السنة اليوم فاقصر العظيمة وعجل
الصلاة فجعل ينظر الي عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك
عبد الله قال صدق **صلاة من يوم التروية والجمعة عني وعرفة**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والغروب والعشاء والصبح عني ثم بعدوا واذا طلعت الشمس الى عرفة قلا مالك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة
والله يحط الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان راقت
الجمعة فاما هو ظهر ولكنها اقصر من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا
وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجزئ في
شي من تلك الايام **الصلاة بالرد لفة** وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بالرد لفة جميعا **وحدثني** عن مالك عن موي عن عتبة
عن كريب موي بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا
فلم يسمع الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك
فركب فاما جال المزدلفة نزل فتوضا فاسبح الوضوء اقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يعمل
بينهما شيئا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الاخباري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالرد لفة جميعا
صلاة منا قال يحيى قال مالك في اهل مكة الضم يصلون عني
اذا اجوار ركعتين ركعتين حتى يقصروا الى مكة قال وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة عني
ركعتين وان ابا بكر صلاها عني ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها عني ركعتين

صلي مع رسول

وان عثمان بن عفان صلاها عني ركعتين شطرا مارتته ثم انما بعد
وحدثني عن مالك عن ابن مقبل عن سعد بن مسعود عن مسيب بن عمر
ابن الخطاب لما قدم مكة صلى يوم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة
اغوا صلاتكم فان اقوم سفرتم صلى عمر بن الخطاب ركعتين عني ولم يبلغنا
الله قال له شيئا قال وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب صلى للناس مكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اغوا
صلاتكم فان اقوم سفرتم صلى عمر بن الخطاب ركعتين ولم يبلغنا الله قال لهم
شيئا وسيل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع
وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة يصلي الظهر والعصر بعرفة اربع
ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة عني في اقامتهم فقال مالك
يصلي اهل مكة بعرفة وعني ما اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من
اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام مني قال مالك وان كان احدا ساكنا
عني مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة عني قال مالك وان كان احدا ساكنا
بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا **صلاة المقيم مكة عني**
قال وحدثني عن مالك انه قال من قوم مكة لهلال ذي الحجة فاهل
بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع
على مقام اكثر من اربع ليال **تكبيرات في التشريق** قال وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغداة
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فذكر الناس بتكبيره حتى يتصل
التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا
ان التكبير في ايام التشريق في الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس
معه في صلاة الظهر من يوم النحر واول ذلك تكبير الامام والناس معه
في صلاة الصبح من ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير
في ايام التشريق على الرجل والنساء من كان وحده او جماعة عني واولاها
كلها واجب وانما ما تم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس عني لا يصح اذا
رجعوا وانقضي الاحرام انتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحال فاما من لم يكن

حاجا فانه لا يتم له الا في تكبير ايام التشريق قال مالك والايام العدد ودان
ايام التشريق **صلاة المحصبين** وحديثي يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخ بالبطحاء
التي يذبح الخليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وقال
مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز العصر اذا قلحني يصلي فيه وان مر به في غير
وقت الصلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرسه وان عبد الله بن عمر اتاخ به **وحديثي**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والغرب
بالمحصب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

اليومنة تامة ليا لي

وحديثي عن مالك عن نافع انه قال ربحوا ان عمر بن الخطاب كان يبعث
رجلا يدخلون الناس من وراء العقبة قال وحديثي عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يستن احد من الحاج ليا لي
مبي من وراء العقبة قال وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال اليومنة بمكة ليا لي مبي لا ينبغي احد الا يمشي **ري الجار** قال
وحديثي يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الحجرين
وقفا طويلا حتى يمل القائم قال وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر كان يقف عند الحجرين الاوليين وقفا طويلا يكثر الله وسبحه
ويحمد ويدعو الله ولا يقف عند حرج العقبة قال وحديثي عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمر كالجار في حصاة **وحديثي**
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لخصا التي ترمى بها الجار مثل حصي
الحذ قال مالك واكثر من ذلك قليلا اعجب الي **وحديثي** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت لعل الشمس من وسط ايام التشريق
وهو يعني فلا يفكر حتى يرمي الجار من الغار قال وحديثي عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجار مشوا راهبين
وراجعين **واول** من ركب معوية بن ابي سفيان قال وحديثي عن مالك انه
سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان ابن القاسم يرمي حجرة العقبة فقال من
حيث

حيث يتسر وسيل مالك هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم ويحرم
المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويصريق وما فان صبح المريض
في ايام التشريق يرمي الذي يرمي عنه والهدي قال مالك لا اري على الذي
يرمي الجار او يسوي بين الصفا والمروة وهو غير متوضي عادة ولكن لا ينبغي
ذلك قال وحديثي يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمي
الجار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس **الرحضة في رمي الجار**
وحديثي يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان ابا الدراح عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخص برعا الابل في البيوت عن مبي يرمون يوم النحر ثم
يرمون الغار ومن بعد الغار ليومين ثم يرمون يوم النحر **وحديثي**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه اخص
لرعا ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الجار بيت
الذي اخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا الابل في رمي
الجار فيما يري والله اعلم الغار يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي
يالي يوم النحر رموا من الغار وذلك يوم النحر الاول يرمون اليوم الذي
مضي ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا حتى يحب عليه فاذا
وجب عليه ومضي كان الغار بعد ذلك فان بدا لهم في النحر فقد رغبوا
وان اقاموا الى الغار رموا مع الناس يوم النحر الاخر ونفروا **وحديثي**
عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنه اخ لصفية ابنة ابي عبيد
نفس بالمرزلة فتخلفت في وصيفة حتى انت مبي بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامر بها عبد الله بن عمر ان يرمي الجمر حتى انت ولم
يرعلها ما تشاء وسيل عمر بن شمر من الجار في بعض ايام مبي حتى يمسي قال
ابن عمر اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسبها ثم ذكرها
ايلا او نهارا فان كان ذلك فعقل ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج
منها فعليه الهدي **الافاضة** قال وحديثي يحيى عن مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس
بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم مني فزري الجرة فقد حل

يحيى

واجب

خارجي

انا انت قال لما عليه بعث فولي الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين هذا
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظلي حتى دعا رجلا حاكم معه فسمع
عمر قول الرجل فدعا فساله هل تعرف سورة المائدة فقال لا فقال هك
تعرف هذا الرجل الذي حاكم معي فقال لا فقال عمر لو احببني انك تعرف
سورة المائدة لا وجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في
كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن
ابن عوف قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان يقول في
البقرة من الوحر بقره وفي الساة من الطبا شاة **وحدثني عن مالك عن**
حيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل
شاة قال يحيى قال مالك في الرجل من اهل مكة يخرج بالبحر او بالعرة وفي
بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتوت قال اريكن بفدي
ذلك عز كل فرخ شاة قال مالك ولما راسع ان في الدغامة اذا قتلها
المحرم بدنة قال مالك اريكن في بيضة الدغامة عشر من البدنة
كما يكون في جبن العرة عوة عبد او ولد قال مالك وفيمة العرة خمسون
دينارا واذ لك عشر بدنة قال مالك وكل شي من السور والحفبان
او البراة او الرخم فانه صيد يودي كما يودي الصيد اذا قتله المحرم قال
مالك وكل شي فدي في صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل
دبة الحرة الصغرى والكثير فما عرلة واحدة **سواء فدية من اقسام شاة**
من الجراد وسوقا وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جالي عمر
ابن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادة بسوطي وانا محرم
فقال له عمر اطعم فتبصه من طعام قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاليا عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال
عمر لكعب تعالى يحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لثمة
خير من جرادة **فدية من خلق قبل ان ياخر** وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الكريم بن مالك الحزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
ان كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاداه فقال في راسه فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين مدين

الخلق في راسه

مدين

محرم

مدين لكل انسان او شاة اي ذلك فعدلت احب اعطاك **وحدثني عن مالك عن**
حميد بن قيس عن جاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعذرك اذ اذك هو امك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او شاة
وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله عن اسابي انه قال حدثني شيخ بسوق
البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الخ
لحت قدر لاصحابي وقد امتلأ راسي وحيي فلا فخذ بحبيتي ثم قال الحق هذا الشعر
وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم انه ليس عذري بالشك به قال مالك في فدية الاذي ان الامر فيه ان احل الاذي
حلي فيعمل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون فدية وهو يحل على
صاحبه ما وانه يضع فديته حيث ماشا النسك او صيام او صدقة او غيره
من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينفق من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصر
حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا
يصالح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قلد ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك
من ينفق شعره من افقه او من ابطه او من ابطه من ثوبه او يحلقه عن شدة في راسه
لضرورة او يحلقه ففاه لموضع المحاجرة وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل
شيئا من ذلك فعليه فدية ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجرة **قال**
مالك ومن جمل خلق راسه قبل ان يرمى للحرق فقتل ما يفعل من نسي

نسي من نكته شاة

قال وحدثني عن مالك عن ايوب بن اي نعمة السمخاني عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شاة او تركه فلم يرق دما قال ايوب لا ادري
اقال تركه ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك
نسكا فهو يكون حيثما صاحب النسك **طابع الفدية** قال مالك فتمن
ان ادانك يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم
او يقصر شعره او عيس طيبا من غير ضرورة لبس او مودة العذبة عليه قال
لا ينبغي لاحد يفعل ذلك وانما ارض فيه للضرورة وعلم من فعل ذلك العذبة

وسئل مالك عن الغارية من الصيام أو الصدقة أو النسل أو صاحبه بالخيار
في ذلك وأما النسل وكما الطعام وبأي مد هو وكما الصيام وهل يورث نسيان من
ذلك أم يفعل في غيره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذلك
فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسل فمشاء وأما
الصيام فتلاثة أيام وأما الطعام فيقطع ستة مسالكين بكل مسكين يدران بالمد
الأول والبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك سمعت بعض أهل
العالم يقول إذا ربي المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرد فقتله إن عليه
أن يفديه وكذلك لو لال يرى في الحرم شيئا فنهض بصب صيد المبردة فقتله
إن عليه أن يفديه لأن العمد في ذلك والخطا بمنزلة سوا قال مالك في القوم
يصيدون الصيد جميعا وهم محرمون في الحرم قال مالك أرى أن على كل
إنسان منهم جزاؤه إن حكم عليهم بالهدى فغلب كل إنسان منهم هدي وإن
حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون
الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين
متتابعين على كل إنسان منهم قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه
المحرم وحلقت راسه غرانه لم يفرض عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله عز
وجل قال وإذا حللت فاصطادوا ومن لم يفرض فقد بقي عليه من الشاة الطيب
قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن
أحد حكم عليه فيه بشي ويسر ما صنع **قال** مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام
ثلاثة أيام في الحج أو يعرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلاده قال لجهل أن وجد
هديا أو أفلحهم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك **جاء الحج**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس على الناس
يسبأونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أخرج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحو ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول
الله لم أشعر فتمرت قبل أن أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرم ولا
حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال
افعل ولا حرج **قال** وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول

الله عليه وسلم كان إذا قتل من غز وادج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير أيون تايون عابدون ساجدون له يا ذا الجلال والإكرام وحده وتقر عباده
وهزم الأعراب وحده **قال** وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب بن أبي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار بكرة ربي في حجة فقتل لها هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحدثت بعض بني كان معها فقالت الحمد يا رسول الله قال نعم وذلك
أجر **قال** مالك عن إبراهيم بن عبد الله عن طلحة بن عبيد الله بن كزبان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما أراي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحر ولا
أحق ولا أعظم منه في يوم عرفه وما ذلك إلا ما يرى من نزل الرحمة وتخلو الله
عز وجل عز الزنوب العظام إلا ما أرى يوم بدر قيل وما أرى يوم بدر قال ما أنه
قد أرى جبريل يرفع الملائكة قال وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن
عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كزبان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت
أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه العقير فلما نزل جاءه رجل فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أين خطبك متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقوه
قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرمًا والله أعلم قال
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل مكة حتى إذا كان بتقريب
جاءه خبر من مكة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابن جابر عن أبي
عن محمد بن عمرو عن أبي عبيد قال عدل إلى عبد الله بن عمرو أنما زلت
تحت سرحته براق مكة فقال ما أتيتك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظاهرها
فقلت له هل غير ذلك فقلت لا ما أتيتك إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال هو والله
صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشييين من بني نقيبيده نحو السرق فأت
هناك وأدبنا قال له السرحة سرحة سرحتنا سرحتنا فقال وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خرم عن أبيه عن مالك عن عبد الله بن عمرو

من حج

عبد الله

مر يا امرأة محمد ومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امه الله لا تؤذي الناس
لو خالست في بيتك لم نجلس في بيتك فخرجت فخرجت فخرجت فخرجت فخرجت
لهاك قد مات فخرجت فخرجت فخرجت فخرجت فخرجت فخرجت فخرجت
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب المالح
وحدتي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جهمان انه سمع يذكر
ان رجلا من علي بن ابي طالب بالريذة والاباذا رساله ابن يزيد فقال اردت الحج فقال
هل ترعك غيره قال لا قال فانكف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكت
ما شاء الله ثم اذا انما بالناس منقصفين على رجل فقصا عن علي بن ابي طالب
الذي وجدت بالريذة يعني ابا ذر قال فلما رايت عرفتي قال هو الذي حدثتني **وحدتي**
عن مالك انه سأل ابن سنان عن الاستئذان في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر
ذلك وسئل مالك هل يحسن الرجل الدابة من الحرم فقال **لا** **ج الحرم غير**
دب حرم وقال مالك في الصلوة من النساء في قط النوازل لم يكن
لها ذو حرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها الا ترك فريضة
الله على حاجي الحج ولتخرج في جماعة من النساء **صيام المذبح** وحدثني
عن مالك عن ابن سنان عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تقول الصيام المذبح بالعمرة الى الحج لم يحد هديا ما بين الحج الى يوم عرفة
فان لم يصم صام ايام مني قال وحدثني عن مالك عن ابن سنان عن عروة بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها كل السفر الاول من كتاب الوطأ يتلوه الثاني كتاب البوع
لسم الله الرحمن الرحيم **كتاب البوع ما جا**
في بيع العربان وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن النقة عنده عن عمر
ابن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبع العربان
قال مالك وذكرك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري
الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او كرا
من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة اركب ما تكاريه من ذلك قال في اعطيتك
هو من ثمن السلعة او من ثمن الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كرا الدابة فما
اعطيتك له باطل غير شي **قال** مالك والامر عندنا انه لا بأس ببيع العبد والتاجر

العقيد

العقيد بالاعبد من الحبشة او من حبس من الاجناس ليوامثلة في الفضاحة
ولا في التجارة والبقا والخير فلا بأس بغيره ان يشتري منه العبد بالعبد او بالاعبد
الى اجل معلوم اذا اختلف فيما يختلفه فانما يشترط فيه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب
فلا ياحد من مائة ثمن بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم **قال** مالك ولا
باس ان يبيع من ذلك ما اشترى قبل ان يسوقه اذا اشترى ثمنه
من غير صاحبه الذي اشترى منه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري حتى
في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غير لا يدري اذكر هو ام اني احسن ام تبيع
انقص ام تام اجرام ميت وذلك يوضع من ثمنه قال مالك في الرجل يبيع
العبد او الوليدة بمائة دينار يدفعها اليه فقدا او الى اجل ويجوع عنه المائة
دينار التي عليه قال مالك لا بأس بذلك وان دبر المشتري قبلا لا يبيع
في التجارة او العبد ويبيع عشرة دنانير فقدا او الى اجل ابعده من الاجل الذي
اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما ذكر ذلك لان البائع
كانه يبيع منه دينار له الى سنة قبل ان يحل جارية وبعشرة دنانير فقدا او الى
اجل ابعده من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك
في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها بكثر من ذلك الثمن
الذي باعها به الى اجل من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصح وتفسير
ما ذكره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يشتريها بالاجل ابعده منه ببيعها
بثلاثين دينارا الى شهر ثم يشتريها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فصار ان رجعت اليه سلعة ببيعها ما اعطاه فله ان يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر
بستين الى سنة او الى نصف سنة **قال مالك في ما جا في المملوك**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من
باع عبدا وله مال فله المبيع الا ان يشترطه المشتري قال مالك الا اشتر
المجتمع عليه عندنا ان المشتري اذا اشترط مال العبد فله ان يبعه فقدا كان او دينارا
او عرضا يعلم ولا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه فقدا
او دينارا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على يده فيه زكاة وان كانت للعبد
جارية استحل فرجها بماله ايها وان عتق العبد او كانت تتبعه ماله وان افلس
احذر العز ما له ولم يبيع يده بشي من دينه **ما جا في العتق** وحدثني

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابا نر عثمان وهشام
ابن اسماعيل كانا نذكر ان في خطبة ما عهد في الرقيق في الاءام الثلاثة
من جبريشي العبد او الوليدة وعهد في السنة قال مالك ما اصاب العبد
او الوليدة في الايام الثلاثة من جبريشي حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو
من البايع وان عهد في السنة من الجنون والجدام والبرص فاذا مضت
السنة فقد برى البايع من العمد كلها ومن باع عبدا او وليدة من
اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد برى من كل عيب ولا عهد في عالية الا
ان يكون عالم عيبا او كتمه فان كان عالم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة وكان
ذلك البيع مردودا ولا عهد عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق**
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر باع غلاما له بمائة درهم وباعه بالبراة فقال الذي ابتاعه لعبد
الله بن عمر بالغلام المنة لي فاحتضن الي عثمان ابن عفان فقال
الرجل باعني عبدا وبيده داولم نبيعه لي وقال عبد الله بعنه بالبراة فقال
فقطعت عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يخلف له لغلاما عبدا واما
به داولم نبيعه فاني ان يخلف واربع العبد فصيح عنده فباعه عبد الله
لجاء ذلك بالف وحنسما يدهم قال مالك الامر المحتج عليه عندنا
ان كل من ابتاع وليلة فخلت او عبدا فاعتقه وكل امرئ خاله القوان
حتى لا يستطاع رده فقامت البيعة النذر كان به عيب عند الذي
باعه او علم بذلك باعتراف غيره فان العبد او الوليدة تقوم وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فيرد من السن قدر ما بين قيمته صحاحا وقيمة
وبه ذلك العيب **قال** مالك الامر المحتج عليه عندنا في الرجل يشتري
العبد ثم يظهر منه عيب يرد منه ووجدت به عند المشتري عيب
اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به معسدا مثل القطع او العور وما
اشبه ذلك من العيوب المعسدة فان الذي يشتري العبد بخير النظرين
ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان به يوم
اشتراه وضع عنه واذا احب ان يعظم قدر ما اصاب العبد وعنده نكاح
يرد العبد فذلك له وان ران العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد ربه

العيب

العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كتمه فان كان قيمة العبد يوم
اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون
دينارا وضع عن المشتري مائة الف دينار وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد
قال مالك الامر المحتج عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجاهه لجاهه
اصحابها ان كان كتم فكله ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه
في اصابتها ايها شي لان كان ضامنا لها قال مالك الامر المحتج عليه عندنا
فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراة من اهل الميراث او غيرهم فقد برى
من كل عيب بتمام الا ان يكون قد علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان عالم
عيبا فكتمه لم تنفعه برئيه وكان ما باع مردودا عليه فلا مال له في الجارية
تباع بالجارية ثم يوجر باحد الجاريتين عيب ترد منه قال في مقام الجارية التي
كانت قيمة الجاريتين فينظر كتمه فقامت الجاريتان بغير العيب بغير العيب
الذي وجر باحداهما فقامان صحيحتان سالمتان ثم يقسم ثم الجارية التي
بيعت بالجارية عيبا ما بقدر ثمنها حتى يقع عيبا وحدها بما خصصها
من ذلك المرقعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الي التي بها
العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك المنة ان كانت كثيرة او قليلة
وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم تبضها قال مالك في الرجل يشتري العبد
فيولججه بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجار به عيبا يرد منه انه يرد
بذلك العيب ويكون له اجارته وغالته وذلك الامر الذي كانت عليه
الاجارة يردنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبني لمدار اقيمة بنيها فاعتن
العبد اضعافا ثم يوجر به عيب يرد منه ووجهه ولا يحسب للعبد عليه
لجارة فيما عمل له وكذلك تكون لاجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن
له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في
صفقة واحدة فوجر في ذلك الرقيق عبدا مسترقا او وجر بعبد بتمام
عيبا قال ينظر فيما وجر مسرقا او وجر به عيبا فان كان هو وجه ذلك
الرقيق او اكثره عينا او من اجله اشتري وهو الذي فيه العيب لو سلم فيما
يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله **قال** مالك وان كان الذي وجر
مسرقا او وجر به العيب من ذلك الرقيق في السوا يسير منه ليس هو وجه

عالم

ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع تمر حاططه بقال له الافراق باربعة الاف درهم
واستثنى منه ثمان مائة درهم **وحدتي** عن مالك عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرق بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى
منها قال مالك الامر المحدث عليه عندنا ان الرجل اذا باع تمر حاططه ان له
ان يستثنى من تمر حاططه ما بينه وبين ثلث التمرة ولا يحاوز ذلك وما كان
دون ذلك فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع تمر حاططه ويستثنى
من تمر حاططه تمر خالة او خللات تحتها ويسمى عردتها فلا يري بذلك ما
لا يرب الحاطط اعنا استثنى شيئا من حاططه نفسه واعاد ذلك شيئا من
احتباسه من حاططه وامسكه لم يبعه وباع من حاططه ما سوى ذلك

باب بيع التمر

وحدتي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بثلث فقبل له ان عامداً على خير باخذ
الصاع بالصاعين فقال رسول الله لا يبيعوني الجنبين بالجمع صلى الله
عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني
الجنبين بالجمع صاعاً بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيهاً **وحدتي** عن مالك عن عبد الحميد
ابن سميد عن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي عبد
الحذري وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل تمر خبير
هالذ ا فقال لا والله يا رسول الله ان اتاخذ الصاع من هالذ بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بيع الجمع
بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيهاً **وحدتي** عن مالك عن عبد الله بن
زيد ان زيدا اباع عياراً اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن النبي
بالسلب فقال له رجايتي ما افضل قال البيضا فهاه عن ذلك وقالت
سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن استرا التمر بالرطب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينقص الرطب اذا بيسر قالوا نعم فمما عن
ذلك **في المزابنة والمخاطلة** **وحدتي** عن مالك عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع المزابنة والمخاطلة بيع التمر

بالتمر كذا وبيع الكرم بالزبيب كذا وبيع الكرم بالزبيب كذا **وحدتي**
عن مالك عن ابي ابي روي عن الحصين عن ابي حيان مولى ابي ابي روي عن ابي حيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع المزابنة والمخاطلة والمزابنة استرا
التمر بالتمر في روث النخل والمخاطلة كرا الارض بالحنطة **وحدتي** عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيع
المزابنة والمخاطلة استرا الزرع بالحنطة واستكر الارض بالحنطة قال
ابن شهاب فسللت سعيد بن المسيب عن استكر الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس بذلك قال مالك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وتفسير المزابنة ان كل شيء من الخراف الذي لا يعلم كبدله ولا وزنه ولا عدده
ابن بيع يسمى من الكيل والوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل
لرجل يكون له الطعام المصير الذي لا يعلم كبدله من الحنطة او التمر او
ما استبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنطة او التمر
او القصب او العصفور او الكرسف او الكتان او القرا وما استبه ذلك
من السلع لا يعلم كبدله من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب ذلك
السلعة كل سلعتك هذه او من يكيلها او وزن من ذلك ما كان يوزن
او اعدد منها ما كان يعداد فما نقص من ذلك اوكد اصاعاً التسمية بسميها
او وزن ذلك اوكد اربطاً او عدد ذلك اوكد اخافق من ذلك فغلي غريمه
حتى او فبك ذلك التسمية فمما ادعى ذلك التسمية مولى اصن ما نقص
ما نقص من ذلك على ان يكون في مازاد فليس ذلك ببيعاً ولكنه المخاطرة
والعرو والقاريد على هذا لانه لم يشر منه شيئا بسمي اخرجه ولكنه
ضمن له ما سمي من ذلك الكيل والوزن او العدد على ان يكون له مازاد على
ذلك فان نقصت تلك السلعة من ذلك التسمية اخذ من مال صاحبه
ما نقص بغيره من ولاهبة طيبة بها لنفسه فهذا يشبه الغار وما كان
مثل هذا امر الاستيا فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول
الرجل للرجل له الثوب اصن لك من ثوبيك هذا كذا اوكد اطهارة قلنسوة
قد مر كل ظهارة كذا التسمية بسميها فانقص من ذلك فغلي غريمه حتى او فبك
وما زاد فلي وان يقول الرجل للرجل اصن لك من ثيابك هذه كذا اوكد

فقيضا درهم كل قيص كذا وكذا فانقص من ذلك فغلي عزمه وما زاد على ذلك
 في وان يقول الرجل للرجل له الخلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك
 هذه نعالا عجا امام يريه اياه فانقص من ما يدرج فغلي عزمه وما زاد من
 بماضت لك وما يستبد ذلك ان يقول الرجل للرجل عندك حب البان اعصر
 حبه هذا فانقص من كذا وكذا اقطع اذن اعطيكه وما زاد مني
 فخذ اكله وما تشبهه من الاشياء وضارعه من المزابنة التي لا تصح
 ولا يجوز وكذا لك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخط او النوي او الكرسف
 او الكتان او القصب او العصفرا ناع منك هذا الخط بكذا وكذا اصاعا
 من خيط بحيط مثل خيطه او هذا النوي بكذا وكذا اصاعا من نوي مثله
 وفي العصر والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فخذ اكله برجع الى ما
 من الزابنة **جامع بيع الثمن** قال مالك من اشترى ثمن من ثمن
 مسماة او حايطة مسمى او لبنا من عثم مسماة الله لا بأس بذلك اذا كان يوحى
 عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة زاوية
 زيت بيتا من ثمن رجل يدinar او دينارين ويعطيه ذهبه ويشرط عليه
 ان يكيل له منها هذا الا بأس به فان اشقت الراوية فذهب ريثها فليس
 للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك وما كان ثمن حاصر اشترى
 على وجهه مثل اللبن او الحالب والرتب يسما تخفي في اخذ المبتاع يوما بيوم
 فلا بأس به فان بقي قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رده عليه البايع من
 من ذهبه بحسبان ما بقي له او باخاره منه المشتري سلعة بمافي له يتراضيا فان
 عليه ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكره لانه يدخل الدين
 بالدين وقد روي عن الكافي بالكافي فان وقع في بيعها اجل فانه مكره ولا يحل
 فيه تلخير ولا نظرة ولا يصح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيصير ذلك
 البايع للمبتاع ولا يسي ذلك في حايطة بعينه ولا في عثم باعيا لحقا وسيل مالك عن
 رجل يشترى من الرجل الحايطة فيه الواح النخل من الحجة والكبير والعذق
 وغير ذلك من الوان الثمر فيستتي منها ثمر النخل او الفخلاف يختارها من
 نخلة فقال مالك ذلك لا يصح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من
 الحجة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واحدا مكانا ثمر نخلة من الكيس

ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واحدا مكانا ثمر نخلة من اصع وان اخذ
 الحجة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك فيها عشرة اصوع من الكيس
 وكانه اشترى الحجة بالكيس منقاصا قال مالك وذلك مثال ان يقول
 الرجل للرجل بين يديه صبر من الثمر قد صبر الحجة فخذ خمسة عشر
 صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثني عشرة
 صاعا فاعطى صاحب الثمر دينار اعالي انه يحنثا ريثا خذ اي ذلك الصبر
 مثا قال مالك فخذ الا يحنثا وسيل مالك عن الرجل يشتري الرطب
 ثمن صاحب الحايطة فيسلفه الدينار ما دله اذا ذهب رطب ذلك
 الحايطة قال مالك يحاسب صاحب الحايطة ثم ياخذ منه ما بقي له من
 دينار ان كان اخذ ثلثي دينار ريثا اخذ ثلث الدينار الذي بقي
 له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار ريثا اخذ الربع الذي بقي له او يترضا ضبان
 بينهما ما في اخذ ما بقي له من دينار عند صاحب الحايطة ما يري له ان ذهب
 ان ياخذ ثمن او سلعة سوي الثمن اخذها بما فضل له فان اخذ ثمن او سلعة
 اخرى فلا يفارقه حتى يسوي ذلك منه قال مالك وانما هذا
 بمنزلة ان يكرى الرجل راحلة بعينه او يواجر غلامه الحياطة او النجار
 او العمال بغير ذلك من الاعمال او يكرى منزله ويتسلف اجارة ذلك
 الغلام او كذا ذلك المسكن او ذلك الراحلة ثم يحوط في ذلك حدث
 بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
 ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما
 استوفى من ذلك ان كان استوفى بصفه رده عليه البايع الباقي الذي
 له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحسب ذلك يرد له ما بقي له
 قال مالك ولا يصح التسليف في ثمن هذا يسلف فيه بعينه الا ان
 يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب لصاحبه يقبض
 العبد او الراحلة او المسكن او يبدل فيها اشترى من الرطب في اخذ منه عند
 دفعه الذهب لصاحبه لا يصح ان يكون في ثمن ذلك تأخير ولا اجل
 قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلة
 فلانه ارخصها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في

العبد والمسلوك فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً على الله ان وجد
تلك الرحلة صحاحته لذلك الاجل الذي سمي له بذلك الكراوان حذر
وان حذر بها حذر من موت او غير ذلك وعليه ذهبه وكانت عليه على وجه
السلف عنده قال مالك واذا فرق بين ذلك القبط من قبض ما استاجر او استكرى
فقد خرج من السلف والغر الذي يكره واحداً من معلوماً وانما مثل ذلك
ان يشترى الرجل العبد او الولد فيقبضه ما وينقلها فان حذر بها
حذر من عيب السنة احذر ذهبه من صاحب الذي يتبع منه منذ
لا بأس به ولقد امنت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر عبداً
بعينه او تكاري رحالة بعينه الى اجل يقبض العبد والرحالة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما لا يصلح لاهو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين
يكون ضاماً على صاحبه حتى يسئوفيه **بيع الفاكهة** قال
مالك الامر بالمختار عليه عند ان من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها
او باسماً فانه لا يبيعه حتى يسئوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض
الا بدراً بيداً وما كان منها مما يبيس فيصير فاكهة باسماً تذخر وتوكل
فلا يباع بعضه ببعض الا بدراً بيداً ومثلاً بمثل اذا كان من صنف واحد
فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع منه اثنان بواحد بدراً بيداً
ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا يبيس ولا يذخر وانما يوكّل رطباً كهيئة البطيخ
والقثا والخربز والخز والارجج والموز والزمان وما كان مثله وان يبيس
لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يذخر ويكون فاكهة قال
قاراه خفيفاً ان يوزن منه من صنف واحد اثنان بواحد بدراً بيداً قال
فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به **بيع الذهب بالورق**
برأعيه وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم السعد بن ابي بيضاء بنية من الغام من ذهب او فضة
فباعها كل ثلاثة باربعة بعيناً او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريتها فرد **وحديثي** عن مالك عن موسى بن عيسى عن ابي
الحباب عن عبد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **وحديثي** عن مالك

عن نافع

عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا
الذهب بالذهب الامثلاً بمثل ولا تشفوا بعض ما على بعض ولا تتبعوا الورق
بالورق الامثلاً بمثل ولا تشفوا بعض ما على بعض ولا تتبعوا منها شيئاً غائباً
بناجر **وحديثي** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر في احدى صايع فقال له يا عبد الرحمن اني اصوم الذهب
ثم ابيع الشيء من ذلك بالدرهم من درهمه فاستغفر من ذلك فدر عمل يدي
فتخاه عبد الله عن ذلك فحمل الصايع يرد عليه المسألة وعبد الله
ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد
الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ما هذا عبد
بنينا اليها وعبدنا اليكم **وحديثي** عن مالك انه بلغه عن حميد
مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتبعوا الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم **وحديثي**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع
سقاية من ذهب او ورق بالدرهم من درهمه فقال ابو الوليد الدرهم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع عن مثل هذا الامثلاً بمثل
فقال له معاوية ما اراي عمتل هذا ما سوا فقال ابو الدرهم من درهمه من
معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحذر عن رايه لاسا كذلك
بارض انت بها ثم قدم ابو الدرهم اعلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب
عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا يتبع ذلك الامثلاً بمثل ووزن ابو زر
وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا تتبعوا
الذهب بالذهب الامثلاً بمثل ولا تشفوا بعض ما على بعض ولا تتبعوا
الورق الامثلاً بمثل ولا تشفوا بعض ما على بعض ولا تتبعوا الورق بالذهب
احدها غائب ولا خزانة وان استظهرت ان يبيع بينه فلا تنظره اني
اخاف عليكم الرما والرما هو الربا **وحديثي** عن مالك عن عبد الله بن
دييار عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب
الامثلاً بمثل ولا تشفوا بعض ما على بعض ولا تتبعوا الورق بالذهب
ولا تشفوا بعض ما على بعض ولا تتبعوا منها شيئاً غائباً بناجر وان

بناجر

الجيا واحد فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
 ذهبه على ذهب صاحبه لم يرا طله صاحبه بغيره ذلك الى ذهبه الكوفيه
 وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلثه اصع من تمر عجوة بصاعين
 ومد من تمر كبير فقبل له هذا الاصل ففعل صاعين من كبير وصاعا
 من خشف يريد ان يجيز ذلك بوجه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب
 العجوة لم يعطيه صاعا من العجوة بصاع من خشف ولكنه انما اعطاه ذلك
 لفضل الكبير وان يقول الرجل للرجل يعني ثلثه اصوع من البيض بصاعين
 ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الامتلا بمثل فيجعل صاعين
 من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما
 بهذا الاصل لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة شامية
 لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على
 البيض ففعل الاصل وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك وكل شيء من
 الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الامتلا بمثل قلا
 ينبغي ان يجعل مع النصف الجدير من المرغوب فيه الشيء المستوفى الذي
 ليحاز به ذلك البيع ويساوي به ذلك ما ينبغي عنه من الامر الذي لا يصلح
 اذا جعل ذلك مع النصف المرغوب وانما يريد صاحب ذلك ان يتركه بذلك
 فضل حوده ما ينبغي فيعطى الشيء الذي لو اعطاه واحد لم يقبله صاحبه
 ولم يصح بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه بفضل سلعة
 صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشي من الذهب والورق والطعام ان
 يدخله شي من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه
 بغيره فليبيعه على قدرته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به او كان كذلك
العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى
 وحديثي عن مالك عن افع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **وحديثي** عن
 مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **وحديثي** عن
 مالك عن افع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله

عالمه

عليه وسلم يبتاع الطعام فبيعت علينا من يابا نفعاله من المكات
 الذي يبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه **وحديثي** عن مالك
 عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما اسره عمر بن الخطاب للناس فباع
 حكمه بالطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فزده عليه
 وقال لا يبيع طعاما ابتاعته حتى تستوفيه **وحديثي** عن مالك
 انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام
 الحار فبتايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل
 زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 مروان بن الحكم فقال لا الخليل بيع الربوا ما مروان فقال اعود بالله ويا
 ذلك فقال هذه الصكوك تباع بها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها
 فبعت مروان الحرس يتبعونها يتزعمونها من ايديهم ويردونها لاهلها
وحديثي عن مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى
 اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فدخل
 بربه الصبر ويقول له من يفتخر ان يبتاع لك فقال المبتاع ان يبيعه
 ما ليس عندك فاني ابيع الله بمرور فذكر ذلك له فقال عبد الله
 ابن عمر المبتاع لا يبيع منه ما ليس عنده وقال البائع لا يبيع ما ليس عنده
وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع حميد بن عبد الرحمن المودع
 يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى الناس
 بلحار ما فتا الله ثم اراد ان يبيع الطعام المضمون على اجل فقال
 له سعيد ان يري ان يبيع من ذلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم
 ونهاه عن ذلك قال مال الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
 فيه انه من اشترى طعاما بواشعير او سلتا او ذرق او دحنا او ثيا
 من الحبوب الفطنية او شيئا يشبه الفطنية مما يجب فيه
 الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجوز والسويق
 والذرة وما استبد ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى
 يقبضه ويستوفيه **ما يكره من بيع الطعام الى اجل** **وحديثي**
 عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وليم بن يسار

ينهي ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثمرا
 قبل ان يقبض الذهب **وحدتي** عن مالك عن كثير بن قزاق انه سأل
 ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب
 الى اجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل ان يقبض الذهب ذكر ذلك وروي عنه
وحدتي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن شهاب
 ابن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن شهاب
 عن ابي يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثمرا قبل
 ان يقبض الذهب **وحدتي** الذي اشترى منه الحنطة فاما الذي ان يشتري
 بالذهب الذي باع بها الحنطة الى اجل ثمرا من غير بيعه الذي باع منه
 الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويجعل الذي اشترى منه التمر على غيره
 الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب بالذهب التي له عليه
 في التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سأل عن ذلك غير واحد من اهل
 العلم فلم يرويه باسا **السلف في الطعام** وحدثني يحيى عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل الرجل
 في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في ربح لم يدر
 صلاحا او غير صلاحا قال مالك الامر عندنا قيس سلف
 في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى في الجاهل المبتاع عند البائع
 وقاما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان يخذ منه الا ورقه او ذهبه
 او التمر الذي وقع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك التمر شيئا حتى
 يقضه منه وذلك انه اذا اخذ غير التمر الذي وقع اليه او صرفه في سلفه
 غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك
 رحمه الله وقد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان
 يستوفي قال مالك فان ذم المشتري فقال اقلني وانظره بالتمر الذي
 دفعت اليك فان ذلك لا يصح واهل العلم يفتون عنه وذلك انه لما خال
 الطعام للمشتري على البائع اخذ عنه حقه عيانا ان يقبله فكان ذلك بيع
 الطعام الى اجل قبل ان يستوفي قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين
 حل الاجل وكثر الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس له بالاقالة وانما

الاقالة عالم يزد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسبة
 الاجل او بشئ يزداده احداهما على صاحبه او بشئ ينتفع به احدهما فان
 ذلك ليس بالاقالة وانما نصير الاقالة اذا خلا ذلك ببيع او اعرض
 في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان
 او النقرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحل
 ما يحل البيع ويجرمه ما يجرم البيع وقال مالك ومن سلف في حنطة ثمانية
 ولا بأس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال ذلك من سلف في صنف
 من الاصناف فلا بأس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادني بعد محل الاجل
 وتفسير ذلك ان يسلف الرجل الرجل في حنطة محمولة فلا بأس ان ياخذ
 شعيرا او شيئا مبيضا وان سلف في تمر عجوة فلا بأس ان ياخذ صحنا
 او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا بأس ان ياخذ اسودا اذا كان ذلك
 كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيدة ذلك سوا مثل كيل ما سلف فيسه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في علف حمارة سعد بن
 ابي وقاص فقال لعلامه خازم من حنطة اهلك فابيع بها شعيرا ولا تأخذ
 الامثلة **وحدتي** عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد
 الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب في علف دابة فقال لعلامه خازم من حنطة
 اهلك طعاما فابيع به شعيرا ولا تأخذ الامثلة **وحدتي** عن مالك انه
 بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو
 الامر عندنا قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا يباع الحنطة بالحنطة
 ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي
 من الطعام كله الا بالابيد فان دخل شيئا من ذلك لاجل لم يصح وكان حرما
 ولا شيء من الادم كلها الا بالابيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام ولا الادم
 اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع من حنطة بمد حنطة بمد حنطة
 ولا مد بمد مد بمد زبيب بمد زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
 والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان بالابيد انما ذلك بمنزلة
 الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا الجمل الامثلة

عقل ويدريد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما لوكل او يشرب فبان
اختلافه فلا بأس ان يوزن منه اثنان بواحد يدريد ولا بأس ان يوزن خالص
من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من
حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا
باس يا ثمن منه بواحد واكثر من ذلك يدريد فان دخل ذلك الاجل
فلاجل قال لاجل صيرة الحنطة بصيرة الحنطة ولا بأس بصيرة الحنطة
الصغير يدريد وذلك انه لا بأس ان يشتري الحنطة بالتمر جزا وقال
مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا بأس ان يشتري
بعضه ببعض جزا يدريد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشترا
ذلك جزا كما اشترا بعض ذلك بالذهب والورق جزا قال مالك وذلك
انه تشتري الحنطة بالورق جزا والتمر بالذهب جزا فهذا احل لا بأس
به قال مالك ومن صير صيرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزا
وكم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد
ذلك الطعام على البائع رده بما كتبه من كيله وغيره وكذلك كل ما علم
البائع كيله وعاد رده من الطعام وغيره ثم باعه جزا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل
اهل العلم يفتون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبر فصر بصيرة ولا
عظيم بصيرة اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان ذلك
يخترى ان يكون مثلا مثل فلا بأس به وان لم يكن يوزن قال مالك ولا
يصلح مد يدريد ومد يدريد وهو مثل الذي وصفنا من التمر
الذي يباع صاعان من كبير وصاع من حشف بثلاثة اصوع من
عجوة حتى قال لصاحبه ان صاعين من كبير بثلاثة اصوع من العجوة
لا يصلح ففعل ذلك ليحيز بيعه وانما جعل صاحب الدين الذي من ربه
ليأخذ فضل ربه على يد صاحبه حتى ادخل معه الدين قال مالك
والدقيق بالحنطة مثلا مثل فلا بأس به وذلك انه اذا اخلص الدقيق
فباعه بالحنطة مثلا مثل ولو جعل يصف الدر من دقيق و يصفه
من حنطة فباع ذلك بحد حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح

لانه افا اراد ان يأخذ فضل حنطته الخبيثة حتى جعل معها الدقيق
وهذا لا يصلح جامع بيع الطعام وحديثي عن مالك عن محمد بن
عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام
يكون من الصلوك بالجار فربما ابتعت به بدينار ونصف درهم افاعطى
بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطائك درهمها وخذ ببقية طقا ما
وحديثي عن مالك انه قال بلغني ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبعوا الحب
في سبيله حتى يبيض قال يحيى قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر متخاوم
لا اجل مسمى قلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام ليس عذري طعام فبعتي
الطعام الذي لك علي الرجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد راني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفيه فيقول الذي
عليه الطعام لغريمه فبعتي طعاما لي اجل حتى اقضيه فلهذا لا يصلح
لانه انما يعطيه طعاما ثم يردده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه عشرين
الطعام الذي كان عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محلا لا يقاينهما
ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فبعتي رجل له
عجارا طعاما مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احبلك
عجا غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي علي قال مالك
ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فان ادخل رجل غريمه بطعام
ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان
الطعام سلفا فلا بأس ان يجيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك
ولا يجلي بيع الطعام قبل ان يستوفى في المدي هو الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا على انه لا بأس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه
على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلط
الرجل الدراهم النقض فيقضي دراهم وانزته فيها فضل فيجل له ذلك ويحوي
ولو اشترى منه دراهم نقضا بوازنه لم يجز له ذلك ولو اشترط عليه
حين اسلفه وانزته وانما اعطاه نقضا لم يجز له ذلك قال مالك وما يشبه
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب في بيع الثراينة وامرخص في بيع

العرب يجرصها من الثمر وعاقرق بها ذلك ان المزابنة بين علي وجه المكايسة
والتجارة وان بيع العربا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا
يبغي ان يشتري الرجل طعاما بربع او ثلث او يكسر من درهم على ان يعطى
بذلك طعاما لاجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم على ان يعطى
بذلك طعاما لاجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم
لما اجل ثم يعطى درهم او يأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه
اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة من السلع لانه
اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة من السلع لانه
به قال مالك لا باس ان يضع الرجل عند الرجل درهم ثم يأخذ منه بربع
او ثلث او يكسر معلوم سلعة معلومة فاذ لم يلبس في ذلك سعر
معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم هذا لاجل لانه غير معلوم
ويكثر مرة ولم يفرق عاقرق بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزاما ولم
يستثن منه شيئا ثم بدله ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري
منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثالث فادونه
فان زاد على الثالث صار ذلك لاجل المزابنة والى ما يكره ولا ينبغي له ان يشتري
منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه الا الثالث فادونه **قال**
مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا **الحكمة والترص**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكم في سوقنا الا بغير
رجال بائريهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق من رزق الله نزل
بساحتنا فيحتملونه علينا ولكن انا جالب جالب على عمود كبد في النشأ
والصيف فذلك صيف عمر فليبيع كيف شأ الله وليمسك كيف شأ الله
حدثني عن مالك عن يونس بن يوفى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب من خطب برابي لبيعة وهو يبيع زبيبته بالسوق فقال
له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترتفع من سوقنا **حدثني**
عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان يبيع عن الحكمة **ما يجوز من بيع الحيوان**
بعضه بغير التلف وحدثني يحيى بن صالح بن كيسان عن حماد بن محمد
ابن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جماله يدعي عصيفرا بعشرين

لأجل **حدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى برأحة
باربعة ابعرة مصنونة عليه يوفىها صاحبها بالربعة **حدثني** عن
مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس
بذلك قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا باس بالاجل بمثل وزيادة
درهم يدبر ولا باس بالاجل بالاجل مثله وزيادة درهم بالاجل يدبر
والدرهم الى اجل قال ولا خير في الاجل بالاجل مثله وزيادة درهم الدرهم قدرا
والاجل الى اجل قال وان احدثت الجمل والدرهم الى اجل فلا خير في ذلك ايضا
قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير والتخيب بالبعيرين او بالابرة من الهولة
من مائتيه الابل وان كانت من ربع واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنتان
بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافهما فان اشبه بعضهما بعضا
واختلف احدهما او لم يختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل
قال مالك وتفسر ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعير ليس بينهما
تفاضل في نجابه ورحله فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري
منه اثنان بواحد الى اجل ولا باس ان يبيع ما اشترى منه قبل ان يستوفيه
من غير الذي اشترى به منه اذا التفتت عنه قال مالك ومن سلف في
سبي من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحاله وتعارف عنه فذلك جائز
وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفنا وحاليا ولم ير ذلك من عمل الناس
الحاضر بينهم والذي لم ير عليه اهل العلم ببلدنا **ما لا يجوز من بيع الحيوان**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يبيع جمل حمله وكان يبعينه بعه اهل الجاهلية
كان الرجل يبتاع الجوز الى ان ياتي الناقة ثم يبيعه التي في بطنها **حدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
وانما في من الحيوان عن الاثد عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل والفضا
ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في بطون الجمل **قال** مالك ولا ينبغي لاحد
ان يشتري شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه و
كان ينقل عنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البائع يستفيع
بالثمن ولا يدري اهل توجها ذلك السلعة على ما رآها المشتاع ام لا فذلك كره

ذلك ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان بالثمن**
 وحديثي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالثمن **وحديثي** عن مالك عن داود
 ابن الحصن أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية
 بيع الحيوان بالنشأ والشاة **وحديثي** عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن
 المسيب أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان بالثمن قال أبو الزناد فقد كنت
 لسعيد بن المسيب أرايت رجلا اشترى شاة فباعه بشاة ففعل
 سعيد إن كان اشترى البقرة فباعها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد وكذا
 إذا ركن من الناس من يوفى عن بيع الحيوان بالثمن قال أبو الزناد وكان ذلك
 يكتب في عهد العمل في زمان أبيان بن عثمان وهشام بن عمار بن ميمون
 عن ذلك **بيع الثمن بالثمن** قال يحيى قال مالك الأمر المجمع
 عليه عندنا في لحم الأبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش لا يشترى
 بعضه ببعض إلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن
 أو اخري أن يكون مثالا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بثلج الخيتان بلحم
 البقر والأبل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها أثنان بواحد والكر
 يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه قال مالك وأرى لحوم الطير كلها
 مخالفة للحوم الأنعام والخيتان فلا أرى بأسا أن يشتري بعض ذلك
 ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شي من ذلك إلى أجل **ما جاء في من الطلب**
 وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن عتق الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن يعني من النقي ما نطق
 المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رتبة وما يعطى على أن تنكح من قال
 مالك أكره عتق الكلب الضاري وغير الضاري لم يروى الله صلى الله عليه
 وسلم عن عتق الكلاب **السلف وبيع العروض بعضها ببعض**
 وحديثي عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 وسلف قال مالك وتفسيره ذلك أن يقول الرجل للرجل أجزأك من هذه
 بكذا وكذا أعيا أن سلفي كذا وكذا أفان عقد بيعي ما عجز هذا فهو غير جائز

فإن ترك

فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال
 مالك ولا بأس أن يشتري الثوب من الكثر أو القليل **والقضي بالثوب**
 من الأثمن أو الزمعة أو الثوب المصري أو المروني بالمال الحاف الثمانية
 من القسي والسفاني وما أشبه ذلك الواحد بالآتين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى
 أجل وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسبة فلا خير فيه قال
 مالك ولا يصلح حتى تختلف سائر اختلافه فإذا اشبه بعض ذلك بعضا
 فعصا وإن اختلفت أساوره فلا يباحل منه اثنين بواحد إلى أجل وذلك
 أن يباحل الثوب من المصري بالثوب من الأثمن أو القليل إلى أجل أو يباحل الثوبين
 من القسي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة
 فلا يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل قال مالك ولا بأس أن يبيع ما اشتريته
 منها قبل أن يمستوق فيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا التقت
 عنده **السلف في العروض** وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجلا ميسرا عن رجل
 سلف في سبائب فاراد بيع ما قبل أن يقبض ما قال ابن عباس ذلك الورق بالورق
 وكذا ذلك قال مالك وذلك فيما يرى والله أعلم أنه أراد أن يبيع ما من صاحبه
 الذي اشتراها منه بالكر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باع ما من غير الذي اشتراها
 منه لم يكن بذلك بأس قال مالك الأمر عذر ما قبل سلف في رقيق وما شبيهه
 أو عروض فإذا كان كل شيء موصوفا من ذلك فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل
 فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن
 الذي سلفه فيه قبل قبل أن يقبل ما سلف فيه وذلك أنه إذا أخله
 فهو الربو صار المشتري أن يعطى الذي باعه وما يبرأ أو دراع فالتق فصار
 فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبه بأكثر
 مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عند قال مالك
 من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عرض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى
 ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل
 أن يحل الأجل وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض بتجالد ولا يوحى بالفا
 ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه والمشتري

والسلف

المروني

ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض بفضة ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك قبح ودخل ما يكرم من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل ديناً له بخارج بل يدبر على رجل آخر قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فإن المشتري يبيعها ممن سلفاً ببقدر أو عرض من قبل ان يستوفى فيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقدره ولا يؤخره قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بغير خلافه بعد ضده ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف ديناراً ودرهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلا حل للأجل بقلها صاحبها فلم يجد لها عنده ووجد عنده ثياباً دونها من صفها فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه أنه لا بأس بذلك إذا أخر ذلك الأثواب الذي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصالح وإن كانت ذلك قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضاً إلا ان يبيعه ثياباً ليست من صف الثياب التي سلفه فيها **بيع الخبثات النجاس والحديد وما اشبهها** قال يحيى قال مالك الأمر عندنا فيما كان يؤخذ من غير الذهب والفضة من النجاس والسبب والرصاص والآكل والحديد والقصب والبر والكرف وما أشبه ذلك مما يؤخذ فلا بأس ان يؤخذ من صف واحد أو اثنين بواحد بدينار لا بأس ان يؤخذ رطل حديد برطل صفر برطل صفر قال مالك ولا يخبر فيه اثنين بواحد من صف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فإن اختلفا فلا بأس ان يؤخذ من اثنين بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والسبب والصفر فافى أنه يؤخذ من اثنين بواحد إلى أجل قال مالك وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت عنه إذا كنت اشتريته كيلاً أو وزناً فإن اشتريته جراً أو قبضه من غير الذي

اشترى به

اشترى به منه ببقدر أو إلى أجل وذلك ان ضمائه منك إذا اشتريته جراً أو ولا يكون ضمائه منك إذا اشتريته وزناً حتى يزنه ويستوفيه وهذا أحب ما سمعته إلى في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه الأمر الناس عندنا قال مالك الأمر عندنا فيما كان يؤخذ مما لا يؤكل ولا يشرب مثل الصفر والنوى والخط والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس ان يؤخذ من كل صنف منه اثنين بواحد بدينار ولا يؤخذ من صنف منه واحداً فثان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فإن اختلفا فلا بأس ان يؤخذ من اثنين بواحد إلى أجل وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا بأس ان يبيع قبل ان يستوفى إذا قبضت منه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك وكل شيء يبتغى به الناس من الأصناف كلها وإن كانت للحصبة والفضة وكل واحد منهما مما يبيع إلى أجل فهو بدينار واحد مما يبيع من الأشياء إلى أجل فهو بدينار **عن بيعتين في بيعة** وحديثي عن مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيعه عن بيعتين في بيعة **وحديثي** عن مالك أنه بلغه ان رجلاً قال لرجل اتبع لي هذا العبد ببقدر حتى ابتاعه إلى أجل فبئس عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ولم يبيعه **وحديثي** عن مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو خمسة عشر ديناراً إلى أجل قد وجبت للمشتري بأخذ الثمن قال مالك أنه لا ينبغي ذلك لأنه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وان نقداً العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأخذ الثمنين ان ذلك مكره لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيعه عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منه هذه العجوة خمسة عشر صاعاً أو الصبحاني عشرة أصع أو الحنطة أو المحمولة خمسة عشر صاعاً أو السامية خمسة عشر صاعاً اصح بدينار قد وجب احدهما ان ذلك مكره لا يحل وذلك أنه قد اوجب له عشرة أصع صبحاني أو محمولة أو سامة

خمسة عشر صاعا من العجوة او بوجوب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحولة
 فيدعي ما يباح عشرة اصع من التامة فهذا مكره لا يحل وهو ايضا يشبه
 ما في عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما يبيح عنه ان يباع من صنف واحد
 من الطعام اثنان بواحد **بيع الغدر** وحديث عن مالك عن ابي حازم
 ابن دينار عن عبد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبع ببيع
 الغدر قال مالك ومن الغدر والمخاطرة ان يبيع الرجل قد ضللت راحلته واقف
 غلامه ومن النبي من ذلك خمسون دينار فيقول الرجل انا اخذ منك بعض من
 دينار فان وجد المتاع ذهب من البايح ثلاثون دينار وان لم يجد ذهب
 البايح من المتاع بعشرين دينار قال مالك في ذلك ايضا عيب اخر ان يبيع
 الصالة لو وجد لم يدر اذ اوف ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا
 اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والعرض ان يبيع ما في
 بطون الاناث من النساء والدواب لا يدري يخرج ام لا يخرج فان خرج لا يدري
 ان يكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكر ام انثى وذلك كله ان كان
 على كذا افقجه كذا وان كان على كذا افقجه كذا قال مالك ولا ينبغي
 بيع الاناث واستثنى ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ان ياتي
 العزيرة ثلاثة دنانير في ذلك يدري ان ياتي بها فطها هذا مكره
 لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الخيل بالان
 بدهن الخيل ولا الزبد بالزبد لان الزبدة تدخله ولان الذي يشترى
 الحب وما اشبهه بشئ سمي بالخروج منه لا يدري يخرج منه اقل من ذلك
 ام اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا استراح البان
 بالسليخة ذلك لان الغرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة قال
 مالك في رجل يبيع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المتاع ان ذلك
 يبيع غير جائز وهو من المخاطرة ونفسه ذلك انه كانه استأجره بربح
 ان كان في ذلك السلعة فان يبيع براس المال او بنقصان فلا شيء عليه
 وذهب عنه ما رواه باطال هذا الاصلح والبيع في هذا اخذه بقدر
 ما على من ذلك وما كان في ذلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع
 وعاليه وانما يكون ذلك اذا كانت السلعة وبيعت فان لم يفت فتح البيع

بينهما

ينشره

بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبيعها ثم يندم المشتري
 فيقول للبائع ضع عني فيا في البايح ويقول لا ولا نقصان عليك فهذا
 لا بأس به ليس من المخاطرة وانما هو شئ وضعه له وليس على ذلك عقد بينهما
 وذلك الذي عليه الامر عندنا **الملازمة والمناذرة** وحديث
 عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعزالي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عني عن الملازمة والمناذرة قال مالك
 والملازمة ان يبيع الرجل الثوب ولا يشترى ولا يبيع ما فيه او يبيعه
 ليلا ولا يعلم ما فيه والمناذرة ان يبتاع الرجل من الرجل ثوبه وينذر اليه
 الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا الجهد فماذا
 الذي يبيع عنه من الملازمة والمناذرة قال مالك في الساج المدرج
 في جرابه او الثوب القطني المدرج في طيه انه لا يجوز بيعه ما حيي ينشر
 او ينظر الى ما في جوفها وذلك ان يبيع ما من بيع العز وهو من
 الملازمة قال مالك ويبيع الاعمال على البرناج بخالف لبيع الساج
 في جرابه والثوب في طيه وما سبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعول به
 ومعرفة ذلك في صدر الناس وما يصح من عمل الماضي فيه وانه لم يزل
 من يبيع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها باسالا في بيع الاعمال على
 البرناج على غير نشر لا يراد به العز وليس يشبهه الملازمة **بيع**
المراجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البيع يشترى به
 الرجل ببدل ثم يقدم به بدلا اخر فيبيحه من حيث انه لا يحسب فيه
 اجر السامسة ولا اجر الطير ولا الشر ولا الناقة ولا كرايت فاما كرايت
 في خلافة فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايح
 من يساومه بذلك كانه فان رجوه على ذلك كله بعد العلم فلا بأس
 به قال مالك فاما القضارة والحنطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو
 غير ذلك البر يحسب فيه الربح كالحسب في البر فان باع البر ولم يبيح
 شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البر فان الكرايت يحسب
 ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البر فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا
 على شئ مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق

والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بالرافعة من الحجة وببيعته
حيث اشتراه من الحجة على صرف ذلك اليوم الذي اباعه فيه فانه ان كان ابتاعه
بدينارهم وباعه بدينار او ابتاعه بدينار ثم وباعه بدينارهم فكان المبتاع لم يفت
فالمبتاع بالخيار ان شاء الله وان شاء غيره وان فات المبتاع كان المشتري
بالمثل الذي ابتاعه به البايع وحسب للبائع الرجوع على ما اشتراه به على
رجحه المبتاع قال مالك وان ابايع رجلا سلعة قامت عليه بمائة دينار
للعشرة احدى عشر ثم جاء بعد ذلك الله فامس عليه بشعير دينار
وقد فالت السلعة جبر البايع فان احب فله قيمة سلعته ثم قبضت
منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به بيع اول يوم فلا يكون
له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الرجوع
على الشعير الا ان يكون الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وزحمة وذلك
نشرة وشعور دينار ثم جاء بعد ذلك الله فامس عليه بمائة وعشرين
دينارا فخير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شا
اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالعام بالغ الا ان يكون ذلك
اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من
الثمن الذي ابتاع به لانه قد كان رضي بذلك وانما جازت السلعة بطلب
الفضل فليس للمبتاع في هذه حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي
ابتاع على البرناج **الملازمة والمنازعة** قال مالك الاسر عندنا
في القوم يشترون السلعة البز والرقوق فيبيع به رجل فيقول لرجل منهم
البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره في ذلك ان امر بذاك
في نصيب كذا او لا فيقول نعم فربح ويكون سريكا للقوم مكانه فاذا
نظروا اليه راوه فبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له واخباره
فيه ان كان ابتاعه على برناج وصفة ذلك لازم له معاومة قال مالك
في الرجل يقدم له اصناف من البز بحضرة الشوام ويقبض عليهم برناجهم ويقول
في كل عدل كذا او كذا بحضرة بصرية بلجاسه وكذا او كذا امر بطله ساربه
ذرعها كذا او كذا او يسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول استروا بي على
هذه الصفة فيشترون الاعمال على ما وصف لهم ثم يتخولها فيستقلونها

ويندرون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرناج الذي باعهم
عليه قال مالك هذا الاسر الذي لم يزل عليه عندنا الناس بخور وند
بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرناج ولم يكون مخالفا له **بيع الخيار**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المبتاع بالخيار بلخياري صاحب ما لم يفتقر الى البيع بالخيار
قال مالك وليس لهذا عندنا احد معروف ولا امر معمول به **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال المبتاع في كل واحد مني بالخيار على صاحبه ما لم يفتقر
الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا احد معروف ولا امر معمول به
فيه وحدثني عن مالك عن نافع انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بين تبايعا قالوا
ما قال البايع او يزدان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند
مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان
كره فلا يبيع بيننا فتيبايعان على ذلك ثم يذرم المشتري قبل ان
يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لها على ما وصفنا واخبارا للمبتاع وهو
له ان احب الذي يشترط له الخيار الرجوع قال مالك الاسر عندنا في
الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع ثقتكها
بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابعتها مناك بخمسة دنانير انه يقال للبائع
ان سببت فاعطى بالمشتري بما قال وان سببت فاحلف بالله ما بعث
سلعة الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان حلف تلحق السلعة
بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف
بري منها وذلك ان كل واحد مني ما مدح على صاحبه **ما جاء في الربا في**
الدين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سري بن سعيد عن عبيد
ابن صالح المولى السفاح انه قال بعثت بزي من اهل دار الجاهل الى اهل دار
الخروج الى الكوفة فقصوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فيسالت عن ذلك
زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تأكل هذا ولا تؤكله **وحدثني** عن مالك
عن عثمان بن حفص بن حذرة عن ابن سنان عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سئل

كل واحد
منهما

ساربه

عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويجعله
الاخر فكم ذلك عبد الله بن عمر وعنه **رواه** عن مالك عن ابن
ابن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق
للاجل فاذا اهل الحق قال انقضي ثم نزل في انقضي اخذ والاخر في
حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكره الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب
ويجعله المطلوب قال مالك وذكروا عندنا بزيادة الذي يوجرد به
لجار محله عن عمر بن عبد العزيز في حقه فقال هذا الربا بعينه
لاشك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا
حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون كتمها مائة دينار
تقدر بمائة وحبس الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصح وللمرء اهل العلم
يموت عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه بمن مائة بعينه
ويوجر عنه المائة الاولى الى اجل الذي خله من مائة ويرد عليه حبس
دينار في تلجيره عنه فخذ امكروه ولا يصح وهو ايضا يشبه حريم
زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انه لو اذ احلت ديونهم قالوا للذي
عليه الدين اما ان تقضي واما ان تنزلي فان قضي اخذوا والاخرادهم في حقوقهم
وزادهم في الاجل **حيات مع الميراث** وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن العنبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل العتيظ اذا انتع احدكم على صاحبه فليبيع **رواه** عن مالك
عن موي بن مسيرة انه سمع رجلا يسأل سعد بن المسيب فقال في رجل
ابيع بالدين فقال سعد لا تبع الا ما اويت اليه من ذلك قال مالك في الذي يشتري
بشري السلعة من الرجل على ان يوفيه ذلك السلعة الى اجل مسمى اما
لسوق يروجون فاقه واما الحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه
ثم يحلفه البايع على ذلك الاجل فيريد المشتري رد ذلك السلعة على
البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جاء بذلك
السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتا له ثم باي من يشتره منه فيجهر الذي ياتيه انه قال الثالثة

لنفسه

لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله قال مالك انه ما بيع
عاهدة الصفة يتفقد فلا بأس به وما بيع على اهداف الصفة الى اجل فانه مكره
حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا
ويحتوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل
منومكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على
رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا من ميسر
وان علم الذي ترك الميث وذلك ان اشترا ذلك غير لا يدري انتم ام لا
يتم قال ولقنبر ما كره من ذلك انه اذا اشتري دين على غائب او ميت انه
لا يدري ما يلقى الميث من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميث دين ذهب الثمن
الذي اعطى المبتاع باطلا وقال مالك وحي ذلك ايضا عيب احراه اشترى
شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب عنه باطلا وهذا غير لا يصح قال
مالك وانما فرق بين الابيع الرجل الاما عنده وان يسلف الرجل في شيء ليس
عنده أصله ان صاحب العينة انما يحمل ذنبه التي يريد ان يبتاع بها
فينقول هذه عشرة دينار فما تريد ان تشتري لك بها فكتاته يبيع عشرة
دينار نقدا خمسة عشر دينارا لئلا يحمل في هذا وانما ذلك الرحلة والد ستة

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البر المصنف ويستثنى ثيابا يرقومها
الله ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه
حتى استثنى فالي اراه شركا في عدد البر الذي يشتري منه وذلك ان التولية
يكون رقما سواء بينهما تفاوت في الثمن قال مالك فالامر عندنا الله لا بأس
بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره فبعض ذلك أم لم يقبض اذا كان
ذلك في التقدير لم يكن فيه ربح ولا صنعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح
او صنعة او تاخير من واحد مني ما صار بيعا محله ما جمل البيع وجره ما جرم
البيع وليس بشرك والتولية والاقالة قال مالك من اشترى سلعة بواو رقيقا
فبت به ثم ساه رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم
ادرك السلعة شيئا من ايديهما فان الشريك باخذ من الذي اشركه
التمن ويطلب الذي اشركه تبعية الذي باعه السلعة الا ان يشترط الشريك

علي الذي اشترى بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتقاربت ذلك ان عهدهم علي الذي ابتعت منه وان تقاربت ذلك وفات البائع الاول بشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك والتقدير عني وانا البيع بها لك ان ذلك لا يصلح خير قال التقدير عني وانا البيع بها لك ان ذلك لا يصلح خير قال التقدير عني وانا البيع بها لك ان ذلك لا يصلح خير وانا البيع بها لك واما ذلك سلف سلفه اياه عني ان يبيعها له ولو ان تذكر السلعة هلك او فالت اخذ ذلك الرجل الذي تقدر التزم من شريكه ما تقدر عنه فهذا من السلف الذي يبيع مبيعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشترى بضع هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد ساعد نصف السلعة علي ان يبيع له النصف الاخر **في افلاس المبتاع** وحديث يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجره بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء **وعنه** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنع ما فرق المبتاع منه ان يخذ ما وجد بعينه فان اقتضي من ثمن المتاع شيئا فاجب ان يردده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجز اسوة الغرماء وذلك لان مالك من اشترى سلعة من السلع غزاة او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنا البقعة دار او شجر الغزاة او باع فافلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة ان اخذ البقعة وما فيها

فيهما من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها مما اصابه المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكمد ثمن البنيان من ذلك البقعة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصته البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وحصته درهم فيكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثالث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزاة وغيره مما استمر اذا دخله هذا والحقه المشتري دين لا وفاقه وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما يبيع من السلع الذي لم يجره فيهما المبتاع شيئا الا ان يكون السلعة تقطعت وانقطع عنها صاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يجبرون على ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا يقبضوه شيئا ويمنون بسلوها اليه سلعته قال وان كانت السلعة قد نقصت عنها قال مالك باعها بالخيار ان شاء ان يخذ السلعة ولا تبعه له في ثمن الغرماء وذلك لان مالك فيمن اشترى جارية اوداه فوالت عنه ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويكون ذلك

ما يجوز من السلف

وحديث يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر اخاه ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقبض الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الاحلا خيارا رايها عيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء **وعنه** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل كراههم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال له الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد عاليت ولكن نفسي يد لك طيبة قال مالك لا بأس ان يقبض من سلف سياسن الذهب والورق والطعام والحيوان من سلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن له عيلا شرط بينهما او واي او عادية فان كان ذلك عيلا شرطا او

واي وعادة ذلك مكره ولا خير فيه قالوا ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضاه لارباعا بخيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عبد استسلف
 في الصلوة ففرض اخيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف
 ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به
حاديث من السلف وحديثي عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
 قال في رجل اسلف رجلا طعاما عينا ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره
 ذلك عمر وقال فاين الرجل يعطيه حلالا **حاديثي** عن مالك انه بلغه ان رجلا
 اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اسلف رجلا سلفا واشترطت
 عليه افضلا مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذكره الربوا قال فكيف
 تأمرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عبد السلف علي الله
 اوجه سلف سلفه يريد به وجه الله فذكر وجه الله وسلف سلفه
 تريد به وجه صاحبه فذكر وجه صاحبه وسلف سلفه لتأخر حينا
 بطيب فذكره الربا قال فكيف تأمرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن قال كرى ان
 تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك افضل
 الذي اسلفته فاحذرت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبته
 به نفسه فذكر شكركم شكره فذكره وان اجروا نظرت **حاديثي** عن
 مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا
 فقاه **حاديثي** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من
 اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا
قال مالك الاسر المجتموع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة
 وتحالفة معاومة فلا نه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من
 الولايد فانه يخاف في مثل ذلك الذرابعة الى احلال ما لا يحل ولا يصح في
 وتفسير ما كره من ذلك ان يتسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا
 له ثم يرد هليليا صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصح وليرد اهل العلم
 يهون عنه ولا يبرخصون فيه لاحاد **حاديثي** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **حاديثي** عن مالك عن ابي الزناد

عمر الاعرج

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا
 الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تقاضوا ولا يبيع حاضر لباد
 ولا تضروا الابل والغنم من ابلعها بعد ذلك في مخرج النظر بعد ان يخلها
 ان رضى بها امسكها وان سخطها ردها واصلها من ثرقا مالكة وتفسير قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيما يري والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض الله
 انما يخفي الرجل ان يسوم على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط
 وزن الذهب ويبيع من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قال
 اراد مبايعة السائم فهذا الذي يخفي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس
 بالسوم بالسلعة بوقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس
 السوم عند اول ما يسوم بها احدثت بسببه الباطل من التمر و دخل على الباعه
 في سلهم المكره وليرد الامر عندنا على هذا **حاديثي** عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
 قال والخبث ان يعطيه سلعة الثمن منها وليس في نفسه استراؤها
 فيقدر يكره غيرك **جامع البوع** وحديثي عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن **حاديثي** ان رجلا ذكر لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه يبيع في البوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا بايعت فقال لا خلاية قال فقال الرجل اذا بايع قال لا خلاية **حاديثي**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت
 ارضا يتقصون المكيال والميزان فافلل المقام بها **حاديثي** عن
 مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا
 سحيا ان يباع سحيا ان يتبع سحيا ان يقض سحيا ان يقتضى سحيا يحيى قال
 مالك في الرجل يشتري الابل والغنم والبر والرقيق او اسيرا من العروض ان يبيع
 جزا فانه لا يكون الخراف في شي مما بعد عدا يحيى قال مالك في الرجل يعطي
 الرجل السلعة ببيعها وقد فوضها صاحبها فبذره فقال ان بيعها بعد التمس
 الذي امرت به فليس لك شي ان لا باس بذلك اذا سئمتها ببيعها به وسمي اجرا
 معانوما واذا باع اخاه هاوان لم يبيع فلا تسئله قال مالك وذلك ان يقول الرجل
 للرجل ان قدرت غلامي الا بق او جيت بمحامي السار فذكره كذا وكذا فهذا

ومثل حم

من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح
قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له نعم او لا كذا او كذا
في كل دينار لستى بسميه فان ذلك لا يصلح لانه كل ما يقصد من
عمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فذا اعز لا بدري لم جعل
له **وحدثنى** يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكاري
الدابة فيذكر بها باكثر مما نجاها به فقال لا بأس بذلك لیس الله الرجل الجهم

كتاب الاقضية والجمادات الرعي في القضاء بالحرف

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيب بن أبي
سليمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما انا بشر وانكم تحتمون الى فعل بعضكم ان يكون بالحزن
يخجل من بعض فافقني له على نحو ما سمع منه من فضلت له شئ من
حق اخيه فلا يخذ منه شئ فافقنا فافق له قطعة من الثمار **وحدثني**
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
احتضم اليه مسلم اليهودي فراه عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقصي
له فقال له اليهودي والاهل لغا قضيت بالحق فصر به عمر بن الخطاب
بالصدق ثم قال وما يدريك فقال اليهودي ان الجراد له ليس فافق
يقضي بالحق الاكاد يمينه ملك وعزيمته ملك يسددانه ويوفقانه
للحق مادام مع الحق فاذا اترك الحق عرجا وترك ما جازي الشهادة **اب**

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عثمان عن ابي هريرة
الا بصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اخبركم بخير الشهاد الذي ياتي بشهادته قبل ان يسيلا ما وخبر
بشهادته قبل ان يسيلا **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم علي بن عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك
لاسر ماله راس ولا ذنب فقال عمر وما هو فقال شهادا ان الزور ظهر فبارضا
فقال عمر اذ كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير
العدول **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادته

ضم ولا طين **القضا في شهادة المحارود** وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد
الحار اجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة **وحدثني** عن مالك
انه سمع بن شهاب يسال عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال
مالك رد ذلك الامر عندنا واذ لك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاحذر و هم ثمانية جالدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابرأوا وليك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصبحوا
فان الله عفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي
يخالد المحارود تاب واصلح يجوز شهادته وهو اوجب ما سمعت في ذلك **القضا**
باليمين مع الشاهد وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زبير بن الخطاب وهو له عامل على الكوفة ان اقضي باليمين مع الشاهد
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن سليمان بن
يسار سئل اهل يقضي باليمين مع الشاهد فقال نعم قال يحيى قال مالك مضى
السنة في القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان فكل وان يحلف احلف الطوب فان حلف سقط
عنه فذلك الحق وان ابا الحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما
يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شئ من الحرور ولا في نكاح ولا
في طلاق ولا في عتاقة ولا في مسرفة ولا في زينة قال فان قال قائل فان العتاقة
من الاموال فقد اخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد
مع شاهده اذا جاء بشاهد ان يدين اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على
مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك
فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه واستخلف سيده ما اعتقه
وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاء
المرأة بشاهد ان زوجها باطلتها حلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه
الطلاق قال مالك فمسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة ان يكون

اليمين على روح المرأة وعلى سيد العبد فاما العتاقة فحد من الحدود لا يجوز
فيها شهادة النساء اذ اهل الحق العباد ثبتت حرمتهم ووقعت له الحدود
ووقعت عليه وان زني وقد احصى من رحم وان قتل قتل به وثبت له الميراث
بينه وبين زوجته فان اهل الحق فكل لوان رجلا اعتق عبده وجار رجل
بطلب سيد العبد بيزله عليه فشهد له على حقه فذلك رجل وامرأتان
فان ذلك ثبت الحق على سيد العبد حتى يرد به عتاقه اذ لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد يرد ان يجزى بذلك شهادة النساء في العتاقة فان
ذلك ليس على ما قال واما ما ذكره الرجل يعق عبده ثم ياتي طالب
الحق على سيد بشفاه واحد فيحلف مع شاهدين ثم يسأله حقه
ويرد به ذلك عتاقه العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملازمة فيزعم انه ليس على سيد العبد ما لا فيقول سيد
العبد احلف ما عليك ما ادعي فان حلف راي ان يحلف حلف صاحب الحق
وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقه العبد اذ ثبت
المال على سيد قال وكذلك ايضا الرجل يملك الامه فتكون امراته في يدي سيد
الامه الى الرجل الذي تزوجها فيقول انعت من جاري فلان انت وفلات
بالد اذ كذا دينار فينكره ذلك روح الامه فياتي سيد الامه برجل
وامرأتين فيشهدون على ما قال فثبت به حقه حقه وحرم
الامه على زوجها ويكون ذلك ذرا قايينها وشهادته النساء لا يجوز في
الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفترى على الرجل الحر فيقع عليه
الحد فياتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك
فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد ان وقع عليه وشهادته النساء
لا يجوز في العزبة قال مالك وما يثبت ذلك ايضا مما يفرق فيه القضا
وما مضى من السنة ان المواتان تشهدان على استحقاق الصبي فيجب
بذلك ميراثه حتى يربو ويكون ماله من يرثه ان مات الصبي وليس مع
المرأتين اللتين تشهدان برجل ولا يثبت وقد يكون ذلك في الاموال
العظام من الذهب والورق والرباع والحواري والرفق وما سوي ذلك من
الاموال ولو شهدت امواله على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع

شهادتهما

شهادتهما شيئا ولو جاز الا ان يكون معهما شاهد وعي قال مالك ومن
الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحلف بقول الله تبارك
وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين ورجل وامرأتان من ترصون من
الشهادة يقول فان لم يات برجل وامرأتين فلا ياتي له ولا يحلف مع شاهده
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له رايت لوان رجلا
ادعي على رجل بالانيس يحلف المطلوب ما ذكرك الحق عليه فان حلف بطل
ذلك الحق عنه وان فكل اليمين حلف صاحب الحق وحقه الحق وثبت حقه
على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند اهل من الناس ولا يبدل من البلدان
فتاتي شيئا من هذا الوي كتاب الله عز وجل وحده فاذا اقر بعد ان يقر
باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل وانه ليكفي من ذلك
ما مضى من السنة ولكن المرو قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحق في
هذا بيان ما اشكل ان مثاله **القضا في هذا دين وعليه دين**
وحدثني يحيى عن قال سمعت سالت يقول في الرجل يهدى له دابة من عليه
شاهد واحد وعليه دين للناس لم فيه شاهد واحد فتاتي ورثته ان
يحلفوا على حقيقهم مع شاهدين قال فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم
قال فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرفت عليهم قبل
فتركوها الا ان يقولوا لم تعلم لصاحبها فضلا ويعلم انهم لما تركوا الايمان من
اجل ذلك فاني اري ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه **القضا في الدعوي**
وحدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن الوداني انه كان يحضر عمر بن
عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاداه الرجل يدعي على الرجل حقا فظفر
فان كانت بينهما مخالطة او ملازمة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن
شي من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعي على رجل
بدعوي فظفر فان كانت بينهما مخالطة او ملازمة احلف المدعي عليه فان
حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابي ان يحلف رد اليمين على المدعي يحلف طالب
الحق اذ حقه **القضا في شهادة الصبيان**
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح فوالد يحيى فقلت ما ليك يقول الاسر عند الجمع

في شهادة واحد

ما جاء في الحديث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

جامع ماجا في البحر على المنبر

القضا في رهن البحر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هو حايطاله الى اجل مسمى فيكون عمر
ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس بهن مع الاصل الا ان يكون
اشترط ذلك المرئض في رهنه وان الرجل اذا اراد الرهن جارية وهي حامل
او حملت بعد رهنه ابائها وان ولدها معهما قال مالكا وفرف بين الثمر وبين ولد
الجارية ان يولد الله صلى الله عليه وسلم قال مزباع تخلا قد ابرت فتمرها
للمبايع الا ان يشترطه المبتاع قال الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان مزباع وليدة او شيئا من الحيوان او في بطنها جنين او ذلك الجنين المستشري
اشترطه المستشري او لم يشترطه فليست الثقل مثل الحيوان وليس الثمر
مثل الجنين في يطن امه قال مالكا يميز ذلك ايضا ان من امر الناس
ان ترهن الرجل ثمر الثقل ولا يرهن الثقل وليس يرهن احد من الناس جنينا
في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب **القضايا في الرهن والحيوان**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ما كان
من امر يرق وهلاكه من ارض او دار او حيوان فملك في يدي المرئض وعلم
هلاكه من الرهن وان ذلك لا ينقص من حق المرئض شيئا وما كان من
رهن يهلك في يدي المرئض فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرئض وهو
القيمة ضامن يقال له صفة فاذا وصفه اختلف على صفته وتسمية
ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سماه فيه الرهن
اخذه الرهن وان كان اقل مما سمي اختلف على صفته وتسمية مالكا فيه
ثم يقومه اهل البصر بذلك بذلك فان كان فيه فضل عما سماه فيه الرهن
اخذه الرهن وان كان اقل مما سمي اختلف الرهن على ما سمي المرئض وبطل
عنه الفضل عنه الذي سمي المرئض وبطل عنه الفضل الذي سمي المرئض
فوق قيمة الرهن وان ابى الرهن ان يحلف اعطى المرئض ما فضل بعد قيمة
الرهن فان قال المرئض لا أعلم بقيمة الرهن حلف الرهن على صفة الرهن
وكان ذلك له اذا اجاب بالامر الذي لا يستلزم مالكا وذلك اذا قبض المرئض
الرهن ولم يضعه على يدي غيره **القضايا في الرهن يكون بين الرجال**
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقول احدهما ابيع
فيقول رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال وان كان يقدّر على ان

۳۱

يقسم الرهن فلا ينقص حق الذي الظه قام بحقه ببيع الرهن كله فاعطى
الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طالب لنفس الذي انظم بحقه
ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرهن بالله ما انظر الا لوقوف
سارهي على هيبته ثم اعطى حقه قال يحيى ومعت مالكا يقول في العبد يرهنه
سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس يرهن الا ان يشترط المرهن **النص**
في جاع الرهنون قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارهن متاعا بهذه
المتاع عند المرهن واقرا الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتماعا على التسمية
وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينار وقال المرهن
قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينار قال مالكا
يقال للذي يبيع الرهن صفه فاذا وصفه احلف ثم اقام تلك
الصفة اهل العرفه بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرهن
اردد الى الراهن بقبضه حقه فان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرهن
بقبضه حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال
وسمعت مالكا يقول الاسر عندنا في الرجلين يجتلعان في الرهن يرهنه
احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنته بعشرة دنانير ويقول المرهن
ارهنته منك بعشرين دينار او الرهن ظاهر بين المرهن قال
مالكا يحلف المرهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه
ولا نقصان عاحلف فيه اخذ المرهن حقه وكان اولى بالتدبير باليمين
لقبضه الرهن وجاوزه اياه الا ان يشارب الرهن ان يعطيه حقه الذي
حلف عليه وبأخذ رهنه قال مالكا وان كان ثمن الرهن اقل من العشرين
التي سمي احلف المرهن على العشرين التي سمي ثم يقال للراهن اما ان يعطيه
الذي حلف عليه وتأخذ رهنه كقواما ان تخلف على الذي قلت انك رهنه
به ويبطل عندك اما زاد المرهن على قيمة الرهن فان حلف الرهن بطل عنه
ذلك وان لم يحلف لزمه عزم ما حلف عليه المرهن قال مالكا فان هذا الرهن
وتناكر الحق فقال الذي له الحق كانت في فيه عشرون دينار وقال الذي عليه
لم يكن له فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير
وقال عليه الحق قيمته عشرون دينار اقبل الذي له الحق صفه فاذا وصفه

احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل العرفه بها فان كانت قيمة الرهن
الكثر مما ادعى فيه المرهن اكثر مما ادعى فيه المرهن احلف على ما ادعى به المرهن
ما فضل من قيمة الرهن فان كانت قيمته اقل مما ادعى فيه المرهن احلف على
الذي زعم انه له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على
الفضل الذي بقى للذي عليه بعد مبلغ من الرهن وذلك ان الذي يبيعه
الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقيمة ما حلف عليه
المرهن مما ادعى فوفى قيمة الرهن فان ذكر لزمه ما بقي من حق المرهن بعد قيمة
الرهن **النص في كرا الدابة والتعدي بمسا**
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة في
الي مكان المعنى ثم يتعدي ذلك ويتقدم قال فان ركب الدابة بخير فان
احب ان يلحق كرا دابته الى المكان الذي تعدي بها اليه اعطى ذلك وبعض
دابته وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان
الذي تعدي منه المستكرى وله الكرا الاول وان كان استكرى الدابة
البداءة وان استكرى اهاد اهباء راجعا ثم تعدي حين يبلغ البلد الذي
استكرى اليه فاما ركب الدابة نصف الكرا الاول وذلك ان الكرا نصفه
في البداءة ونصفه في الرجعة فيعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا
نصف الكرا الاول ولوان الدابة هلكت حين يبلغ بها البلد الذي استكرى
اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولا يكون الكرا الا نصف الكرا الا ان يعدي
ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا
من اخذ مالا فراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا
كذا وكذا السلعة يسمى بها ويضاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الله في
اخذ المال الذي يني عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بريح صاحبه
فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على
ما شرطت بينه من المرح ففعل وان احب فله راس المال فاصل على الذي اخذ المال
وتعدي قال كذلك ايضا الرجل يضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب
المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امر به
ويتعدي ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى

بما له احذره وان احب ان يكون الموضع معه ضامنا لراس المال فذلك له

التضام في المستكره من النساء

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى امرأة
اصيبت مستكره بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى كعت عالكا
يقول الامر عندنا في الرجل يعقب المدة بكرة كانت او ثيبا ان كانت حرة
فعليه صداق مثلها وان كانت امه فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في
ذلك على المعتصب والعقوبة على المعتصبة في ذلك كالدون كانت
المعتصب عبد فذلك على سيرة الا ان يشاء سيرة **النضام في التهلك**
الحيوان والطعام قال يحيى سمعت مالكا يقول الاسر عبدنا فبين اسمك
شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه عليه قيمته يوم استملاكه ليس عليه
ان يؤخر مثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استملاكه
شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استملاكه الفقة اعدل ذلك
فيما بينهما من الحيوان والعروض قال يحيى سمعت مالكا يقول من استملاك
شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانه يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكبلاته

من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب
الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق
بين ذلك السمنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استوفى
الرجل مالا فابتاع به لنفسه وزج فيه فان ذلك الزج له لانه ضامن
لذلك حتى يورثه الى صاحبه **الفقهاء بين اربابهم الاسلام**

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غير دينه فاصروا عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاصروا
عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشياهم فان
اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستأبوا لانه لا تفرق ثوبتهم وانهم كانوا
يسرون الكفر ويعلمون الاسلام فلا يرى ان يستتاب هؤلاء ولا
يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام وظهر ذلك فانه يستتاب
فان تاب والقتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام

ويستأبوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعز ذلك فيما نرى
والله اعلم من يخرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من غير دينه من اهل الايمان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره وظهر
ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم **وحدثني** عن مالك عن

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قدم على
عمر بن الخطاب رجل من قبيل بني موي الاشعري فسأله عن الناس فاحبره
قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خير فقال نعم رجل فربما سلامه قال
فما فعلته به قال قريانه فصرنا عنقه فقال عمر اذا حبستموه ثلاثا واطعمتموه

كل يوم رقيقا واستتبتموه العله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم
اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني **الفقهاء بين اربابهم الاسلام** رجلا

وحدثني عن مالك عن سميد بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد
ابن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع
امراتي رجلا انا لله حتى اتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن

المسيب ان رجلا من اهل الشام وحدث مع امراته رجلا فقتله او قتلتها
فاشكرا على معاوية بن ابي سفيان القضاء فكتب الى ابي موي الاشعري يسأل
له على ابن ابي طالب ان هذا الذي ما هو بارضى عن من عليه فليخبرني فقال
ابو موي ككتب لي معاوية بن ابي سفيان ان اسئلك عن ذلك فقال علي

اذا اوحسن ان لم يات بأربعة شهداء فليعط بريمه **الفقهاء في التوبة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن زين ابى جميلة رجل من بني سلم
انه وجد منبوا في زمن عمر بن الخطاب قال خيت به الى عمر فقال له عرفته

يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب
اذهب في جوهر ذلك وادوة وعالينا لفقة ذاك يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عند
في المنبوء انه حر وان دابة للمسلمين ثم برئوه ويعقلون عنه **الفقهاء بالحاق**

الوكار بابيه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عنده من الج
وقاص عبد الله بن اخيد سعد بن ابي وقاص ان ابنه وليك ربيعة مني فاقبضه اليك

يحيى

قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص وقال ابن ابي قحافة قد كان عهد ابى
 فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابى ولد علي فاسمه فاسموا
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان
 عهد ابى فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابى ولد علي فاسمه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة فاسمه فاسموا
 الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من سيمه بعثته بن ابى قحافة قالت
 فارها حتى لقي الله **وحدثني** عن مالك عن عيسى بن عبد الله بن
 المهاوي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد
 الله بن ابي امية ان امرأة هلك في طريق زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا
 ثم تزوجت حين حالت فكلت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ستم ولدت
 ولدا قالوا فما زوجها قال عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن الخطاب
 نسوة من نساء الجاهلية قد ما نسوا لغير عن ذلك فقالت امرأة ما نحن
 انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عن زوجها حين حملت فاهربقت
 عليه الدما فحسرت ولدها في بطنها فلما اصالح زوجها الذي نكحها واصاب
 الولد الماخركة الولد في بطنها وكبر وضد فها عمر بن الخطاب ومزني بينهما
 وقال عمر ما الله لم يبلغني عنكما الاخير والاول بالاول **وحدثني** عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب
 كان يلبس اولاد الجاهلية بمن ارعاهم في الامام فاته هبلان كلاهما يدعي
 ولدا لمرأة فاتي عمر قايما فظنهما فقال القايما لقد استراكا فيه ففرقه
 عمر بن الخطاب بالدين ثم دعا بالمرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا
 لحدث الرجلين يا بني وهو في اهل اهلها فلا يبارفها حتى يطر وتظن انه قد استمر
 لها حبل ثم انصرف عنها فاهربقت عليه ارمما ثم خلف عليها هذا النقي الاخر
 فلا ادري من ايها هو قال فذكر القايما فقال عمر للعالم والايها سببت
 عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عتار بن عوفان قضا احدهما في امرأة
 عرفت رجلا بنفسها وذكرت الحفا حرة فولدت له اولاد فقضي ان يغاري

وله بن سلام قال يحيى سمعت مالك يقول والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله
النقص في ميراث الولد المستحق

قال يحيى وكعت مالك يقول الامر المجمع عليه عندنا في الرجل يهلكه وكه
 بنون فيقول احدهم قد فراني ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة
 انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الاعيان نفسه في حصته من مال ابيه
 يعطي الذي سيمه له قدر ما يصيبه من المال الذي تبيده قال مالك وتفسير
 ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنه له ويترك ستمائة دينار فيلحق كل
 واحد من مال ثمانية دينار بعد ستمائة احداهما ان اراه المالك اقرار فلانا
 ابنه فيكون على الذي سيمه له الذي استحق مائة دينار وذلك نصف
 ميراث المستحق لو لم يولد له الاخر احد المائة الاخرى فاستحق حقه
 وثبت نسبه قال مالك وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين قال الذي
 يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت
 الثمن دفعت للغير من دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت
 الى العزيم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النسب
قال مالك فان شهد رجل على ما شهد به المرأة ان فلانا
 علي ابني دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهدين واعطى العزيم
 حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على
 صاحب الدين مع شهادة شاهدين ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف
 احد من ميراث الذي اقر لقد ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر
 الورثة وحاز عليه اقراره **النقص في النكاح الاول** وحدثني
 عن مالك عن ابن سيماء عن سالم بن عبد الله عن ابني ان عمر بن الخطاب قال
 ما بال رجال يطون ولا يدعهم ثم يعز لو نكح لاني وليدك يعترف سيدك
 ان قد لم بها الا لحقت به ولدها فاعز لو بعد ذلك والزكوا **وحدثني**
 عن مالك عن ابن سيماء عن سالم بن عبد الله عن ابني ان عمر بن الخطاب قال
 صفية بنت ابي عبيد الحفا اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
 يطون ولا يدعهم ثم يدعوهن يخرج لاني وليدك يعترف سيدك ان قد لم بها
 الا لحقت به ولدها فاعز لو بعد وامسكوهن قال يحيى وسمعت مالكا

يقول الامر عندنا في ام الولد اذا اجبت جنايته ضمن بعدها ما بينهما وبين
قيمتهما وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتهما الترتين قيمتها

القضا في عمارة الموات

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال
مالك والعرق الظالم كمال الحنقر واخذوا غرسا بغير حق **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
من احيا ارضا ميتة فهي له فان مالك وعالي ذلك الامر عندنا **القضا**
في المياه وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل مهنور
ومر ينيب يمساك حتى الكعبين ثم يرس الاعملى على الاسفل **وحدثني**
عن مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكالا **وحدثني** عن مالك عن ابي الربيع
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر **القضا في الرقيق** وحدثني
يحيى عن مالك عن عمرو بن المار عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم حارة
خسبة يعزرها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عاتيا معرضين
والله لا مريين بعابدين التافك **وحدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى
المار عن ابيه ان الصفاك بن خليفة ساق خلفا له من العريض فادان
بمر به في ارض محمد بن سلة فاني محمد فقال له الصفاك لم تمنعني وهو لك
منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يترك فاني محمد فله الصفاك عمر
ابن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن سلة فامر به ان يخلى سبيله فقال
محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما يتفقد وهو لك نافع نسقي به اولا واخرا وهو لا يترك
فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن بمو لو على بطنك فامر به عمر ان يسر
به ففعل الصفاك **وحدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى المار عن ابيه

لعبد الرحمن

انه قال كان في حايط احد ربيع بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف
ان يحوله الى ناحية من الحايط الى ارضه فمنعه صاحب الحايط عبد الرحمن
ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بنحو يديه القضا في قسم
الاموال **وحدثني** يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا دار ارض فتمت في الجاهلية
وهي على قسم الجاهلية واما دار ارض اركها الاسلام ولم تقسم فهي على
قسم الارام قال يحيى وكعت مالكا يقول في من هلك وترك اموالا لعاليه
والساقلة ان البعل لا يقسم من الصصح الا ان يرضى اهله بذلك وان
البعل يقسم مع العز اذا كان يشيها وان الاموال اذا كانت واحدة والذي
بينهما متقارب فانه يقام كل ما بينهما ثم يقسم بينهم والمساكين والدور بينهم
لهذه المذلة **القضا في الفوارق والحريه** وحدثني
يحيى عن مالك عن ثور بن زيد عن هرام بن سعيد بن حبيصة ان اناقة للبران
عارب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالتمار وانما افسدت الموشى بالليل ضامن
عليها اهلهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا اناقة لرجل من مريته فالتحقوا
فرجع ذلك الي عمر بن الخطاب فامر عمر كتمان الصلوات ان يقطع ايدىهم
ثم قال عمر انكم جميعهم ثم قال عمر والله لا غرمناك غرما يشق عليك
ثم قال للمريكم من راقته فقال المريكت والله امنعها من اربع عانة
درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال يحيى كعت مالكا يقول وليس هذا
العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مصي امرنا سر عندنا على انه
انما يغرم الرجل قيمة البعير والدرية ثوبا خذرها **القضا في اصاب**
سبا من الهياكل قال يحيى كعت مالكا يقول ان الامر عندنا في من اصاب
سبا من الهياكل ان على الذي اصابها قدر ما تنقص من ثمنها قال يحيى كعت
مالكا يقول في الحمل يصول على الرجل فيحاق على نفسه فيقتله او يعقر
فانه ان كانت له بيته على انه اراده وصال عليه ولا غرم عليه وان لم
يعلم له بيته الامتثال الله فهو ضامن للحمل **القضا في ما يعطي الغال والغال**

قال يحيى وكنت مالكا يقول فيمن دفع الى العسال ثوبا بصغره فصغره
فقال صاحب التوب لم امرك بهذا الصبح وقال العسال بل انت امرتني بذلك
فان العسال مصدق في ذلك والحياط مثله ذلك والصايغ مثل ذلك ولا يكون
عيا ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك
وليجلف صاحب التوب فان ردها واني ان يجلف حلف الصباغ وقال
يحيى سمعت مالكا يقول في الصباغ يرفع اليه التوب فيحطى به فيدفعه الى
رجل حي يلبسه الذي اعطاه اياه الله لا عزم على الذي لبسه ويعزم
العسال لصاحب التوب وذلك اذا لبس التوب الذي دفع اليه على
غير معرفته فانه لبسه فان لبسه وهو يعرف انه لبس ثوبه فهو ضار له

القضا في الماله والحوال

قال يحيى سمعت مالكا يقول لامر عبدنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل
بدن له عليه انه ان افلس الذي اهيل فله او مات فلم يدع وفافليس
للمحتال على الذي احاله عليه شي وان لا يرجع عيا صاحبه الا ان قال مالكا
وهذا الامر الذي لا احتلاف فيه عندنا قال مالكا فامر الرجل بتماله الرجل
بدن له على رجل اخر ثم هكذا المحتال او يفلس فان الذي يحيل يرجع عيا غيره
الا ان **الفصل في اتباع نوب وبه عيب** قال يحيى وكنت

مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البايع
فيشهره عليه بذلك او اقر به فلحارث فيه الذي ابتاعه حرقا من
تقطيع ينقص من التوب ثم علم المبتاع بالعيب فمورد عيا البايع وليس على
الذي ابتاعه عزم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من
حرق او عوار فزعم الذي باعه الله لم يعلم بذلك وقد قطع التوب الذي باعه
او صبغه فالمبتاع بالخيار ان يشاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار
من ثمن التوب ويسهل التوب فلو ان شاء ان يفرم ما نقص التقطيع او
الصبغ من ثمن التوب ويرده فعليه وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع
قد صبغ التوب صبغا يزيل عينه فالمبتاع بالخيار ان يشاء ان يوضع عنه
قدر ما نقص العيب من ثمن التوب وان شاء ان يكون سريكا للذي باعه
التوب فعل وينظر من ثمن التوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم

درهم ما زاد

وتر ما زاد فيه الصبح خمسة دراهم كانا سريكا في التوب لكل واحد
منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبح في ثمن التوب

مالا يجوز من الخصال

وحدثني يحيى عن مالكا عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن
محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اياه بشيرا
الي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني خلعت هذا البني غلاما كان
يا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك خلته مثل هذا فقال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه **وحدثني** عن مالكا
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان يخالها جاد عشرين وسقما من
ماله بالعبادة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد
احب الي غني بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت خلعتك
جاد عشرين وسقا فلو كنت جدد نبي واحتريتك كان نكرك وانما هو
اليوم ما وارث وانما اخواك واختاك فافتموه على كتاب الله قالت
عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا اولد الزكينة انما هي اسافر الاخرى
فقال ذو بطن بنت خازجة اراها جارية **وحدثني** عن مالكا عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن
الخطاب قال ما بال رجال يتجولون ابناءهم خلاصا ثم يسكنون فان مات ابن
احدهم قال مالي بيدك لم اعطه احد وان مات له وواله لاني قد كنت اعطيت
اياه من خل خلعة فلم يحزها الذي خلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل

مالا يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول لامر عبدنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد
توايها فاستمر عليه فانها تامة للذي اعطىها الا ان يموت المعطي قبل
ان يقبضها الذي اعطىها قال فان اراد المعطي مسكها بعد ان استمر
عليها فليس ذلك له اذا اقام بقا صاحبها اخذها قال مالكا ومن اعطى
عطية ثم وكل الذي اعطاها فمالا الذي اعطىها يشهد بسم الله انه اعطى
ذلك عرضا كان او ذهب او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادته

ثم استمد اليها كانت وبنيا عليه يتبع به ولم يكن رقبته ولم يكن على سبيلها
الفضاء في القصور وحديثي يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار ان ثابت ابن الصقلاء الانصاري اخبره انه وجد بجوار الحجرة
 فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال
 له عمر يا ثابت انه قد سئلني عن صبيتي فقال له عمر ابراهم حبيب وجماد تنه
وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
 الخطاب قال وهو مسند ظهر له الكعبه من اخذ ضالته وهو ضال **وحديثي**
 عن مالك عن عمر بن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابل
 موبلة نتاج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتقويمها ثم
 نتاج فاذا اجابها اعطى ثمنها **حديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شهاب عن سعيد بن سعد بن عباد
 عن ابيه عن جراح انه قال خرج سعد بن عباد مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في بعض غزاهم لحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت
 فيم اوصي انما المال سعد بن توفيت قبل ان يقدّم سعد فلما قدم
 سعد بن عباد ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل يقع ما ان
 انصدق عاتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حانك
 كذا ولد اصدقه عاتقها الحائط سماه **وحديثي** عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله
 ان ابي اقتلني لنفسها وارهاها لو نكحت لئن صدقت انا تصدق عاتقها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **وحديثي** عن مالك عن ابي بلغة
 ان رجلا من الانصار يري من بني الحارث بن الخزرج تصدق علي ابيه تصدقة
 فعملها فموت ابنهما المال وهو حلال فقال له رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم فقال لا اجرت في صدقته وحدها بغير انك **الامر بالوصية**
 وحديثي عن مالك عن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار بن
 وكم قال ما حق امر مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
 عنده مكتوبة قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصي في
 صحته او في مرضه بوصيته فيما عتاقه من رقيق من رقيقه او غيره ذلك

فانه يوصي

فانه يوصي من ذلك ما يدره ويضع من ذلك ما شاقى يموت وان احب ان
 يطرح تلك الوصية ويبدلها ففعل الا ان يدبر مملوكا فان در فلا يبدل
 لا تغيير ما يروى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امر مسلم
 له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان
 الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقه كان كل موص
 فاحبس ماله الذي اوصي فيه من العتاقه وغيره او قدر يوصي الرجل في صحته
 وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف انه يغير من ذلك ما شا
 غير التدبير **حوار وصية الصغير والصغير والسفيه والمصاب**
 وحديثي يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمر بن سليم
 الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يجتلم من
 غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال
 عمر بن الخطاب فليوص لها قال فادعي لها مال يقال له يرحمتم قال عمر بن
 سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم وابنته التي اوصي لها يوم عمر
 ابن سليم الزرقي **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
 ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام
 فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوصي قال
 يحيى بن سعيد قال لو لم يكن الغلام بن عشرين او اثني عشر سنة فادعي
 يرحمتم فباعها اهلها بثلث الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول
 الامر المجمع عليه عندنا ان الصغير في عقله والصغير والمصاب
 الذي يفتق احيا وانحوز وصاياه اذا كان منهم من عقولهم ما يعرفون
 ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان
 مغلوبا على عقله فلا وصية له **الوصية في الثلث لا يتغاري**
 وحديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمار بن سعد بن ابي وقاص عن
 ابيه انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودي في عام حجة الوداع من
 وجع استأذني فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما تري واناد ومال
 ولا يرثي الا ابنتي افسأضد في ثلث مالي قال فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا فقلت فالسطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث

والثالث كبر انك ان تدر ورثتك اغنيا خير من ان تدرهم عالة يتكفون
 الناس وانك لترتفع نفقة تتبني بها وجه الله الا اخبرنا بصلاتي كحامل
 في امر الله قال فقلت يا رسول الله احلف بعد افعالي فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انك ان تدر تخلف فتعمل عملا صالحا الا اردت به وجه
 ورفعته ولعلك ان تخلف حتى تستفع بك اقوام ويضربك اضراب الله امض
 لا صباي يهجرهم ولا تردهم على اعقابهم يهركن الباس سعد بن خولة يري
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال ما لك في الرجل يملك ماله
 لرجل ويقول غلامي تخارم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد
 العبد ثلث مال الميت قال فان حرمته العبد تقوم ثم يتخاصم بالخاص
 الذي اوصى له بثلاثة ويخاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من حرمته
 العبد يقوم ثم يتخاصم فيأخذ كل واحد منهما من حرمته العبد او من
 اجازته ان كانت له اجازة بقدر حصته فاذا مات الذي جعل له
 حرمته العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى وكعت مالا يقول في الذي
 يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا او لفلان كذا ايسمى ماله فيقول
 ورثته قدر ادى ثلثه فان الورثة يخبرون بين ان يعطوا اهل الوصايا
 وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا اهل الوصايا ثلث
 مال الميت فيسبوا اليوم ثلاثة فيكونون حقوقهم فيه ان ارادوا بالاعمال

امر الحامل والمرضى والذي حصر القتال في حاله

قال يحيى وكعت مالا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي وصية
 في ماله او ينجو بها ان الحامل والمرضى فاذا كان المرضي الحنف غير المحفوف على
 صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا كان المرضي المحفوف عليه لم
 تجز لصاحبه شي الا ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل او حائضا بشر وشر
 وليس عرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يسرناها باسحاق
 ومزنا الحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى حمالة حملا حقيقا فمرت به فلما
 اتفقت دعوا الله بخصمه الذي ربهما الى استئصال النكاح من الشاكرين
 قال فالمرأة الحامل اذا اتفقت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها قالوا الا تمام سنة اشهر
 قال الله تعالى في كتابه والوالدان برصغر اولادهن خولن كما بين وقال رحمه وفصال

ثلاثون

ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل سنة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا
 في ماله الا في الثلث قال يحيى وكعت مالا يقول في الرجل يحضر القتال
 انه اذا رجع في الصف للقتال والمرضى لم يجز له ان يقضي في ماله شي الا
 في الثلث والله بمنزلة الحامل والمرضى والمحفوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحي

قال يحيى وكعت مالا يقول في هذه الآية النافذة قوله الله تبارك وتعالى
 ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما ترك من قسمه العريض
 في كتاب الله عز وجل قال يحيى وكعت مالا يقول السنة الثابتة عندنا
 التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجز ذلك له ورثته
 الميت وانه ان اجاز له بعضهم واي بعض جاز له حق من اجازتهم ومن اي اخذ
 حقه من ذلك قال يحيى وكعت مالا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن
 ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا الثلثه فبأذن ثلثه ان
 يوصي لبعض ورثته بالكر من ثلثه انه ليس له ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم
 صنع كل وارث ذلك فاذا اهلك الموصي احذر اذ لك لا تقسمهم ومنعوه
 الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته
 في وصية يوصي بها لوارث في صحته فبأذنه فان ذلك لا يلزمهم
 ولو رثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان
 احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء الرجل ان كان صحيحا كانت
 الحق يخرج من جميعه خرج فيصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون
 استئذانه جائزا على الورثة اذا اذنا له حين تجب عنه ماله ولا يجوز
 له شي الا في ثلاثة وحين هم احق بثلث ماله منه قد ذلك حين يجوز عليهم امرهم
 وما اذنا له به فان سال بعض ورثته ان يعطيه له ميراثه حين تحضر الوفاة
 فيفعل ثم لا يقضي فيه المالك شيئا فانه رد عا من وهبه الا ان يقول له
 الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان يعطيه له ميراثه فاعطاه
 اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انقذ
 المالك بعضه وبقي بعضه فمور على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد
 وفاة الذي اعطيه قال يحيى وكعت مالا يقول فيمن اوصى وصية فذكر انه

ذلكم

انه قد كان اعطى بعض ورثته شاة يقيضه فلم يورثه ان يجزوا ذلك
فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يبيع
شي من ذلك في ثلثه ولا يحاصر اهل الوصايا في ثلثه بشي من ذلك

ما جاء في الموت من الرجال وسن احوال الولد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله ان محمدا كان عملا ام
سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية درهول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ان فني الله تبارك وتعالى عليكم
الطائف عدا فان اولئك على ابنة غلات فانها تقبل فارجع وتدرى ثقات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم **وحدثني يحيى**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند
عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عامه بن عمر ثم ان فارقها فجا
عمر فبا فوجرا ابنه عامه بلعب لبنا السجدة فاخذ بعضه فوجد فيه
يد يد على الدابة فادركته حدة الغلام فثار عنده اياه حتى امسا ابا بكر الصديق
فقال عمر اني وقالت المرأة اني فقال ابو بكر خل بيني وبينه قال فارجعه
عمر الكلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول وهذا الامر اخذ به في ذلك **العيب**

السلعة وكذا نصابها

من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويوسر
الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة
الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك ان الله صنفها
من يوم قبضها فانما كان من نقصان بعد ذلك كان عليه فذلك كان
عما وصاه ان ياد نضاله وان الرجل يقيض السلعة في زمان في فيه ساقطة
لا يرد لها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير
او بمسلمها او بمثلها ذلك ثم يرد لها او بما اعتاد يار فليس له ان يذهب
من مال الرجل بمسعة دنانير او يقضي بأمنه الرجل فيبيعها بدنانير او بمثلها
واعما اعتاد يار ثم يرد لها وقيمتها يوم يرد لها وقيمتها
يوم يرد لها عشرة دنانير فليس على الذي فليس على الذي قبضها ان يعزم
لصاحبها من ماله عشرة دنانير او بما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال يحيى

قال مالك

قال مالك ومما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها
يوم سرقها فان كان يحب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأجر
قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرز السارق ثم
يوجد بعد ذلك فليس استبحار قطعه بالذي يصنع عنده حرام قدر
عليه يوم سرق فان رجعت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب
عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلبت تلك السلعة بعد

ذلك حرام القضا وكذا الهبة

عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض
المعدسة فكتب اليه سليمان ان الارض لا تقدر احد وانما تقدر من الانسان
عمله وقد بلغني انك جعلت طهيها نذراوي فان كنت تقدرى فنعما
لك وان كنت منطيقا فاخذ ان تقبل هبتها فدخل النار وكان
ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر اعنقه نظر اليهما وقال رجعا الى اعياد
عيا قضيبتكما منطيقا والله قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعان
عبد غيره اذن كسبه في شيء له بال ولعله اجازة فهو صاحبها انما اصاب
العبد ان اصاب العبد بشي وان لم العبد فطلس كسبه اجازة له لما عمل
فذلك لسيد له وهو وهذا الاسرع عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في العبد يكون لبعضه حر وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس
له ان يحد في نفسه ولكن ياكل ويكتفي بالعرف فاذا اهلكه فماله للذي
يقوله في الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الولد يحاسب
والد بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال فاضا كان او عرضا ان اراد الولد
ذلك **وهذا يحيى** عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن ابي النضر
ان رجلا من حمينة كان يبيع للحاج فيبشري الرواحل فيبغى بها
ثم يسرع اليه فيبيع الحاج فافلس فرجع امره الى عمر بن الخطاب فقال
اما بعد ايها الناس فان الاستيفع استيفع جهينة مرضى من ديتة
وما منه بان يقال له يوقل الحاج الا وانه قد دان معروضا فاصبح قد رزقته
فكان عليه دين فالياتنا بالعدة انقسم ماله بينهم واما لم والدان اوله
لهما واخوه حرب **مما فيما انفرد العبيد او مرقوا** قال يحيى

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جويشا
للاسيان فخرج بمشقة بن زيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من ذكوة الارباع
فرعوا ان بن زيد قال لا يكره ان تترك واما ان تترك فقال ابو بكر ما انت
بازر وما انت ابرأ الي احسب خطايا هذه في سبيل الله ثم قال له انك
ستخاف قومًا رعموا الفهم حبسوا الفهم لله قدرهم وما رعموا انهم حبسوا
انفسهم لله قدرهم وما رعموا الفهم حبسوا الفهم لله وسخا فو ما فخص
عن اوساط رؤسهم من الشعر فاصرب ما فخصوا عنه بالسيف والي موصل
بعشر لا يقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هروما ولا يقطع من شجر اثمر او كثر من
عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعير الا مأكلة ولا تحرقن خلا ولا تفرقنه
ولا تغدال ولا تحني **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد
العزيز كتب ليعامل من عماله الله لعنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله فتقاتلوا
من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد او ذك
لجيو شركه وسراياك ان شاء الله واللام عليك **ما جاء في الوفا بالامان**
وحدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل اللوفة ان عمر بن الخطاب كتب
ليعامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجلا منكم يظلمون العالج حتى
اذا اسند في الجبال وامتنع قال رجل معرس يقول لا تخف فاذا ادركه
قتله واي والذي نفسي بيده انك اعمام مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه
قال يحيى ومعت ما لك يقول ليس هذا الخرب ما لم يجمع عليه وليس عليه
العمل والويل ما لك عن الاشاع بالامان الي بمنزلة الامان فقال نعم واي
اري ان تقدم ذلك لبل الجيوس لا يقتلوا احدا انساوا واليد بالامان
لان الاشاعة عندني بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال
ما حتر قوم بالعمد الا سلط عليهم العدو **العمل بين اعطي سبيل الله**
وحدثني يحيى عن مالك عن يافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطي شيئا في
سبيل الله يقول لصاحبه اذ بلغت به واري القرى فشاكر به **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل
الشي في العزو فبذل به راس مغرانه فهو له قال وويل مالك عن رجل اوجب

ع النفس

على نفسه العزو فبذل حتى اذا اراد ان يخرج منه انواه او اهداها فقال
لا اري ان يكابر بها ولكن يوزن ذلك الي عام اخر فاما الجاهل فاني اري ان يرفع
حتى يخرج به فان حسني ان يفسد عليه باعد وامسك عنه حتى يبتدري به
ما يصلحه للعزو فان كان موبرا لجد مثل جهاده اذا خرج فليصنع بجهاده
ما شاء **جامع النفل في العزو** **وحدثني** يحيى عن مالك عن يافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن
عمر قبل يحد فقتلوا ابلا ليرة فكانت سمما ثم اثني عشر بعيرا او احدى عشر بعيرا
ونقلوا بعيرا بعيرا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا الناس في العزو اذا اقتسموا غنائمهم يحدلون النهر بعشر شاة قال
يحيى سمعت مالك يقول في الاجير في العزو انه ان كان سبيل القتل وكان مع الناس
عند القتال وكان حرا فله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى ومعت
مالك يقول اري ان لا يقتل الا من سبيل القتال من الاحرار **ما لا يجب فيه الخمس**
قال يحيى سمعت مالك يقول وجار من العدو وعلي ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا
انهم يجارون البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون بصدوق ذلك الا ان مر اليهم
تكررت او عطشوا فزعموا لا يغير اذن المسلمين امر ذلك الي الامام يري فهم رايه
ولا اري من احادهم فيه ما خشي **ما يجوز للتباين اكله قبل الفجر** قال يحيى
سمعت مالك يقول لا اري باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو ومن
طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع المقاسم قال مالك وان اري الا بالو الفز
والقمة بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من
الطعام قال مالك ولون ذلك لا يوجب حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم
اضر ذلك بالجيوثر قال مالك فلا اري بذلك باسا بما اكل من ذلك كله على
وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يحد احد من ذلك شيئا حتى يرجع
به الي اهله قال وويل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو
فياكل منه ويترود فيفضل منه شي يصالح له ان يجسه فياكله في اهله
او يصيبه قبل ان يقدم بالاده فينتفع بمثمه قال مالك ان باعه
وهو في العزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به باله
فلا اري باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تا فخص

عمر بن الخطاب عبد العزيز كان يقول للفرس سيمان وللرجل سيم قال مالك ولم
 ازل اسع ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فمهل ينقسم
 لها كلها فقال لم اسع بذلك ولا اري ان يقسم الفرس واحد الذي يقاقل عليه
 قال مالك لا اري البراذين ولا المحجلين الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال
 في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزين وقال عز وجل واعدوا لهم
 ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تركبوها ومنه عدو الله وعدوكم قال
 مالك وانا اري البراذين والحمير من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد
 ابن المسيب وسيل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة
ما جاء في الغلول وحديثي يحيى عن مالك عن عدي بن زيد عن عمرو
 ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر من حنين وهو
 يريد الجعرانة للناس حتى دنت به فاقته من نخرة فتشبهت برداه حتى
 نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عياري اياي انا فوثب
 الا اقم بينكم ما افاض الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاض الله عليكم مثل سمرقانة
 لغا لغستمكم بينكم ثم لا تجدون خيلا ولا حياثا ولا كذا با فلما نزل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخايط والمخيط فان الغلول
 عار وناوشتا على اهلك يوم القيمة قال ثم تنال من الارض وبرة من جبر
 اوشيا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي بما افاض الله عليكم ولا مثل هذه الا الخس
 والخس مرد عليكم **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 يحيى بن حبان عن ابي عمرة ان زيدا بن خالد الحميري قال توفي رجل يوم حنين
 واهله ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيدا انه قال صاوا على صاحبكم
 فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال فعاثنا متاعه فوجدنا خراشا
 من حذر يهود ما يساوين درهمين **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة اللخاني انه بلغه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اتي الناس في قبايلهم يدعولهم وانه ترك قبيلة من القبايل
 قال وان القبيلة وحدها في برذخه رجل منهم عقر حزمه غاولة فأتاهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فكلر عليهم فأكبر علي المهيت **وحديثي** عن مالك

عز بن

عز بن مزيار الديلمي عن ابي العيث سالم بن مولي بن مطيع عن ابي هريرة انه
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم شيئا
 ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدي مرفاعة بن زياد لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم غلاما سود فقال له يدع فوجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى وادي القري حتى اذا كنا بوادي القري بينهما مدرع بخط
 رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فحارب فاصابه فقتله فقال الناس
 هنياله الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده
 ان السهم الذي احدثها يوم حنين من المغنم لم يصبها المقاسم لتشتغل عليه
 نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاز رجل بستر اوك او سراكين الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او سراكين من نارا
وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه
 قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا اليه في قلوبهم الرعب وافشا الرضا في قوم قط
 الا فيهم الموت ولا تقص قوم الكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم
 قوم بغير الحق الا افشا فيهم الدم ولا حتر قوم بالهدم الا سلط عليهم العدو
التمثيل في سبيل الله
 وحديثي يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت ابي اقاتل في سبيل الله
 فاقتلتم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاث اسماء **وحديثي** عن
 مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والذي نفسي بيده لا يكلم احدا في سبيل الله والله اعلم من يكلم في سبيل الله
 يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك **وحديثي** عن
 عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل
 صلي لك سجدة واحدة كحاجتي لها عندك يوم القيمة **وحديثي** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي ربيعة المقبري عن عبيد الله بن ابي قتادة
 عن ابيهم انه قال جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ان قتلت في سبيل الله صابرا خشيما مقل لا غير مدبر ايكفر الله عني خطايا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما اذ بر الرجل ناداه رسول الله صلى

نضج الله الى رحلين
 تقتل احدهما الآخر يدخل
 الجنة بقاتل هذا في سبيل الله
 فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
 فيقاتل فيستشهد وحديثي
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال والذي
 عز وجل

الله عليه وسلم او امر به فتوى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فاما عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين كذبوا
قال يحيى بن جابر **وحدثني** عن مالك عن ابن القيس عن عمر بن عبد الله بن بلعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدنا احدى هذه الشهادتين فقال ابو بكر
الصديق السني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يولي ولكن لا ادري ما الخبر توف
بعدي قال يحيى بن جابر نعم بل يولي ثم قال اتنا لكانوا بعدك **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقد حضر
بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال ليس مصبح مصطحج المومن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل
الله ما على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قري بها من ثلاث
مرات يعني المدينة **ما يكون فيه الشهادة** وحدثني يحيى بن
مالك عن يزيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسئلك شهادة في
سبيلك ووفاء بآل رسولك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب قال لرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة
والجبن عن ابن رضيها الله حيث يشاء فالحجاب لغير عزامة وابنة والجري
بقائنا عن من لا يورب به الى رحله والقتل حنق من الخوف والشهيد من
احتسب لنفسه على الله عز وجل **العمل في غسل الشهيد**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل
وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهيد في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى
عليه الا من مات منهم وانهم يدفنون في الثياب التي كانوا فيها قال مالك وتلك السنة
فمن قتل في المعركة فلم يدركه هتي مات قال واما من حمل بهم فمات ما شاء الله
بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل به عمر بن الخطاب **ما يكون من الشئ**
يجعل في سبيل الله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان يعمل في العام الواحد على اربعين الف درهم يحمل الرجل الى الشام على اربعة حملين
الى العراق على بعير فجاه رجل من اهل العراق فقال **وحدثني** عن عمر بن الخطاب

يا اخواني اسئلنا كما اسئلوا
في هذا ما جاء في هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال
سندك

سندك الله اسبحم وقال له نعم **الترغيب في الجهاد** وحدثني
يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسير بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب في قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان
فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت وادخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وحالست تقالي في راسه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم استنقظ وهو يصحك قالت فقالت ما يصحك
يا رسول الله قال يا اسير من امي عرضوا على غزاة في سبيل الله يكون ثمن هذا
البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة بيتك اسحاق قال فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مني ثم قد علمت اني وضع راسه فقام ثم
استنقظ يصحك قالت فقلت يا رسول الله ما يصحك قال يا اسير من امي
عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
كأقال في الاولى قالت فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت من الاولى قال فركبت الصفر فزبان معاوية فصرعت عن دانها
حين خرجت من البحر فقلت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اناسق
علي امي لاحببت ان لا الخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا احار ما احام
عليه ولا يجدون ما يتناولون عليه فيخرجون ويبقى عليهم ان يتخلصوا
بعدي فوجدت ابي اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم اغيا فاقتل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن عمار قال لما كان يوم احد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رايته في غير سعد بن الربيع الانصار في فقال رجل
اذا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع
ما شانك فقال له الرجل يعني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعد
قال فذهب الله فافتره السلام مني واخبره انه قد طعنت اثنتي عشرة
طعنة والى ذراعتي مقاتلي واخبره انه لا عذر لهم عبد الله ان قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم واحد منهم حي **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن معاوية بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب
في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار راى كل ثمرات في يوم فقال في

العزوة وان تغزو

لحرص علي الدنيا ان جالس حتى اخرج من منزلي ما في يدي وحمل سيفه فقاتل
حتى قتل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال
العزوة ان تغزو وتنفق فيه الكرمية وتبني سرقته الشريك ويصطاع
فيه ذوال امر ويحسب فيه الفساد فذللك العزوة وخير كله وغزو لا تنفق
فيه الكرمية ولا تبني سرقته الشريك ولا يصطاع فيه ذوال امر ولا يحسب
فيه الفساد فذللك العزوة لا يرجح صاحبها كفاها **ما جاء في الخبر والنسابة**
بنو النقة في العزوة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير
ليوم القيامة **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضرمت من الحفيا
وكان احدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي اضرمت من الحفيا وكان
امرها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية الي سحر حتى يرق
وان عبد الله بن عمر كان سرياق بها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس يرهان الخيل باس اذ دخل في حصا
محل فان سبق احد سبق وان لم يبق له يكن عليه شيء **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربي وهو يمسح برأسه
برأيه فسبيل عن ذلك فقال اني عولت الله في الخيل **وحدثني** عن
مالك عن حميد الطويل عن اسير بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الي خيبر انا هال بلا وكان اذ الي قوما يلبسوا بغير حتى يصيح
فلما اصبح خرجت يهود بمساحيم ومكانهم فلما راوه قالوا محمد والله محار
والجنيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذ
نزلنا بساحة قوم فسا صباح المذربين **وحدثني** عن مالك عن ابي
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اتفق زوجين في سبيل الله فودي في الجنة يا عبد الله هذا خير
من كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد ودعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على
من يدعي

من يدعي من هذا الابواب من ضرورة فكل يدعي احد من هذه الابواب كما قال نعم
وار جوان تكون منهم **احرار من اهل الذممة امر حنة**
قال يحيى وسيل مالك عن امام قبل الخيرية من قوم وكانوا يعطونها ارب من اهل
منهم ان يكون له ارضه او يكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف
اما اهل الصلح فان من اهل الصلح من هو اخو بارضه وماله واما اهل العنوة الذين
احادوا عنوة فن من اهل الصلح فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا
علي بلادهم وصارت في المسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم قد مدغوا اموالهم وانفسهم
حتى صالحو علي بن قيس عليهم الاما صالحو علي بن **الرفق في قبر واحد**
من ضروري والقاد اب بكر عبدة رسول الله عليه وسلم بعد فاه رسول الله
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعينة انه بلغه ان عمرو بن الحوج وعبد الله بن عمرو والاضا ربييت
ثم السليبين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مابلي السيل وكان في قبر
واحد وها من استند احد فخصر عن البعير من مكانها فوجدوا لم يتغير
كانا مابا الامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفنوه هو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم اهرلت فرجعت كما كانت وكان بين احاد وبين يوم حفر
عنه فماتت واربعون سنة **وحدثني** عن مالك عن اسير بن مالك عن ابي
او الثلاثة في قبر واحد من ضروري ويجعل الاكبر مابلي القبلة **وحدثني** عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم علي اب بكر الصديق ماله من
البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قواي او عذ
فلما توفي فجاءه حابر بن عبد الله فحفر له ثلاث حفنات **كتاب**
الخطبة **لسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة**
وحدثني يحيى عن مالك عن حماد بن يحيى بن حبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا خطب احدكم عن خطبة اخيه فالت يحيى قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم بالخطب
احدكم على خطبة اخيه ان الخطب الرجل المرأة فترك الله ويتفقان على ذلك
واحد معاوم وقد تراصبا في تشايط عليه لنفسها فتلك التي هي ان الخطبها
الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافق امره

عن الاشوح
وحدثني عن مالك عن يحيى بن نافع عن
عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا خطب
احدكم على خطبة اخيه

ولم يكن اليه الا خطبه بالحد فمذا باب فساد يدخل على الناس
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او النكاح في انفسكم ان تقول
الرجل المرأة وهي في عدها من وفاة زوجها العارية الكريمة والى فيك الراعي
وان الله لسائق الذكر خير ورزقا وخوفا من القول **استدل ان البكر**
والايم في انفسهما وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي الفضل عن يافع
ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لايم الحق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنهما هما
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
لا تنكح المرأة الا باذن وليها اودي الراي من اهلها او السلطان **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كان ينكح ابنتهما
الابكار ولا يستأمر احد من اهل بيته قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح
الابكار قال مالك وليس للبكر حوازي في ما لها حق تدخل بيتهما ويعرف من خالها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وليمان
ابن يسار كانوا يقولون في البكر بزوجها ابوها بعد اذ نكحها ان ذلك لازم **سأخا**
في الصدوق والحياء وحدثني عن مالك عن ابي جابر بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حادثة امرأة فقالت يا رسول
الله اني قد وهنت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
الام يكن ذلك بها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من
شيء فصدقها اباه قال لمعدي الا اراي هذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما احسن شيئا
قال التمس ولو خافا من حديد فالتمس فامجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل معك من القرآن شيء فقال له سورة كذا او سورة كذا السور سماها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنك كما بما معك من القرآن **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن عبد عن عبد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لما جل
تزوج امرأة ولها حيتون وخدم او برص ففسدها وله صداقها كاملا وذلك لزوجها
عمره على وليها قال مالك وانما يكون ذلك عرما عا وليها لزوجها اذ كانت
الذي

نكح

الذي النكحها هو ابوها او اخوها ام يري انه بعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها
الذي النكحها الزوج او مولاها او من العشرة ممن يري انه لا يعلم ذلك منها فليس
عليه عن وتزوج المرأة ما احذرت من صداقها ويترك لها وريها يستحل به **وحدثني**
عن يافع ان ابنة عبد الله بن عمر وامها بنت يزيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد
الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعت امها صداقا فقال
عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم ينسكده ولم ينكحها فابت
امها ان تقبل ذلك فمخولوا بينهم يزيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها الميراث
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب عصى عبد العزيز كتب في خلافة
سليما بعض عماله ان كل ما اشترط المتكح من كان ابا او غيره من حبال كرامة فهو المرأة
ان ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحياحي
به انه ما كان من شرط يقع به النكاح في ولايته ان ابتغته وان فارها زوجها
فان يدخل بها فزوجها بشرط الحياحي الذي وقع به النكاح قال يحيى قال
مالك في الرجل يزوج ابنة صديرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان
الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان
يسمى الاب ان الصداق عليه وذلك ان النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا
وكان في ولاية ابيه وقال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهو بكر
فيحفظ ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضح
فيه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى عز وجل قال في كتابه الا ان يعفو
فمن النساء الا اني قد دخل بها او يعفو الذي بيده عقد النكاح في ولايته ابنته
البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الامر سمعت في ذلك والذي عليه الامر
عندنا وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي والنصراني فليس قبل
ان يدخل بها انه لا صداق لها وقال مالك لا اري ان ينكح المرأة باقل من ربع
دينار وذلك اني ما يجيب فيه العتق **في رخصا السنون** وحدثني عن مالك
عن يحيى بن عبد عن عبد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها
الرجل انه اذا رخصت السنون فقد وجب الصداق **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب ان يزيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل امراته فارخصت عليه ما السنون
فقد وجب الصداق **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

اباؤكم من النساء قال مالك بن نويرة رجلان في عدتها كاحلا كفاصا بها
حرمت عليا ابنه ان يتزوجها وذلك ان اياه نكحها عيا وجهه للحلال لا يقام عليه
فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت عليا ابنه ان يتزوجها
حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها ذلك ان يحرم عليا ابنه اذ هو اصاب
امها

جاء ما لا يجوز من النكاح

وحدثني عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن السفار والسفارة ان يزوج الرجل ابنته عيا ان يوجه الآخر
ابنته ليس بينهما صداق **وحدثني** عن مالك بن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن وحيج ابني يزيد بن جارية الانصاري عن حنساء بنت
خديام الانصاري ان اباها زوجه ادهي ثيب فلهت ذلك فانت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **وحدثني** عن مالك بن النضر
المكي ان عمر بن الخطاب اني نكح لم يسمه عليه الامر رجل وامراة فقال هذا
نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لم رجعت **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طلحة الاسدي
كانت تحت رشيد الثقفي فظلمها فلنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب وضرب
زوجها بالحققة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال
مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك فالامر
عندنا في المرأة للحرية يتوفى عنها زوجها باقتدار اربعة اشهر وعشر الا
لا تسكن ان امرأت من حبيبت ما حبي نسيب في نفسها من تلك الرتبة اذا خافت
الحمل

نكاح الامة على الحر

وحدثني عن مالك بن نويرة ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا
عن رجل كانت تحت امراة حره فاراد ان ينكح عليها امه فكلها ان يجمع بينهما
وحدثني عن مالك بن نويرة عن سعيد بن سعيد بن المسيب ان قال يقول
لا تسكن الامة على الحر الا ان تسكن الحره فان طاعت الحره فلها الثلثان من القسم
قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امه وهو يحد طول الحره ولا يتزوج امه

اذالم يحد طول الحره الا ان ينكح العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات من ما ملكت
ايما فكم من فتيانكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والغنت
هو الرضا **ما جاء في الرجل يملك المملوك وقد كانت تحته فزارها**
وحدثني عن مالك بن نويرة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن زيد بن ثابت انه
كان يقول في الرجل يطلق الامه فلما تم ينكحها الا لا يحل له حتى تنكح زوجا
غيره **وحدثني** عن مالك بن نويرة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا عن رجل يزوج عبد له جارية له فظلمها العبد البتة ثم وهبها
سيدها له هل يحل له يملكه اليمن فقال لا حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني**
عن مالك بن نويرة عن ابن شهاب عن رجل كانت تحت امه مملوكة فاسترقاها
وقد كان طلعتها واحدة فقال يحل له يملكه بماله لم يستطع طلقها فان
يت طلقها فلا يحل له يملكه بماله حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل
ينكح المرأة الامه فتكلم منه ثم يتبعها الا لا تكون ام ولد له بذلك الولد
الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تملك منه وهي في ملكه بعد ابتياعه
ايضا قال وان استرقاها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك
الحمل فيما نرى والله اعلم **ما جاء في كراهية اصابة الاخير بملك**
اليمن والمرأة وابنها وحدثني عن مالك بن نويرة عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن امراة وابنتها
من ماله اليمن فوطا احدهما بعد الاخر فقال عمر احب ان اجعلها جميعا وجاه
عنه ذلك **وحدثني** عن مالك بن نويرة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا
سال عثمان بن عفان عن الاختير من ماله اليمن هل يجزئ بينهما فقال عثمان احلتهما
ايه وحرمتها اية فاما ان فلا احب اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقى رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر
شيء لم وجدت احدا يفعل ذلك لجهلته نكاحا قال ابن شهاب اواه عيا ابن ابي طالب
وحدثني عن مالك بن نويرة عن الزبير بن العوام عن مالك بن نويرة في الامه
تكون عند الرجل فقبض عليها ثم يريد ان يصيب احدها الا لا يحل له حتى يحرم
عليه فزوج اخاه بنكاح او عتاقه او كتابه او ما شبهه او يزوجه بعد اذ هو غير

الذي ان نكح الرجل امه كانت لابيها
وحديثي عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لامها
فاني قد كسفتها **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا سفيان
ابن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية في بيت كسفتها وهي في القصر
لمجلس منها مجلس الرجل من امراته فقالت لي اني جايض ففتمت ولما اقر بها
بعد افاهاها لابي بطاها فتمت ما القاسم عن ذلك **وحديثي** عن مالك
عن عبد الرحمن بن الحجاج انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال
لا تفر بها فاني قد اردت ان افسد لها **وحديثي** عن مالك عن ابن ابي عمير
ابن ابي عمير عن عبد الملك بن ابي سريان انه وهب لصاحب له جارية ثم
سأله عنها فقال قد هبمت ان اهبها لابي فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك
لمروان كان اربع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تفر بها فاني قد رايت
ساقها منكسفة **الذي عن نكاح اما انقل الكتاب** قال
يحيى قال مالك لا يحل نكاح امية يهودية ولا نصرانية لان الله عز وجل يقول
في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين من قبلكم من الجرائر
من اليهوديات والنصرانيات وقال تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان يتلح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايماكم من قبياتكم المومنات فمن
الاما المومنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاما المومنات ولم يحل
نكاح اما اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية
تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل واطل امة بجوسية بملك اليمين
ما جاني الاخصان وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن
احمد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء اولات الازواج ويرجع ذلك
سواء ان الله حرم الزنا **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم
ابن محمد انهما كانا يقولان اذ انكح الحر الامة فسيما فقد اقصنته قال مالك
وكل من ادركت كان يقول ذلك كتحضن الامور الحرة اذ نكحها فسيما فقد اقصنته
قال وقال مالك يحضن العبد الحرة اذ اصبها بنكاح ولا تحضن الحرة العبد
الا ان يعتق وهو زوجها فيعتقها بعد عتقه فان فارها قبل ان يعتق نكح
محض حرة يتزوج بعد عتقه ويسر امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت
الحر

الحر ثم قارفا قبل ان تعتق فانه لا يحضنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح
بعد عتقها او يصيبها زوجها فذلك احصاها قال مالك في الامة اذا كانت
تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها فانه يحضنها اذا اعتقت وهي
عنده اذ هو صاها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية
والامة المسلمة يحضن الحر المسلم اذ انكح احدهن فاصابها **ما جاني نكاح**
المتعة وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن
ابن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من نكاح النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمير
الا سنية **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان حولة بنت
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربعة ابن امية استمتع باسراة
مولدة فحكمت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا لخير رده فقال هذه المتعة
ولو كنت تقدرت فيها لرحمت **ما جاني نكاح العبد** وحديثي
يحيى عن مالك انه سمع ربعة بن ابي عبد الرحمن يقول بنكح العبد اربع
سوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد نكاحه
للحلال ان اذن له سيده ثبت فكا حرة وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل
يفرق بينهما على كل حال اذا اراد النكاح التحليل قال في العبد اذا ملكته
امراته او الزوج بملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون نسفا
بغير طلاق فان تراجع بنكاح بعد لم تكرر تلك العروة طلاقا قال مالك والعبد
اذا اعتقه امراته اذا ملكته وهي في عاقبة منه لم يتراجعا الا بنكاح حديد
ما جاني نكاح الشرك اذا اسلمت راجعة قبله
وحديثي عن مالك انه بلغه ان سألني في عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيسلمن يارضهن وهن غير مهاجرات وارضواهن جزا لمن كفار ومنهن
بنات الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن عمه وهب بن عمير برار رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان
ابن امية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقام عليه
فان رضي اسرا قبله والاسير شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم يرداه ناداه علي رسول الله فقال يا محمد ان
 هذا اوصب من عرجاني برداك ورمك انا دعوتني الي القدرم عليك
 فان رخصت امر الله والاسيرني شمرين فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى يتبين لي فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بل لا تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبل هوازن لجنين فارسل الي صفوان ابن مية يستغره اداة
 وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة
 والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فبقيت
 والطائف وهو كافر وامرته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينه وبين امرته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرته بذلك النكاح
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
 امرته نحو سنين فقال ابن شهاب ولو بدلتني امرأة فهاجرت الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ورسوله وزوجها كافر لم يفهم به امر الحرب الا فرقت
 هجرتها بيننا وبين زوجها الا ان يقام زوجها مهاجرا قبل ان تنقض عهدها **وقد روي**
 عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عكرمة بن ابي
 جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
 فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدرعته الي الاسلام فاسلم وقدم الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فزاد ما عليه رد احدى بايعه فبشأنا يطرحها
 ذلك قال واذا اسلم الرجل قبل امرته ودفعت الفريضة بينهما اذ اعرض عليهما الاسلام
 فلم يسلم الا الله بغيره قال في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاتهم **ما جاء في الوليمة**
الوليمة وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان
 عبد الرحمن بن عوف جليلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسوله فمساله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاجبه انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم كرسفت اليها قال زينة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اولد ولو بشاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد
 بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الوليمة ما فيها خبز ولا لحم
 عن مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت احركم

لا دلي

الي وليمة فلما فقا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج انه كان يقول
 نشر الطعام طعام الوليمة يدعي اليها الاغنيا ويترك المساكين من لم يأت
 الدعوة ففقد عصى الله ورسوله **وحدثني** عن مالك عن احاف بن عبد الله
 ابن ابي جاحزة انه سمع انس بن مالك يقول ان جيا طاردي هو الله صلى الله عليه
 وسلم لطعام صنعته قال انس قد هبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما ذكرا الطعام ففرق اليه خنزرا من شعير ومزق في فيه دبا قال انس فرأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يبتع الدبا من حول الفضة خذ قال انزل احب الدبا بعد ذلك
 اليوم **جامع النكاح** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
 ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة واسترى الجارية
 فليأخذ بها صبيها وليدع بالبركة واذا استرى الرجل البعير فليأخذ بدرو
 سنامه وليس يستره بالله من الشيطان **وحدثني** عن مالك عن ابي
 الزبير المكي ان رجلا خطب الي رجل اخيه فذكر الخاف وكان احدهما فذكر
 ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك وللعمر **وحدثني** عن
 مالك عن ابن ببيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان
 في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احدا هل البتة انه يتزوج ان سا
 ولا ينتظر ان تنقض عهدها **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير اقيما الوليد بن عبد الملك عام قادم المدينة
 بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقت ما في بحال نسبي **وحدثني** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن عبد بن المسيب انه قال ثلاث ليس من لعب النكاح والطلاق
 والعنق **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت
 محمد بن مسالة الانصاري وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة ثالثة فاشترى
 الشاب فاعلم ما فاسدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاشترى ثالثة
 عليها فاسدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم راجعها فاشترى اذ اكدت
 تحمل اجمع ما ثم عاد فاشترى ثالثة عليها فاسدته الطلاق فقال يا سبت انما
 بقيت واحدة فان سبت استقرت علي ما تير من المرأة وان سبت فارتدت
 قالت بل استقرت علي الاثرة فاستقرت علي اذ اكر ولم يرد ارفع عليه انما فرقت عنده علي
 الاثرة لسم الله الرحمن **كتاب الطلاق ما جاء في البتة**

وحديثي بحبي عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلق
 امرأتي مائة نكاح فاذ اني علي فقال له ابن عباس اني طلقته منذ ثلاث
 وسبع وتسعون الخلف بها ايات الله ههنا **وحديثي** عن مالك انه بلغه
 ان رجلا جاء لعبد الله بن مسعود فقال اني طلقته امرأتي ثمان نكاحات
 فقال ابن مسعود فاذ اقبل لك قال لي الخلفا قد بانيت مني فقال ابن مسعود صدقوا
 من طلقكم امره الله فقد يزين الله له ومن ليس عليه نفسه لسا جعلنا لبيد به
 لا تلبسوا على النفس وتخاله عنكم هو كما تقولون **وحديثي** عن مالك عن يحيى بن
 سعيد عن ابي بكر بن خزيمة عن عبد العزيز قال له البنت ما يقول الناس فيها
 قال ابو بكر فقالت له كان عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان
 الطلاق الفاما بقت البنت منه شيئا من قال البنت فقد ربي الفاما بقري
وحديثي عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق
 امراته البنت اثلاث نكاحات قال مالك وهذا احب ما سمعت في ذلك

ابن شهاب

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك
 وحديثي بحبي عن مالك انه بلغه انه كتب لعمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال
 لامرأته حبذا لك عاغا ربك فكتب عمر بن الخطاب على عمله ان مره يوافيني بمكة
 في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقية الرجل فسلم عليه فقال
 له عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان احلب عليك فقال عمر اسيدك
 يريد هذه البنية ما اردت فقولك عاغا ربك فقال له الرجل لو استخلفتني
 في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الغراق فقال عمر بن الخطاب
 هو ما اردت **وحديثي** عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل
 يقول لامرأته انتي الخلفا ثلاث نكاحات قال يحيى قال مالك وهذا احسن
 ما سمعت في ذلك **وحديثي** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول في الخلية والبرية اثلاث نكاحات كل واحد منها **وحديثي** بحبي
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كان تحت وليه لقوم فقال
 لاهلها شافكم بها فزاي الناس اثنا نكاحات واحدة **وحديثي** عن مالك انه سمع ابن شهاب
 يقول في الرجل يقول لامرأته بريت مني وبريت منك اثنا نكاحات بمثل
 البنت قال مالك في الرجل يقول لامرأته الخلية او البرية او باينة اثنا نكاحات

نكاح

للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها واحدة اراد او ثلثا قال
 قال واحدة احلف بما ذكره وكان خاتبا من الخطاب لانه لا يخالف المرأة التي
 قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرها الا بثلث نكاحات والتي لم يدخل بها
 خلتها وتبرها وتبينها واحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
 في ذلك **ما بين من النكاح** **وحديثي** عن
 مالك انه بلغه ان رجلا اجلها عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت
 امرأتي في يدها فطلقت نفسها فاذ اني فقال عبد الله بن عمر اراه كاذبا
 فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر ان افعل انت فعلت
وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل
 امرأته امرها فافضا ما قضت الا ان يكرهها فيقول لم ارده الا واحدة
 فيحلف على ذلك ويكون املاكها ملكا في عودتها **ما يجب فيه نكاح**
من النكاح **وحديثي** عن مالك عن سعد بن سليمان بن زيد بن
 ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
 فأتاه محمد بن ابي عتيق وعبيداه فامعان فقال له زيد ما شانك فقال امكنت
 امرأتي امرها ففارقته فقال له زيد وما حالك عيا ذلك قال القدر فقال له زيد
 ارجعها ان ثبت فانا في واحدة وانت امالك بها **وحديثي** عن مالك عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقال
 انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بغيرك المحرم قالت انت
 الطلاق فقال بغيرك المحرم فاحتصل بالامر وان بن الحكم فاستخافها فاملكها
 الا واحدة ورد بها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يحبه
 هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وذاك احسن ما سمعت
 في ذلك **وحديثي** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فربية
 بنت ابي أمية فزوجوه ثم اتهم عنها واما عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة
 فامرسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك فجعل امر فربية يداها
 فخطامرت زوجها فلم يزل ذلك طلاقا **وحديثي** عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت خفصة

ما لا يبين من النكاح

بنت عبد الرحمن المذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم
قال ومثلي يصنع هذا ومثلي يغتات عليه فكلت عابسة المذر بن
الزبير فقال المذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأبرد
امرا قضيت ففرت حفصة عند المذر ولم يكن ذلك طلاقا **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عابسة روج النبي صلى الله
عليه وسلم روجت حفصة بنت عبد الرحمن المذر بن الزبير وعبد الرحمن
غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع بعهدها ومثلي
الله بلغه ان عبد الله بن عمرو اباه ريرة سيلا عن الرجل يملك امرأته امرها
فتر ذلك اليه ولا يقضي فيه شيئا فقال لا ليس ذلك بطلاق **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل
امرأته امرها فلم تقارقه وتوت عنه فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملوكة
اذا ملكها زوجها امرها ثم افتراقا ولو تقبل من ذلك شيئا فليس بطلاق
ذلك شي وهو لها مادام في مجلسها **ما جاء في الإرسال**
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الخطاب انه كان
يقول اذا الا الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الا شتم
حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن انه كان يقول ايمار رجل الامر امرأته
فانه اذا مضت الاربعة الا شتم وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا
مضت الاربعة الا شتم فهي بطلقة وكذا زوجها حتى يوقف **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان
في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة فهي بطلقة ولو زوجها عليها الاربعة
ما كانت في العدة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سواد بن الحكم كان يقضي في الرجل
اذا الا من امرأته انها اذا مضت الاربعة الا شتم فهي بطلقة وله عليها الاربعة
مادامت في عدها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي
من امرأته انه ان لم يصحبها حتى تنقضي عدها فلا يسيل له اليها ولا رجعة له عليها
الا ان يكون له عذر من مرض او من حزن او ما سبه ذلك من العذر فان ادخلها
اباها ثابت عليها وان مضت عدها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصحبها حتى

تنقضي

تنقضي الاربعة الا شتم وقف ايضا فان لم يفي دخل عليها الطلاق بالايلا الاول
اذا مضت الاربعة الا شتم ولم يكن له عليه ما رجعة لانه لم يملكها ثم طلقها فقبل
ان يمسها فلا يقع له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فوقف
بعد الاربعة الا شتم فيطلق ثم يرجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الا شتم قبل ان
تنقضي عدها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق والله اذا صاحها قبل ان تنقضي
عدها كان الحق لها وان مضت عدها قبل ان يصحبها فلا يسيل له اليها
قال وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها
فتنقضي الاربعة الا شتم قبل انقضائه الطلاق قالها بطلقتان ان هو
وقف فلم يفي وان مضت عده الطلاق قبل الاربعة الا شتم فليس الايلا بطلاق
وذلك ان الاربعة الا شتم لو كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ
بامرأة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي الكثر
من الاربعة الا شتم فلا يكون ذلك ايلا وانما يوقف في الايلا من حلف على
الكثر من الاربعة الا شتم فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادي من
ذلك فلا يري عليه ايلا لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنه خرج من عيینه
ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تقطع ولدها
فان ذلك لا يكون ايلا قال مالك وقد بلغني ان علي بن الخطاب سئل عن ذلك فلم يرد ايلا

ما جاء في ايلا العبد

وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلا العبد فقال هو الحو اليلا
الحر وهو عليه واجب وايلا العبد شتم **ما جاء في طلاق الحر**
وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليمان الزرقي انه سأل القاسم بن محمد
عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه
كظهاره ان هو تزوجها فامرته عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يبرأها حتى يفس
كفارة المنظار **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد سليمان
ابن يسار عن رجل طاهر من امرأته قبل ان يسكنها فقال لان نكحها فلا يمسها حتى يفس
كفارة المنظار **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل
نكح امرأة من اربع مشقة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن قال ذلك قال مالك وعلي ذلك الامر عندنا

فيطلقه بعد الاربعة الا شتم

قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المتطهر فقصر برقة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك
في الرجل يتطهر من امراته في مجلس متفرقة قال ليس عليه في كتاب الا كفارة واحدة
فان تطهر ثم كفر ثم تطهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من تطهر من
امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة وكفر عني ما حتى يكفر ويستغفر
الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظاهر من ذوات المحارم من الرفاعة
والنسب سوا ذلك وليس على الشاظر ان يكفر في قول الله تعالى والدبر
يظهر من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتطهر
الرجل من امراته ثم يجامع امساها واصابتها فان اجماع عباد الله قد روي عن علي بن
وان طلقها ولم يجامع بعد تطهر بها على امساها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك
فان تراجعا بعد ذلك لم يجامع حتى يكفر كفارة المتطهر قال مالك في الرجل يتطهر
من امراته ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك
لا يدخل على رجل ابلا في تطهر الا ان يكون مضرا لا يريد ان يفرض تطهر
عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال امراته
كل امرأة انكحها عليك ما عشت فمضى على كظم امي فقال عروة بن الزبير يحزبه من
ذلك عتق رقبة **في طهار العبد** وحديث يحيى عن مالك انه
سأل ابن شهاب عن طهار العبد فقال نحو طهار الحر قال مالك يريد ان يقع عليه كايق
على الحر قال مالك يوطأ بالعبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال
مالك في العبد يتطهر من امراته ان لا يدخل عليه ابلا وذلك انه لو ذهب بصوم
صيام كفارة المتطهر دخل عليه طلاق ابلا قبل ان يفرض من صيامه **ما جاء**
يحيى في الخبر حديث يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بركة ثلاث سنين فكانت احاديث
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوالد اعق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تقور بالكم فقرب اليه
خبر واد من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرمة في بها لحيد
فقال ابي يار رسول الله ولكن ذلك لم تصدق به علي بيرة وانت لا تأكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو علي ما صدقة وهو لنا هدية **وحديث**

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد
فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه ما قال مالك وان مسمما زوجها فرعت انها جعلت
ان لها الخيار فالحقا تم ولا تصدق بما ادعت من الجاهلة ولا خيار لها بعد ان مسمما
وحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبي عدي
يقال لها نبرأ احبته انها كانت تحت عبد وهي امه يومئذ فعنت قالت
فارسا لى حفصة روى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنتي فقالت ابي يحزنك
خبر ولا احب ان تضمني شيئا ان امرئ يدرك ما لم يمسه سكر روجه فان
مسك فليس ذلك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق
ففارقت ثلاثا **وحديث** عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه قال اجماع رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تحتها وان شات فزوت
وان شات فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم يعتق قبل ان يدخل
بها او يمسه بها فان اختارت نفسها فالاصداق لها وهي بطلقة وذلك الامر
عندنا **وحديث** عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا اخبر الرجل امراته
فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
في المخيرة اذا خبرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا فان قال
زوجها لم اخبرك الا واحدة فليس ذلك بطلاق وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان
خبرها فقلت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا الا لخبرتك في الثلاث جميعا انما
ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل

ما جاء في الخلع

وحديث عن مالك عن يحيى بن عبد الله عن بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن
حبيبة بنت سمل الا يضاربها انها كانت تحت ثابت بن قيس بن ثعلبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليه الصبح فوجد حبيبة بنت سمل عند باب
في الفلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعه فقالت اذا حبسها بنت
سمل يار رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس زوجها فاذا جازها زوجها ثابت
ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سمل قد ذكرت ما شا
الله ان تذكر فقالت حبيبة يار رسول الله كل اعطاني عدي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثابت بن قيس حرام بها فاحذر منها وجلس في اهلها **وحديث** عن مالك

لا يتراجعان ابدا قال مالك اذا اعز الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها
النصف الصداق **سراة ولد الملاءمة** وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاءمة وولد الزنا انه
اذا مات ورثته امه حقه في كتاب الله ولخوته لا منه حقوقهم ويرث
البقية موالى امه ان كانت نواة وان كانت عربية ورثت حقه وفريث
اخوانه لا منه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك ويلقي عن سليمان بن يسار مثل
ذلك قال مالك وذكره ادركت راي اهل العلم ببلدنا **ما جاني طلاق النكح**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
سهم بن ابي سرائر عن ابي بكر انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل
بها ثم بدا له ان يتكهنها فاستسقى فذهبت معه اسال له فقال عبد
الله بن عباس واما هريرة عن ذلك فقلا لا ترى ان تنكها حتى تنكح
زوجا غيره قال فانما كان طلاقا في اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت نكاحك ما كان لك من فضل **وحدثني يحيى عن مالك عن**
يحيى بن عبد الرحمن بن عكرمة عن عبد الله بن الاسود عن ابي عيسى عن الامام
عز عطاء بن يسار انه قال جاء رجل بسال عبد الله بن عمرو عن العاصم عن
رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان تنكها قال عطاء فقلت انما طلاق النكح
واحدة فقال لعبد الله بن عمرو العاصم انما قلت قاضي الواحدة بينهما
والثلاث حرم ما حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني عن مالك عن يحيى**
ابن سعيد عن زبير بن عدي بن الاسود عن اخيه عن معاوية بن ابي عيسى عن ابي
انه كان جالس مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن
اباسر بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان
يدخل بها فماذا ترى ان تقول عبد الله بن الزبير ان هذا امر ما لنا فيه قول
فاذهب الي عبد الله بن عباس واني هريرة فاني تركتها عبد عابسة فاسلمها
ثم اتينا فاحرقنا فذهب فسلمنا فقال ابن عباس لا يهريرة فاقته يا ابا هريرة
فقد جاتك مفصلة فقال ابو هريرة الواحدة بينهما والثلاث حرم ما حتى
تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلا ذلك الامم
قال مالك والسبب اذا ما ابا زوجها ولم يدخل بها فاحرقها فاحرقى البكر

الواحدة

الواحدة بينهما والدلائل غير ما حتى تنكح زوجا غيره **ما جاني طلاق**
المريض وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف قال وكانوا يعلمون بذلك وعمر بن الخطاب بن عبد الرحمن بن عوف ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البسة وهو مريض فوريثها عثمان بن عفان
منه بعد القضاء **وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل**
عن الامام عرج ان عثمان بن عفان ورث من ابنه من كل ماله وكان طلقها وهو
مريض **وحدثني عن مالك انه سمع رجلا بن عبد الرحمن يقول**
يلقي ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضرت
ثم طهرت فاذا بييتي فلم تحضحي مرض عبد الرحمن بن عوف فاما طهرت اذنته
فطلقها البسة او نطقه لم يكن يلقه عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن
ابن عوف يومئذ مريض فوريثها عثمان بن عفان منه بعد القضاء
وحدثني عن مالك عن يحيى بن عبد الرحمن بن يحيى بن حبان قال كانت
عند حري حبان امرأتان فها شمة وابصارية فطلقا ابصارية
وهي ترضع فموت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقلت انا ارضع
لها حرض فاحتضما الي عثمان بن عفان فقصا لها بالميراث فلامتا لها شمة
عثمان فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو اشر علينا بهذا يعني ابن
طالب **وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل**
امرته ثلاثا وهو مريض فاحرقته قال مالك وانطلقها وهو مريض قبل
ان يدخل بها فلما نصف الصداق والميراث ولا عدة عليهما وان دخل
بها ثم طلقها فلما الميراث والميراث قال مالك البكر والسبب في هذا عندنا
سوا ما جاني منعة الطلاق **وحدثني يحيى عن مالك انه**
بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فنع بولده **وحدثني عن**
مالك عن عروة بن عكرمة عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة منعة الا التي طلق
وقد فرض لها صداق ولم ينسرحسبها نصف ما فرض لها **وحدثني عن**
مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة منعة قال ويلقي عن القاسم بن محمد
مثل ذلك قال مالك كسر للمنة عندنا حد معروفة فليعلموا ولا كثيرا
ما جاني طلاق العبد **وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان**

ابن سيار ان نفيها كان لام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او عبد كانت تحت امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرجع
فامرته ارجع النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن
ذلك فلقبه عنده الدرج اخا ليدري ما بين يات فساها فابتدراه جميعا
فقال حرم من عليك حرم من عليك **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان نفيها كان لام سلة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فطلق امرأته حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يرجع فامرته ارجع
وحدثني عن مالك عن عبد بن عبد بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي
ان نفيها كان لام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نفيها كان لام سلة
فقال ان طلقت امرأة حرة فطلقها اثنتين فقال زيد بن ثابت حرم من عليك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد
امرأته فطلقها ففقد حرم من عليه حتى تنكح زوجها حرة كانت او امه
وعدة الحرة ثلاث حبس وعدة الامه حبستان **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من ادل لعبد ان ينكح فاطلاق بيد العبد
ليس يرد غيره من طلاقه شي فاما ان ياحد الرجل امه علامه او امه وليده فلا
جناح عليه **ما جاء في نفقة الامه اذا طلقت وهي حرة اميل**
قال يحيى قال مالك ليس على حرة ولا على طلقها مال ولا على طلقها حرة طلاقا
بانا نفقة وان كانت حاملا او ادم يكن له عليها رجعة قال مالك ليس على حرة
ان يسترضع ابنه وهو عند قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من
لا ملك له الا باذن سيده **عامة التي يفقد زوجها** **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال يا امرأة
فقدت زوجها فلم يدركها من هو فالحق ان تنظر اربع سنين ثم تغتدر اربعة اشهر
وعشر ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضائها فدخل بها زوجها او
لم يدخل بها فلا سبيل الى زوجها الا بالمال قال ذلك الامم عبدنا وان ادركها
زوجها قبل ان تنكح فمواضعها قال مالك وادركنا الناس فيكون الذي
قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال خير زوجها الاول اذا حاق صداقها
او في امرأته قال مالك ويلحق ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها

وهو غايب

وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا يبيعهما رجعت وقد بلغها طلاقها اياها فترى
انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي
كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في هذا وفي النفقة
ما جاء في الاقتراف في عدة الطلاق وطلاق الحائض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض
عيا عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا عبد بن الخطاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فليراجعها
ثم يمسهما حتى تظهر ثم يختص ثم يظهر ثم انشا امسك بعد وان شاطو قبل ان
تسوق ذلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء **وحدثني** عن مالك عن
عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها انقضت حفصة ابنة عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب
ذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جاءني ذلك
ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قرو فمالت عما يشبه
صدقتم وتدررون ما الاقتراف الاظهار **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاء اينا
في كبر برأسه عن الاول وهو يقول هذا امر يدقون عايشة **وحدثني** عن مالك
عن نافع ومروان بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هذا بالشام حين دخلت
امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان
ليلا يزيد بن ثابت فبشبهه عود ذلك فكتب اليه يزيد انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبري منها ولا ترة ولا يبرئها **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن عمر بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها ولا يبرئ بينهما ولا رجعة لهما
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا طلق امرأته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبري منها قال مالك هذا الامر
عندنا **وحدثني** عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهدي ان القاسم
ابن محمد ومالك بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة

الرجل

الثالثة فها كانت مندوحة **وحدثني** عن مالك بن النضر عن عبد بن
المسيب وابن شهاب وليم بن سليمان بن سيار أنهم كانوا يقولون عدة المخلعة ثلاثة
فرد **وحدثني** عن مالك بن النضر عن ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقرار وان ساعد
وحدثني عن مالك بن النضر عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سألته
الطلاق فقال اذا حضت فاذيني فلما حضت اذنته فقال اذا طهرت فاذيني
فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا الحسن يسمي في ذلك
ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا اطلقت فيه

وحدثني يحيى بن النضر عن مالك بن سعيد عن القاسم بن محمد وليم بن سليمان بن سيار انه
سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فاولدت عابثة ام المؤمنين المروان
ابن الحكم وهو يوسف امير المؤمنين فقالت ان عبد الرحمن علي بن واثق
في حديث القاسم بن محمد او مالك بن عثمان فاطمة بنت قيس فقالت عابثة
لا يصح ذلك الا في حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك وما بهذين
من الشر **وحدثني** عن مالك بن النضر عن ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن
لقيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر
ذلك بعلمها عبد الله بن عمرو **وحدثني** عن مالك بن النضر عن ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن
عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه
الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ارباب البيوت كراهية ان يستأذن
علمها حتى راجعها **وحدثني** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل
عن المرأة تطلقها زوجها وهي في بيت بكر ايجاز من الكرك قال رجع علي زوجها قال
فان لم تكن عند زوجها قال فعلمها قال فان لم يكن عندها قال رجعها **الامير**
ما جاء في نفقة المطلقة

وحدثني يحيى بن النضر عن مالك بن النضر عن عبد الرحمن بن زيد بن مولى الاسود بن ريفان عن اب
سليمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت جبريل ان ابا عمرو بن حفص وطلحها
البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فخطبته فقال والله
مالك عليا من شي فجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ليس لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة تعشدها

اصحابي اعتمدوا عند عبد الله بن مكرم فانه رجل اعني تضعه ثيابا
فان اخلت فاذيني قالت فاحللت وكرت له ان معاوية بن ربيعة
والجهم بن هشام خطبا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الجهم
فامسح عصابة عن عاتقه وانما معاوية وضعا لوك لا مال له الا اسماء
ابن زيد قالت فكرهته ثم قال انما اسماء بن زيد فتكلمت فحل الله في
ذلك حيرا واعتطت به **وحدثني** عن مالك بن النضر عن ابن شهاب يقول
يقول المسبوبة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا
فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا **ما جاء في عدة**
الامة من طلاق زوج قال قال مالك الامير عندنا في طلاق العبد الامة
اذا اطلقها وهي امة ثم عفت بعد عدة نفقة عدة الامة لا يغير عدة لها
عنفها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها
قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق **وحدثني** عن مالك بن النضر
فانما حد حرة عبد قال مالك والحرة تطلق الامة وتعتد حصة من العبد
تطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة فروع قال مالك في الرجل يكون تحت الامة
ثم يتاعها فيعتقها الحرة تعتد عدة الامة حصة من مالها فان اصابها
بغير ذلك اياها قتل عنها فمالم يكن عليها الا استبرأ بحصة **ما جاء**
عدة الطلاق **وحدثني** يحيى بن النضر عن مالك بن النضر عن يحيى بن سعيد بن زيد بن عمرو بن
ابن قيس بن الربيع عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت
فاحضت حصة او حصة ثم رجعها حصة فافها تنتظر تسعة اشهر
فان بان بها حمل فذلك والامانة بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت
وحدثني عن مالك بن النضر عن يحيى بن سعيد بن النضر عن سعيد بن المسيب
للرجال والعدة للنساء **وحدثني** عن مالك بن النضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترضعها
حيفها حبر طلقها زوجها الحقة تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فممن اعتدت
ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستحل الا شهر الثلاثة استقبلت الحيف فان
مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان
تستحل الا شهر الثلاثة استقبلت الحيف فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض

اعتدلت ثلاثة فان حاصت الثالثة كانت قد استكملت عنده الحيف
 فان لم تحضر استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك
 الرجعة قبل ان يحل الا ان يكون قد ثبت طلاقا قال مالك والشافعي
 ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة واعتدت بعرضها ففعل
 ثم ارخها ثم فارقها قبل ان يمسه بها الا بتبني علي ما مضى من عديتها وانما
 تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله وقد ظلم زوجها نفقة
 واحظ ان كان ارخها ولا حاجته له بها قال مالك والشافعي ان المراء
 اذا سلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فواجب لها ما دامت في عدتها
 فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضائها
 لم بعد ذلك طلاقا وانما تستأنف منه الا سلام بغير طلاق **ما جاء في الخبرين**
 وحدثني يحيى بن مالك انه بلغني ان علي بن ابي طالب قال في الحكماء الذين
 قال الله تبارك وتعالى وان خفيتم شقاق بيني ما فابعثوا احكاما من اهله فاحكاما
 من اهله ان يريدوا صلاحا فوق الله بينهما ان الله كان عليهما خيرا ان
 اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل
 العلم ان الحكماء يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع **في غير الرجل**
طلاق ما ينكح وحدثني يحيى بن مالك انه بلغني ان عمر بن الخطاب وعبد
 الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابراهيم
 وسليمان بن بشار كانوا يقولون ان اخلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان
 ينكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا نكحها **وحدثني** عن مالك انه بلغني
 ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال لامرأة كل امرأة انكحها حتى طلق
 انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة يعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت
 قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امرأة انكحها حتى طلق فانه اذا
 لم يسم امرأة يعينها وما له صدقة ان لم يفعل كذلك انكحها قال مالك ما ساءه فطلاق
 كما قال وما قوله كل امرأة انكحها حتى طلق فانه اذا لم يسم امرأة يعينها او قبيلة او أرضا
 او نحو هذا فليس يلزمه ذلك ولا يزوج ما ساء او ما له فليتصدق بثلثه **اجل**
الذي لا يسر امراته وحدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن المسيب
 انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يسم طلع ان يمسه بافائه يضرب له اجل سنة فان هو ميسر

والا فموت

والا فموت بينهما **وحدثني** عن مالك انه طلع ابن شهاب متى يضرب له لاجل امين
 يوم يبين لها او من يوم ترفعها الى السلطات قال مالك فاما الذي قد مر من اجل
 ثم اعتدلت عندها في لم اسع الله يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **اجل الطلاق**
 وحدثني يحيى بن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشرين سنة جبر اسم الثقيفي امساك
 من ابن اربعاء فارق سائرهن **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال
 سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود وطلحان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا
 هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول انما امرأة طلقها زوجها بطلقة
 او بطلقتين ثم تزوجها حتى يحل ونكح زوجا غيره فموت عنها او بطلقتها
 ثم نكحها زوجها الاول فانه يكون عنده على من طلقها قال مالك وعلى ذلك
 السنة عندنا القولا اختلاف فيها **وحدثني** عن مالك عن ابنت
 الاحقانه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد
 الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فحيته قد حلت فاذا سيات
 موضوعا واذا اقيدا ان من حديد وعبد الله بن ابي ابراهيم ما فقال
 طلقها والا والدي يحلف به فقلت بك ذلك او كذا اقال فقلت هو الطلاق
 الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاحبته
 ملاذي كان من شاتي فتعبط عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانما
 لم تحرم عليك فارجع الى اهله قال فلم تقر في نفسي حتى اتيت عبد الله
 ابن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاحبته بالذي كان من شاتي
 وبالذي قال لعبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم يحرم عليك
 فارجع الى اهله وكتب لي جابر بن الاسود الزهري وهو امير بالمدينة بامره
 ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يحل بي وبني اهلتي قال فقدمت
 المدينة فتميزت صفية امرأة عبد الله بن امري حتى ادخلتها على اهل
 عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرس لي وليته فحاني
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
 قرا يا ايها الذي اذا طلقتم النساء فطلقوهن عدا تضر قال مالك يعقوب بذلك

لعلم

ان يطلق في كل طهر مرة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان الرجل اذا اطلق امراته ثم اراد ان يتنقضي
عدها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فمهر رجل الى امراته فطلقها
حتى اذا سارفت القضاة تعاراجها ثم طلقها ثم قال والله لا اؤيدها الى ولا
تحلين ابد فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامسك به عوق او شريح
بلحسان فاستنقذ الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منكم
او لم يطلق **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلاني ان الرجل اذا يطلق
امراته ثم يرجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها لئلا يطول بذلك عليها
العدة ايضا فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن بعد ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا تم بحجر الرجل وسليمان بن يسار
سيلا عن طلاق السكرك فقالوا اذا طلق السكرك جاز طلاقه وان قتل فيه
قال مالك وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول اذا ام بحجر الرجل ما يتفق على امراته فربما قال مالك وعلى
ذلك ادرت اهل العلم بهلذا **عنه الموقوف في عهدها زوجا**
وحدثني عن مالك عن عمار بن عبد الله بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وبهيرة عن المرأة الخادل يتوفا
عنها زوجها فقال ابن عباس اخرا الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت
فقد خالت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فسألهما عن ذلك فقالتا ما نعلمه ولا نسمع من سبيعة الاسلمية
بعد وفاته زوجها سئف سهر فخطبهما بالرجال احدهما شاب والاخر كهل
فخطت الى الشاب فقال السباح لم تخلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاءها
ان يوترونها ففاجأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قد جلدت فانكحني
من سبت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت
عنها فقد خلت فاحبره رجل من الانصار وكان عنده ان عمر بن الخطاب
قال لو وضعت وزوجها عا سري لم يد من بعد خلت **وحدثني** عن

مالك

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان
سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاته زوجها بليا فقال لعاصم بن
الله صلى الله عليه وسلم قد جلدت فانكحني من سبت **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن
عباس واباسم بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
وفاته زوجها بليا فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد خلت
للازواج قال ابن عباس اخرا الاجلين فجا ابو هريرة فقال لا اذيع ابن ابي
يحيى اباسم فبعثوا ركبيا موليا عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يسألهما عن ذلك فجاها فاحبرهما فخالته ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليا فذكرت ذلك له ورواه الله صلى
الله عليه وسلم فقال لخاند خلت فانكحني من سبت قال مالك وهذا الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا **مقام المتوفا عنها**
زوجان **وحدثني** عن مالك عن عبد بن احمر عن ابي حنيفة بن
كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الغريفة بنت مالك
ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها ففاجأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله ان يرجع الى اهلها في بيتي خدره فان زوجها
خرج في طلب اعداء له ابغوا حتى اذا كانوا بطرف الغدوم لحقهم فقتلوه
فالت فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلها في بيتي خدره
فان زوجها لم يتركني في مسكن بمالك ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فافترقت حتى اذا كنت في الحرة فاداني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامرني فتوديت له فقال كيف قلت فوديت
عليه الفضة التي ذكرت له في ثاذه زوجها فقال املكني في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجهله قالت فاعتدلت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فلما كان عتمة ان رجلا من اهلها اخبرني فاحبرته فاتبعد وفتقوا به
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمر بن سبعت بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها من البير الميمون **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن جيان توفي وان امراته

عن حميد

جات الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكر له حرثا لم يبق
 وسأله هل يصلح لها ان يبيت فيه فتمها فاعل ذلك فكانت تخرج
 من المدينة سحر فتصيح في حجر تفرق فظل فيه يوما ثم تدخل المدينة
 اذا امست فتبيت في بيتها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
 عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة الباردة يتوفى عنها زوجها وحسب
 انها تتوفى حيث انتهى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
 لا تبيت المتوفى عنها زوجها الا بموتة الا في بيتها **عده ام الولد**
اذ اتى عنها **وحدثني** عن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الله بن قيس بن جابر
 وبين نسائه وكنى امهات الاولاد رجال هلكوا فترجعوهن بعد حيفته
 او حيفتهن ففرق بينهم حتى يعتدرون اربعة اشهر وعشر اقال القاسم
 ابن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون
 منكم ويذرون ازواجا ما هن امهاتهم من الازواج **وحدثني** عن
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عده ام الولد اذا اتى عنها سبدها
 حيفته **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
 كان يقول عده ام الولد اذا اتى عنها سبدها حيفته قادم مالك وهذا
 الامر عندنا قال مالك فان لم تكن من تحيض وعدها ثلثة اشهر
عده الامه اذا اتى سبدها **وحدثني**

الامر عندنا **ما جاني العذر** **وحدثني** يحيى عن
 مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى عن ابن جابر عن ابن جابر
 قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري جالس اليه فسأله
 عن العذر فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من قبيل العرب فاستهنا النساء
 واستدركت علينا الغزاة واحببنا الفدا فاردنا ان نغزل فقلنا نغزل
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراهم فاقبل ان نساله فسأله عن ذلك
 فقال لم علينا الا فقلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة **وحدثني**
عن مالك عن ابي النضر عن يحيى بن سعيد عن عامر بن سعيد بن
 ابي وقاص عن ابيه انه كان يغزل **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر
 مولى عمر بن عبد الله عن ابن ابي عمير مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي
 الانصاري انه كان يغزل **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر انه كان لا يغزل وكان يكره الغزل **وحدثني** عن مالك عن صفرة
 ابن سعيد المازني عن الحاج بن عمرو بن عزة انه كان جالسا عند زيد
 ابن ثابت فجاء ابن قيس بن جابر من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندني
 جواربي ليس بساي الاي اكر با عجب الي ممن وليس كلهن يعجبني ان
 اغزل في افاضل فقال زيد بن ثابت افنت يا حجاج قال فقلت بخبر الله لك
 انما تجلس عندك لتعلم منك فقال افنت قال فقلت هو حركك ان شئت
 سقيته وان شئت اعطسته قال ولنت اسع ذلك من زيد فقال زيد
 صدق **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل قال له ذوق
 انه قال سبال ابن عباس عن العزل فدا جارية له فقال اجزئكم فكانها استجبت
 فقال يهود لك اما انما فافعله يعني انه يغزل يحيى قال مالك لا يغزل الرجل
 عن المرأة الحرة الا بالانكاح ولا سريان يغزل امته بغير انكاح قال مالك ومن كانت
 تحت امه قوم فلا يغزلها الا باذنهم **ما جاني الاحشاء** **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حزم عن حميد عن نافع عن ربيب
 بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فقالت ربيب دخلت على
 ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجز في ابوها ابو ربيان بن حرب

فدعت ام حبيبة بطيب فيه صغرة خلوت او غيره فدهنت به جارية
ثم مسحت بها راسها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحار على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر
قالت زينب ثم وجدت علي زينب بن محشر زوج النبي صلى الله عليه
وام حبيزة توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحار على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشر قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول ان امرأة من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابني توفي عن يار زوجها وقد اشتكت عينا ما افاكتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا امرتي ان تاكل ذلك يقول ثم قال انما هي اربعة اشهر
وعشر وقد كانت احدكن في الجاهلية ترى بالبقرة على راس الحول فقالت
زينب كانت المرأة اذا توفي زوجها دخلت حفنشا ولم تستسري بها وكلم
تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم توفي بدابة حمار او شاة او طير فيقتض
به قتل ما يقتض ليشي الامان ثم تخرج فتعطي بعره فترمي به ثم تراجع تعذر
ما سات من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت البردي ولقتض كنسج
به حارها كالسرة **وحدتي** عن مالك عن رافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن عاتبة بنت جعفر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحار على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر هذه زيادة لا في
مصعب والسافعي عن مالك **وحدتي** عن مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حار علي زوجها واشتكت عينا ما
فبلغ ذلك منها التخلي لكل الجبال بالليل واستغبر بالليل **وحدتي**
عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وليم بن ريسان انهما كانا يقولان
ان المرأة يتوفي عنها زوجها انما هي اربعة اشهر وعشر من ربه لها او شاك
اصابها انما تلك هي وقته **وحدتي** عن مالك انه بلغه ان ام سلمة

الضرورة فان رزق الله يسر **وحدتي** عن مالك عن رافع ان صفية
بنت ابي عبيد اشكت عينا ما حار علي زوجها عبد الله بن عمر فلم
تاكل حتى كادت عيناها ترمضان قال مالك انه بلغه ان ام سلمة
بالزيت والسيف وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس
المرأة الحار على زوجها من الحار خائفا ولا خائفا ولا غير ذلك من الحار
ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بشي من الصبغ الا بالسواد ولا تمشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يحسن
من راسها **وحدتي** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حار علي الي سلمة وقد جعلت علي
عيناها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول
الله قال فاجعل به بالليل وامسجه بالليل قال مالك الاحرار علي
الصبيبة التي لم تبلغ المحيض كهيئتة على الذي قد بلغت المحيض تحت
ما تحت المرأة البالغة او اهل ذلك زوجها قال مالك الحار لامة اذا توفي
عن يار زوجها سنة من زوجها لم ياكل عيناها قال مالك ليس علي ام الولد
احرار اذا اهل ذلك عيناها سدا ولا على امه يموت عنها سدا لحداد
وانما الاحرار عارذوات الارواح **وحدتي** عن مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول حج الحار راسها
بالسدر والزيت حتى يذهب عائلته **وحدتي** عن مالك انه بلغه
كتاب الرضا والفراس والكاتب والله
والحقول والقسامة **وحدتي** عن مالك عن عبد الله بن ابي
ليث عن عبد الرحمن بن ابي عاتبة عن ام المؤمنين ابي رها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عند رها وانما سمعت صوت رجل يستاذن
في بيتك حفصة قالت عاتبة فقلت يا رسول الله هذا امر رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فلان لم حفصة من الرضا
فقلت عاتبة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضا دخلت علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضا حرم ما حرم الولادة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
التي قالت جاع من الرضاعة يستأذن على أبيه إذا نزل له حتى يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما روي الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فقال الله عمك فاذني له قالت فقالت يا رسول الله إنما أرغبني
المرأة ولم يرصني الرجل فقال الله عمك فليدعي عليك قالت عائشة وذلك
بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين لما أخبرته أن أباها ابن القيس جالس يستأذن على أبيه وهو
عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فابيت إذا نزل فله علكي
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بلدي صنعت فامرتني
أن أذله على **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد
الله بن عباس أنه كان يقول ما كان في الحولين وإن كانت حصاة واحدة
في حجره **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن العبد
البحري أن الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا من أرفع في الصغر ولا رضاعة
لكبير **وحدثني** عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة
أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع ليا أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت
أرضعني عشر صنعات ثم رضعت فلم ترصني غير ثلاث رضعات فلم يكن
أدخل علي عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات **وحدثني** عن
مالك عن نافع أن صفينة بنت أبي عبد الله أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر
لدي دخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكانت يدخل عليها **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعها وبنات أختها
ولا يدخل عليها من أرضعها نسبا **وحدثني** عن مالك عن إبراهيم
ابن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال روي كل ما كان
في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فأنما هو طعام
ياكله قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن

المسيب

المسيب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد والآنما ثبت اللحم والدم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالك يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم قال فأنما ما كان بعد الحولين فإن قليله
وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام **ملح في الرضاعة بعد ذلك**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكلب فقال لا خير في
عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدر وكان قد تبنا سالما الذي كان
يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة والنخلة الوحيدة سالما وهو يري أنه ابنه أنما تبنت أخته فاطمة
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأولى وهو يومئذ
من أفضل أبي قريش فأنما أنزل الله تبنته ولما في كتابه في زيد بن حارثة
ما أنزل الله فقال ادعوه لأبيهم هو اقتسط عند الله قال لم تعلموا أباهم
فأخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أوليك إلى أبيه فمن مات لم يعلم أبوه
مد إلى مولاة فجاءت سمالة بنت سميل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر
ابن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنأني يا أمي
ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا ألبيت واحد فماذا ترى في
سأله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما بلغنا أرضعني خمس رضعات
فتمحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فآخذت بذلك عائشة أم المؤمنين
فبنت كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت
أبي بكر الصديق وبنات أختها أن يرضعن من أختها أن يدخل عليها من
الرجال وأما سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن يقال كن
الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمالة بنت سميل الأرضة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا هذه الرضاعة أخذت ففعلت هذا
كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم **رضاعة الكلب** **وحدثني**

يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جازى الى عبد الله بن عمر
وانما معه عند ورا الفضا بسببه عن ربيعة الكبي قال عبد الله بن
عمر جازى الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى ولده وكنت اظنها قد
امرا في البها فارضعها فدخلت عليها فقالت دولك فقار والله ارضعها
فقال عمر اوجعها وان جازى تكر فانما الرضاعة رضاعة الصغير **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاسدي فقال انى مصفت
عن امرأتى من يد يها لينا فذهب في نطفي فقال ابو موسى لا رها الا قد حرمت
عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تعني به الرجل فقال ابو موسى فاقول
انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كانت في الحولين فقال ابو موسى
لا سبيل في عري ما كان هذا الخبر يراهم **كتاب ما جاء في**
في الرضاعة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار وعروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **وحدثني**
عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن لوذ ان قال اخبرني عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين عن جارية بنت وهب الاربية اخبرتها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد همت ان انهي عن العيلة حتى ذكرت
ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والعباد ان
يمس الرجل امرأته وهي نرضع **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كانت فيما انزل من القرآن عشرين رضعات معلوما
يحرم من ثم تسخن بحسن معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عا
يقرا في القرآن في القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل السلام الرضع
كتاب القراض ما جاء في القراض
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله بن حبيب
الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاسدي
وهو اير البصرة فوجد هناك قال لو اقدر لكما عيا انما انفقنا به
لعلنا ثم قال بل انما صناما من مال الله اريد ان ابعت به الي امير المؤمنين

فاسلفكم

فاسلفكم فاستاعابه حقا في متاع العراق ثم تبعاه بالمدينة فتوديان
راس المال الي امير المؤمنين ويكون لكما الرج فقالا وددنا فعل ولتب
الي عمر بن الخطاب ان تلحقنا بالمال فلما قد ما باعنا فارجعنا فلما دفعنا
ذلك الي عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكم فقال لا
فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكم اذ يا المال ورجعه
فاما عبد الله فسكت واما عبد الله فقال رجل من جالس عمر يا امير
المؤمنين لو جعلته قراضا فاحذر عمر راس المال ولصف واخذ عبد الله وعبيد
الله ابنا عمر بن الخطاب نصف المالك **وحدثني** عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن عزيبة عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا
يعمل فيه عليه ان الرج بينهما **ما يجوز من القراض** قال يحيى قال مالك
وجه القراض المعروف بالخزانة اخذ الرجل المال من صاحبه على ان
يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العاقل في سفره من طعامه وكسوته وما يصح
في الحرف بقدر المال اذا اشترى في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
متيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعني المتقا رضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك قال مالك ولا باس
ان يشتري برب المال من قرضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك
صحيحا على غير شرط وقال مالك في رجل دفع لرجل مالا والى غلامه مالا
قراضا ليعال فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الرج مال للعبد
لا يكون الرج للسيد حتى يترعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه
ما يجوز في القراض
قال يحيى قال مالك اذا كان الرجل على رجل من مساله ان يقره عنده
قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او عسكه
وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر عاله فهو يرد ان يقره ذلك عيا ان
يرده فيه قال مالك في رجل دفع لرجل مالا قراضا لمالك بعضه قبل
ان يعمل فيه ثم عمل فيه فارجع فارجع راس المال بقية المال بعد
الذي فعله منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله في رجس راس المال
من رجعه ثم يقسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك

ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا الوقت
المال او هذا لك لضمناه فقال عمر
فسكت عبد الله وراجعه عبيد
فقال عمر

لا يصلح القراض الا في العيز من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض
والسلع ومن البسوخ بالجوز اذا تقاربت امره وتباعه شتر رده فاما الربوا
فانه لا يكون فيه الا الرد بالدر او الجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز
في غيره لان الله عز وجل يقول في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض** قال
يجب قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا وشرط عليه الا يشتري على
الاسلعة كذا او كذا ونهياه ان يشتري سلعة باسمه قال من شرط على من قارض
الا يشتري حيوانا او سلعة باسمه فلا بأس بذلك قال ومن شرط على من قارض
الا يشتري الاسلعة كذا او كذا فان ذلك مكره الا ان يكون السلعة التي
امره ان لا يشتري غير ما كتبه موجودة من الخلف لا تختلف في شتا ولا صيف
فلا بأس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا وشرط عليه فيه
شيئا من الزرع خالصا او لصاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا
الا ان يشترط نصف الزرع له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من
من ذلك او اكثر فلا بأس بشيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال
وهو قراض المسكين قال وكذا ان اشترط ان له من الزرع درهما واحدا فسا
يؤخذ خالصا دون صاحبه وما بقي من الزرع يؤول بينهما بتفضيل فان ذلك
لا يصلح وليس على ذلك قراض المسكين **ما لا يجوز من الشرط في القراض**
قال يحيى قال مالك ما ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من
الزرع خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من
الزرع خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا ملاقاة
ولا مرقب يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه
على غير شرط عاوجه المعروف اذا صح ذلك متى ما ولا ينبغي للتقارض ان
يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا
من الاشياء بزيادة احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك
صار اجارة ولا يصلح الاجارة الا بشيئا ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال
ان يشترط مع اخذ المال ان يكافى ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى شيئا
سواء لنفسه فاذا دخل المال وحصل عزه راس المال ثم اقتسم الزرع غل

شرطها

شرطها فان لم يكن للمال ربح او دخلته وصيغته لم يلحق العامل من ذلك شيء
الا بما اتفق على نفسه ولا من الموصنة وذلك على رب المال في ماله
والقراض جائز على ما ترضى عليه رب المال والعامل من نصف الزرع او
ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي
ياخذ المال قرضا ان يشترط ان يعمل فيه سنتين لا يزرع منه قال
ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط ان لا تروى الى سنين لاجل يسميانه
لان القراض لا يجوز الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل
له فيه فان بدر الاحدهما ان يترك ذاك والمال ناض لم يشتر به شيئا
تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدر الرب المال ان يقبضه بعد
ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا
فان بدر للعامل ان يردده وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه
فيرده عينا كما اخذ قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قرضا
ان يشترط ذلك عليه الزكاة في حصته من الزرع خاصة لان رب
المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الزرع ثابتا
فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي نصيبه من حصته قال مالك
ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل
يسميه وذلك غير جائز لانه يصير له رهوا بل ليس بعرض وقال
مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قرضا ويشترط على الذي دفع
اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في
ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه
فان نعى المال على شرط الضمان كان قد انزاد في حقه من الزرع
من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الزرع على ما لواعطاه اياه
على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمان لان شرط
الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا
واشترط عليه الا يتناع به الا تخلا او دواب يطلب ثم الفحل او نسل
الدواب ويحسرقاها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين
في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه فمما يباع غيره من السلع قال

مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما بعينه على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يجد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العرف

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يعارض احد الا في العزل لانه ولا ينبغي المقارضة في العرف لان المقارضة في العرف انما تكون على احد امرين اما ان يقول له صاحبت العرف فخذ هذا العرف فبعه فخرج من بينك فاشترى به وبع على وجه القراض فقال اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعة وما يفيده من يوم ثقا او يقول اشترى هذه السلعة وبع فاذا فرغت فاسع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فقت ل شي فهو يبيني وبينك ولعل صاحب العرف ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافع كثير القرض ثم يردوه العامل حتى يردوه وقد رخص فيشترى به ثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من عرض في حصة من الزرع او باخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يخلو ذلك العرف ويرفع ثمنه حين يردوه فيشترى به بطل ما في يده فيذهب عمله وعمله باطلا فهذا عذر لا يصلح فان حمل ذلك حتى يضي يظن ان قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعة اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نفس العرض واجتمع عينا ويرد للقراض مثله

الكر في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قرضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فباع عليه وخاف النقصان ان يباعه فيه تكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاعترف الكرا اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء تذكر افسيسيل ذلك وان بقي من الكرا شي بعد ائتمن المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شي ينتج به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك ينتج به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يجر ذلك على رب المال **التعدي**

في القراض

نعم

فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملة حاربه فوطها فحلت ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيحبر به المال فان كان له فضل جدد واما المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن وفا بيعت الجارية حتى يحبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا فتعدي فاشترى به سلعة وراد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان يبيع السلعة بربح او وصيغة او لم يربح ان شاء ان يلحق السلعة اخذها وقضاه ما اسلف منها وان اراد ان المقارض يشرى له بحصته من القرض في الثمن والنقصان بحساب ما زاد العامل فيهما من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قرضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قرضا بغير اذن صاحبه ان كان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الزرع ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدي فنسلف مما يدينه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالزبح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان يشاركه في السلعة على قراضها وان شا خلا بينه وبينها واخذ منه راس المال ولا يفعل بقل من تعدي

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا انه اذا كان المال كثيرا النفقة فاذا استغنى فيه العامل فان له ان يأخذ منه ويكسبه منه ما يعرف من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوي عليه بعض من يكفيه بعض مونه ومن لا يعمل اعمالا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين وتقل المتاع وشاء واستأه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستغنى من المال ولا يكسبه منه ما كان مقيما في اهله واما الجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان اما يتجر في المال في البادر الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال

مالك في رجل دفع لرجل مالاً فراضاه فبقي فيه مخرج
 وقسم ربح المال فلهذا حصته وطرح حصته صاحب المال في المال
 حضره شهدا شهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمه الربح الا بحضور
 صاحب المال وان كان اخذ شيئا من رده حتى يسبق في صاحب المال
 راس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما من الربح على شرط ما قال مالك
 في رجل دفع لرجل مالاً فراضاه ففعل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك
 من الربح وقد اخذت لبقبي مثله وراس مالك واقر عندى قال لا يجب
 ذلك حتى يحضر المال كله فبعضه حتى يحصل راس المال ويعلم الله وان
 ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما ثم يرد المال اليه ان شاءا
 فبعضه وانما يجب حضور المال فانه ان يكون العامل قد نقص منه
 فوجب ان لا يرفع منه وان يفرقه في يده **جامع ما جاء في القراض**
 قال يحيى قال مالك في رجل دفع لرجل مالاً فراضاه فبقي فيه مخرج
 فقال له صاحب المال نعم وقال الذي اخذ المال لا اري وجه يبيع
 واختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل
 المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليه مما دان
 راوا وجه انتظارا تنظرا قال مالك في رجل اخذ من رجل مالاً فراضاه
 ففعل فيه ثم سأل صاحب المال عن ماله فقال هو عندى واقر فلما اخذه
 لم قال قد هلك منه كذا وكذا المال بسميه وانما قلت لك ذلك لان
 تركه عندى قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ
 بانقضاءه على نفسه الا ان ياتي بحال ذلك اليه لى امر معروف
 به فتقوله فان لم يات بما معروف اخذ باقراره ولم ينتفع انكاره فان
 مالك وكذلك ايضا لو قال بحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال
 ان يدفع اليه ماله ورجحه فقال ما رحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا
 لان تقرة في يدي فذلك لا ينتفع به ويؤخذ بما اقر به الا ان ياتي بما معروف
 قوله به وصدقته فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع لرجل مالاً فراضاه
 ففعل فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب
 المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه

في ذلك اليه ان كان ما قال ما يشبه قارضته وكان ذلك نحو ما يتقارن
 عليه الناس وان كان جابرا يستنكر ليس على مالك يتعارض الناس
 لم يصدق وورد لى قارضته قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار فراضا
 فاشترى سلعة ثم ذهب ليدفع اليه الرب السلعة المائة دينار فوجد
 قد سرقت فقالت رب المال ربح السلعة فان كان فيها فضل كان له وان
 كان فيها نقصان كان عليه لانك انت صنعت وقال المقارن من غلبه
 وقاق هذا انما اشترى بها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل
 المستري او اعطى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان سبقت فرد
 المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت
 عليه المائة الاولى وان ثبت فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار
 الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان اتي كانت السلعة
 للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تقاضا فبقي
 بيد العامل من المبتاع الذي يعمل فيه فلهو المقاربة او خلق الثوب او
 ما استسه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان قاضيا بسير الاحطاب له
 فهو للعامل ولما سمع احدا افتى برون ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي
 له ثم وان كان سأل اسم مثل الدابة او الجمل او الشاة كونه واستباه ذلك
 ماله ممن قاري ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتخلف صاحبه من ذلك

كتاب المكاتب القضا في المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
 عبد ما بقي عليه من كتابته شي **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عروة
 بن الزبير ووليد بن سليمان بن دينار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
 شي قال يحيى قال مالك وهو ابي قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب
 وترك مالا لم ياتي عليه من كتابته وله ولد ولد له في كتابته او كاتب
 عليهم وولوا ما بقي من المال بعد قضا كتابته **وحدثني** عن مالك عن
 همام بن قيس المكي ان مكاتبا كان لا ير المثل كل هذه تمسك وتركه عليه
 بقية من كتابته وديون الناس وتركه ابنته فاشكل على عامل مائة الفضا
 فيه فكتب لى عبد المالك بن مردان بسأله عن ذلك فكتب اليه عبد المالك

ابن مروان بسالة عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابراهيم بن الناس
فانضمها ثم اقصى ما بقي من كتابته ثم اقسّم ما بقي من ماله بين ابنته وقوله قال
يحيى قال مالكة الامر عند ذلك ليس علي سيد العبد ان يكاتبه اذا حاله
ذلك ولم اسمع ان احدا من الامّة اكره رجلا علي ان يكاتب عبده وقد كنت
بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقبل له ان الله يقول في كتابه فكان يومهم
ان علمهم فها هم حيراء يتوهمون لا يتبين واذا احللتهم فاصطادوا فاداء
فضيت الصلاة فانتشر في الارض واستغوا من فضل الله قال مالكة
واما ذلك امر ان الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالكة
ومكنت بعض اهل العلم يقول في قول الله عز وجل فيه لئن لم يكن بواجب
عليهم في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل
علامة ثم يضع عنده من اهر كتابته شيئا مسمي قال مالكة فهدى الحسن
ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عند ما قال مالكة
وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب علامته علي خمسة وثلاثين الف
درهم ثم وضع عنه من اهر كتابته خمسة الاف درهم قال مالكة الامر عندنا
ان المكاتب اذا كاتبه سيده فبعده ماله ولم يتعد ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية
بها حبل منه لم يعاينه هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد
لانه لم يكن دخل في كتابته وهو سيده فاما الجارية فالحال للمكاتب لا يفر
من ماله قال مالكة في رجل ورث مكاتب من امراته فهو وانما المكاتب
ان مان قبل ان يقضي كتابته فقتل امراته علي كتابته الله فان ادري كتابته
ثم مان فميراثه لا يوزع للمرأة ليس للزوج ميراثه شي قال مالكة في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد الميراث لعبده وعرف ذلك
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه في وجه الرعيه
وطلب المال واستغنا الفضل والعون علي كتابته فذلك جائز له قال مالكة في رجل
وطي مكاتبته له افضا ان خالت في الجوار ان شاف كاتب ام ولد وان شاف
فرت علي كتابتها وان لم تحل في علي كتابتها قال يحيى قال مالكة الامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه

له

منه اذ له بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتبه جميعا لان ذلك بعد
ثم عتقا ويصير اذا ادي العبد ما لو كتب عليه الي ان يعتق نصفه ولا يكون
علي الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا في عبده فهو قيمته العبد قال وقال
مالكة فان جرد ذلك حتى يودي المكاتب او قبله ان يودي رد اليه الذي كاتبه
ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه عاقد حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدا لهما علي حاله الا ان قال مالكة في مكاتب بين رجلين فانظر احداهما
الذي عليه واي الاخران ينظر فاقضي الذي ابا ان ينتظم بعض حقه ثم مات المكاتب
وتركه مالا ليس فيه وفا كتابته قال مالكة يتخاصمان بقدر ما بقي لهما عليه
ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان تركه المكاتب فضلا عن كتابته اخل
كل واحد منهما ما بقي من الثانية وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز المكاتب
وقد اقصى الذي لم ينظم بالكره مما اقصى صاحبه كان العبد بينهما نصيبين
ولا يرد علي صاحبه فضل ما اقصى لانه اعنا اقصى الذي له باذن صاحبه بعض
الذي له عليه ثم يحرف من بينهما ولا يرد الذي اقصى علي صاحبه شيئا لانه اعنا
اقتضى الذي له وذلك بمنزلة الدين للرجلين فكتاب واحد علي رجل واحد فينظم
احدهما ويشح الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسد الغريم فليس علي الذي اقصى
ان يرد شيئا مما اخذ **الحالة في الكتب**
قال يحيى قال مالكة الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا اكتب جميعا كتابته
واحدة فان بعضهم حملا علي بعض وان لا يوضع عنهم موت احدهم شي فان قال
احدهم قد عجزت والقابلية فان صاحبه ان يستغلوه ما يطيق من العمل
ويتعادلون بذلك في كتابته حتى يعتق بغيرهم ان عتقوا او يرقى بغيرهم ان رقا
قال مالكة الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبيع سيده
ان يتحل له بكتابة عبده احد ان مات العبد وعجز وليس هذا من سنة الميراثي
وذلك انه ان تحل رجل السيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك السيد
المكاتب قبل الذي حل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ
سنة من عمره في هوله ولا المكاتب عتق فيكون في عمره حرة ثبته فان عجز
المكاتب رجعا الي سيده وكان عبدا مملوكا وذلك ان الكتابة ليست بدرايات

يتحمل السيد المكاتب ما اصابه من اذى المالكين عتق وان مات المكاتب
 وعليه دين لم يجازر المالكين وكان الغرماء في ذلك من سيده وان
 عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عياله ام لو كان سيده وكانت ديون
 الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من عتقه قال مالك
 اذا كانت القوم جميعا ثمانية واحدة ولا حرم بينهم يتوارثون لها فان بعضهم
 حمل عتق بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يورثوا الكفاية كلها فان مات
 احد منهم وترك ما لا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان
 فضل المال سيده ولم يكن لمالك معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد
 حصصهم التي بقيت عليهم من الكفاية التي قضيت من مال المالك لان
 المالك انما كان حمل عنهم فاعلمهم ان يورثوا ما اعتقوا فيه من ماله وان
 كان للمكاتب المالك ولد حر لم يولد في الكفاية ولم يكاتب عليه لم يرثه
 لان المكاتب لم يعتق حتى مات **القطاعة في الكتاب**
 وحديثي عن مالك انه بلغه ان امرأته زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق قال مالك لا بأس بالجمع
 عليه عندنا في المكاتب يتوارثون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما
 ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله
 بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يقطع شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو
 قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله ماله او
 عجز لم يكن لمالك قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
 ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبه باذن شريكه ثم عجز
 المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القاطعة
 ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب
 وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكفاية حقه الذي بقي له على المكاتب
 من ماله ثم كان ما بقي من ماله المكاتب بين الذي قطعه وبين شريكه على
 قدر حصصهما في المكاتب وان كان اخذ لهما قاطعه وبين شريكه
 ونما ساء صاحبه بالكفاية ثم عجز المكاتب قبل الذي قاطعه ان شئت
 ان ترد على صاحبه نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين

وان البيت فجميع العبد الذي تمسك بالرق فخالصا قال مالك في المكاتب
 يكون بين الرجلين فينقطن احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك
 بالرق مثل ما قطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك
 فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل من ذلك الذي
 قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
 ما اقتضاه به ويكون العبد بينهما نصفين وذلك له وان ابي جميع العبد
 الذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان
 يرد على صاحبه نصف ما اقتضاه به ويورث الميراث بينهما ما اقر له له
 وان كان الذي تمسك بالكفاية قد اخذ من ماله قاطعه عليه شريكه او
 افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك في المكاتب يكون
 بين الرجلين فينقطن احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض
 الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك
 ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما اقتضاه به كان
 العبد بينهما شطرين وان ابي ان يرد ذلك فالذي تمسك بالرق
 حصته صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك ويقبض
 ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكافأه جميعا ثم يقاطع احدهما
 المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم عجز
 المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارود على صاحبه نصف
 ما اقتضاه به ويكون العبد بينهما شطرين وان ابي كان الذي تمسك
 بالكفاية ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان ذلك نصف
 العبد وذلك الثلثة اربع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابي
 ان يرد ثم ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده
 فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قاطعته دينه عليه ثم يموت المكاتب
 وعليه دين للناس قال مالك فاد سيده لا يحاصص غرماؤه بالذي له
 عليه من قضاة ولغيره ان يرد وعليه قال مالك ليس للمكاتب ان
 يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لشيء له لان اهل
 الدين احوالهم من سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عند ما

في الرجل يكاتب عبدا ثم يقطع بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يجعل له ما يقطع عنه عليه ان ليس بذلك بأسا
كراه ذلك من لحيته لأنه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل
في اجل فيضع عنه ويتقده ليس هذا مثال الدين الى اجل انما يقطع المكاتب
سدا على ان يعطيه مالا في ان يتفعل العتق فيجب له الميراث والشفاعة
والحدود ويثبت له حرمة العتاقة ولم يشترط ان يهرق دمه ولا يهرق
بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لعماليه ابني بكذا وكذا ادنيا
وانتحر فوضع عنه من ذلك فقال ان جيتني باقل من ذلك فانتحر
فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً ثابتاً لما حصرته السيد عن المكاتب اذا
مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب**
يحيى قال مالكم احسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل جرحاً يقع فيه
العقل عليه ان المكاتب ان قوي على ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته
اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك
انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اد عقل
ذلك الجرح خير ليه فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح فعلى او امسكه
غلامه وصار عبداً مملوكاً وان شاء ان يسلم عبده يحيى قال مالكم في الغوم
يكاتبون جميعاً فيخرج احدهم جرحاً فيه عقل قال مالكم من جرح منه
جرحاً فيه عقل قيل له ولا دين معه في الكتابة ادوا جميعاً عقل ذلك الجرح
فان ادوا ثبت على كتابته وان لم يودوه فقد عجزوا ويخبر بسيدهم
فان شاء ادي عقل ذلك الجرح ورجعوا عبداً الى جميعاً وان شاء اسلم
الجرح وحده ورجع الاخرون عبيداً الى جميعاً لعجزهم عن اد عقل
ذلك الجرح الذي جرح صاحبه قال مالكم الامر عند ما الذي لا اختلاف
فيه ان المكاتب اذا اصاب جرح يكون له فيه عقل او اصاب احد من ولده
المكاتب الذي معه في كتابته فان عقلم عقل العبيد في قيمته وان
ما اخذ لهم من عقلم يدفعه الى سيدهم الذي له الكتابة ويجيب ذلك
للمكاتب في الحركات بتد فوضع عنه ما اخذ سيد من دية جرحه قال
مالك وتفسير ذلك ان مكاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي
اخذ

اخذ سيد الف درهم فاذا ادي المكاتب الى سيد الف درهم فهو حر وان
كان الذي بقي الذي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية
جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما في على المكاتب
اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد ادا كتابته
للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع على المكاتب شي من دية جرحه فيا كره وتسم ملكه
فان عجز جرحه الى سيد اعور او مقطوع النكر او مقصوب الجسد وانما
كانت سيد على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ من ولده ولا ما اصاب
من عقل جرحه فيا كره وتسم ملكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده
الذي ولدوا في كتابته او كاتبت عليه يدفعه الى سيد ويجيب ذلك ان
في اخر كتابته **بيع المكاتب** يحيى عن مالك ان احسن ما سمع
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه برئاً من اديته
الا عرض من العوض بجماله ولا يوجر له اذا اخره كان ديناً دين وقد بقي
عن الكافي قال وان كاتبت المكاتب سيد بعض من العوض من الابل او
البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للشاري ان يشتر به بذهب او فضة او عرض
مخالف للعرض التي كانت عليه عليه ما يجعل ذلك ولا يوجر له قال مالكم احسن
ما سمعت في المكاتب ان ادبغ كان له من كتابته عن اشتراها اذا قوي
ان يودي على سيد الممن الذي باع به فقد اوفى ذلك ان اشتراه لنفسه
عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا فان باع بعض
من كاتبي المكاتب بصفه منه قباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سها
من اسم المكاتب وليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة
القطاع وليس له ان يقطع بعض من كتابته الا بادن شركا به وان ما بيع منه
ليس له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه بخلاف عليه
منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشترا المكاتب لنفسه
كاملاً الا ان يادن له برقيقه فيه كتابته فان ادوا له كان له ما بيع منه
قال يحيى قال مالكم لا يجعل بيع تخم من نجوم المكاتب وذلك انه عجز عن عجز
المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون الناس لم ياخذ
الذي اشترا بجمه حصته مع غيره من شيا وانما الذي يشتري بجمه من نجوم المكاتب

عن ثلث سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يخاص بكاتبه علامة عروماً
المكاتب وكذلك الخراج يجمع له أيضاً على علامة فلا يخاص بها اجمع
له من الخراج عروماً علامة قال مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته
بغير او عرض مخالف ما كون به من العار او العرض او غير مخالف لمجلد وموخر
قال مالك في المكاتب بعد تركه وتركه أم ولد أو ولد له صغاراً ما خلا من
غيرها فلا يفترون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال نافع أم
ولدايهم إذا كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت
او غيرهم يودي عنهم ويعتقون لأن إمامهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف
العجز من كتابته في ولده أو لحيف عليهم العجز بيعت أم ولدايهم فأدى
عنهم فأن لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم يفتق هو ولا هم على السعي رجعوا
جميعاً رقيقاً لسيدهم قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابته
المكاتب ثم يهدى له المكاتب قبل أن يودي كتابته أنه يترثه الذي اشترا
كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها
منه وعتق قولاً وله للذي عقد كتابته ليس للذي اشترا كتابته من ولا يبي

سؤال الثاني

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسلمان بن دينار
عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنه ثم مات هل يسوي ثبوت المكاتب في كتابته أيهم
أم هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابته أيهم ولا يوضع عنهم موت أيهم شيء
قال مالك وإن كانوا صغاراً لا يطبقون السعي لم ينظر بغيره إذا يكرهوا وكانوا رقيقاً
لسيد أيهم إلا أن يكون ترك المكاتب ما يودي به عنهم بخلافهم إلى أن يتكلموا
السعي فإن كان فيما تركه ما يودي عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى
يبلغوا السعي فإذا ادعوا عتقوا وإن عجزوا رقت أقال مالك في المكاتب يموت
وتركه ما لا يسرقه وقال للكتابته وتركه ولداً معه في كتابته وأم ولد فإرادت
أم ولد أن تسعي عليهم أنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة عليه ذلك فوبية
على السعي وإن لم يكن فوبية على السعي ولا مأمونة على المال لم يقط سائر ذلك
ورجعت في ولد المكاتب رقيقاً لسيده المكاتب قال مالك إذا كون القوم جميعاً
كتابته واحدة ولا رجم بينهم فحجز بعضهم وفي بعض حتى عتقوا جميعاً فإن الذي

فحجز

سجوا

سجوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادعوا عنهم لأن بعضهم جملة من بعض
عن المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

وحدثني يحيى عن مالك أنه سمع ربيعة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن
كان للفراصة بن عمر الخنفي وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه له
من كتابته فإن الفراصة فأتا المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة
فذكر ذلك له فخرج مروان الفراصة فقال له ذلك فأتى فامر مروان بذلك
المال أن يقبض من المكاتب بنو ضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب
فقد عتقت فلما رأى ذلك الفراصة فقبض المال قال مالك فالأمر عندنا
أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من محومه قبل محله جاز ذلك له ولم
يكن لسيده أن يبي ذلك عليه وذلك أنه يبيع عن المكاتب بذلك كل شيء
أو حزمة أو سفر لأنه لا يتم عتاقه رجل وعليه بغيره من رقبته ولا يتم منه
ولا يجوز تهادنه ولا يجب مبرأته ولا يشاهد حاله من رقبته ولا يشهد لسيده
أن يترط عليه حزمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضاً شديداً
فأراد أن يدفع محومه كالمكاتب لسيده لأن يترثه ورثته أنه أحرار وليس بعتق
في كتابته ولله قال مالك ذلك جائز له لأنه قد تم بذكره حرمة
و يجوز تهادنه ويجوز لعنائه بما عليه من ديون الناس ويجوز وصيته

وليس لسيده أن يبي ذلك عليه باليقول فرمى بماله **ميراث المكاتب**
إذا علق وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن

المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فأت
المكاتب وتركه ما لا كبير فقال يودي إلى الذي يتركه بكتابته الذي يفي
له ثم يقتسم ما بقي بالسوية قال مالك إذا كانت المكاتب فعتق فاعتايرته
أولى الناس عن كونه من الرجال يودق في المكاتب من ولد أو عصبته قال
وهذا أيضاً في كل من اعتق فاعتايرته لا قرب الناس من اعتقه من ولد أو
عصبته من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروذاً لولا
قال مالك الأخوة في الكتابته بمنزلة الولد إذا كانوا جميعاً كتابته واحدة
إذا لم يكن لأحد منهم ولد وكانت عليهم أو ولدوا في كتابته فإن الأخوة يتوأمون
فإن كان لأحد منهم ولد ولدوا في كتابته وكانت عليهم ثم هلك أحدهم

ونزك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل
 المال بعد ذلك لولد له دون اخوته **الشرط في المكاتب**
 قال يحيى قال مالك في رجل كان عبدا بورقا او ذهب واسترط عليه
 في كتابته سقرا او خروفا او صخرة او كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي
 المكاتب على ادخومه كالماء قبل محلهما قال ادا ادى خومه كالماء وعالته
 هو الشرط عتق فمقت حرمة ونظر الى ما شرط عليه من خدمته
 او سقرا او ما أسبه ذلك مما يعالج به هو بنفسه فذلك موضوع عنه
 ليس لسيده فيه شيء وما كان من صحبة او كسوة او شيء يورثه فانما هو
 بمنزلة الذمائر والذرائع يقوم ذلك عليه في دفعه مع نجومه
 ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجمع عليه
 عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده
 بعد خروجه عشرين سنة فاذا اهلكه سيده الذي اعتقه قبل عشرين
 سنة فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولده الذي عتقه عتقه
 ولولده من الرجال او العصبية قال مالك في الرجل بشرط على مكاتبه
 ان لا يسافر ولا يتكلم ولا يخرج من ارضه الا بالاذن فان فعلت شيئا من
 ذلك بغير اذني لم يحول كتابته بيد من قال مالك ليس يحول كتابته بيد
 ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ولم يرفع سيده ذلك لم يسلط ان يفسد
 للمكاتب ان يسافر ولا يتكلم ولا يخرج من ارضه الا بانه اشترط ذلك
 اوله بشرطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بجارية ودينار وله الف دينار
 او اكثر من ذلك فيطلق فيناكح المرأة فيصير فيها الصداق الذي تحب
 بماله ويكون فيه عجز فيرجع الى سيده عبدا لا ماله او يسافر فيخل بجوئه
 وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده ان
 شاء ان له في ذلك وان شاء منعه **ولا المكاتب اذا اعتق**
 وحديث يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك تجازي تركه
 الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له عتق المكاتب كان ولده للمكاتب
 وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولده العتق لسيده المكاتب وان مات
 المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيده المكاتب قال مالك وكذلك ايضا

لوكاتب المكاتب عبدا وعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان
 ولاه لسيده المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاخر الذي كاتبه فان عتق
 الذي كاتبه رجع اليه ولا مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب
 الاخر قبل ان يورث او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولا مكاتب
 ابهم لانه لم يثبت لا بهم الولد ولا يكون له الولد حتى يعتق قال
 مالك في المكاتب يسقط بغير الرجوع فيه ترك احد المكاتب الذي
 عليه ويشيع الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقتضي الذي
 لم يترك له شئ ماله بقي عليه ثم يقسمان المال كحبيته لو مات
 عبدا لان الذي صنع ليست له بعتاقه وانما يرد تركه ما كان
 له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبه
 وتركه بين رجلين لا ونسأتم اعتق احد البنين بضيقه من المكاتب ان
 ذلك لا يثبت له من الولد شيئا ولو كانت عتاقه لثبنت لولاه لاعتق
 منهم من رجا لغيره ونسأ لغيره قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان
 اعتق احدهم بضيقه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق بضيقه
 ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقه قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال
 الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه فيمده
 العذر فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك وانما يبين
 ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق
 شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولد
 له دون شركائه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
 ان الولد لغيره عتق الكتابه وان لم يسلط سيده المكاتب من النسب
 من ولا المكاتب وان اعتق بضيقه شيئا او ولده لولد سيده المكاتب
 الذكور او عصبته من الرجال **ما لا يجوز من عتق المكاتب**
 قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
 احدا منهم دون مواصلة ائحدهم الذين بعد في الكتابة ورضي منهم وان
 كانوا صغارا فليس مواصلة بشي ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان
 الرجل ربما كان يبيع على جميع القوم ويورثهم كتابتهم لتمام عتاقهم

فبغير السيد الى ذلك يودي منهم وبه نجائهم من الرق فبعثه
فيكون ذلك عجز المزقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك عجز من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا السيد الضر قال مالكا في
العبيد يكافون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير القاني والصغير
الذي لا يودي واحدا من ماشا وليس عند واحد مني ما يحوز ولا قوة
في كتابهم فذلك جائز له **جاء ماجي عتق المكاتب وام ولد**
قال يحيى قال مالكا في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب وترك ام
وكيد وقد بقيت عليه من كتابته بعتية وترك رقبا ما عليه قال مالكا
ام ولده امه مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم ترك ولد
ليعتقوا باو اما بقي فعتق ام ولد امه يعتقهم قال مالكا في المكاتب يعتق
عبدا له او يصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
قال مالكا ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد
المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب
وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج ذلك العبد
الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه **الوصية في المكاتب**
يحيى عن مالكا ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
ان المكاتب ليقام على هيبته تلك التي لو بيع كانت تلك التي الذي يبلغ
فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في تلك الميت
ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك ان الله لو قتل لم يرع قاتله
الا قيمته يوم قتله ولو خرج لم يرع جازحه الا دينه جرحه يوم جرحه
ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما يكون عليه من الدنيا في الدراهم لانه عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته
لم يحسب في تلك الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك لانه انما ترك
الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصي بها قال مالكا
ولنفسه ذلك ان يكون قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا
مائة درهم فاوصي بربك له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسب له في

ذلك

ذلك سيده فصار حرا بها قال مالكا في رجل كاتب عبده عند موته
انه يقوم عبدا فان كان في تلكه سعة لمتن العبد جاز ذلك له قال
مالكا وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على
ما بقي دينار عند موته فيكون تلك مال سيده الف دينار وذلك جائز له وانما
في وصية اوصي بها في تلكه فان كان السيد قد اوصي يقوم بوصايا وليس
في الثالث فضل عن قيمة المكاتب يدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة
تقوم على الوصايا ثم محل جعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها
وتحيز وربة الوصي فان اهبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون
كتابة المكاتب لهم وذلك لهم وان اوصوا اسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا وذلك لهم لان تلك صار في المكاتب ولا في وصية اوصي بها
احد فقال الورثة الذي اوصي به صاحبنا اكثر من تلكه وقد اخذ
مالس له قال فان ورثته تجزون فقال لهم قد اوصي صاحبكم بما قد علمتم
فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصي به الميت ولا فاسلموا
لاهل الوصايا تلك مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل
الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا
ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم فان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا
لا يرجع لاهل الميراث لانهم تركوه جيل خيرا ولا لاهل الوصايا احب اليهم
صنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته
وترك مالا فهو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه
عتق ورجع ولاوه بل اعصية الذي عقد كتابته قال مالكا في المكاتب يكون
عليه لسيد عشرة الاف درهم فيضع عند موته الف درهم قال مالكا
يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم قال الذي وضع
عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع
عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة تقدا وانما ذلك لحيث
لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في تلك مال الميت الا
قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع نصف الكتابة حسب في تلك
الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر من ذلك هذا الحساب قال

مالك اذا وضع الرجل عن مكانه عند موته الف درهم من عشرة آلاف درهم
يعلم الخلفاء من اول كتابته او من اخرها وصرح عنه من كل خم عشرة وقالوا
واذا وضع الرجل عن مكانه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من
اخرها وكان اصل الكتابه على ثلاثة الاف درهم فقوم المكاتب بقيمة النقد
لقد سميت تلك في حال الذكر الف التي من اول الكتابه حصتها من تلك
القيمة بقدر قريتها من الاجل وفضلها ثم الالف التي في الالف الاولي
بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي يليها بقدر فضلها ايضا حتى يولي
على اخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيرها
لان ما استأخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في تلك الميت قدر
ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل ذلك او كثر
منه على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكانه لم
فاعتق ربه فملكه الرجل ثم هلك المكاتب وتركه مالا كثيرا اكثر مما
يغني عليه قال مالك يعطى ورثة السيد الذي اوصى له بربع المكاتب
ما بقوله على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصي له بربع المكاتب
تلك ما فضل بعد اداء الكتابه ولو تركه السيد الثلثان وذلك ان المكاتب
عند ما بقي عليه شيء من كتابته سبي فاما لو ترك بالرق قال مالك في مكاتب
اعتقه سيده عند الموت ويوضع عنه من الكتابه قدر ذلك ان كان
على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الف درهم فقد اولى ذلك
الميت الف درهم عنق نفسه ويوضع عنه سطر الكتابه قال مالك في
رجل قال في وصيته علامي فلان حر وكاتبو فلان فلا يبدل العتاقة
على الكتابه ثم

كتاب المدبر
القضا في ولد المدبر

وحدثني عن مالك انه قال الامر عندنا في مدبر حارية له فولدت
اولاد بعد تدبيره اباها فلها ثلث الحارية قبل الذي يدبرها ان ولد لها
بنت لمها قدر ثلث من الشرط مثل الذي ثبت لها ولبصرها لادامهم
فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا او وسعهم الثلث وقال مالك
كل ذات رحم فولد لها بنت لمها ان كانت خرم فولدت بعد عتقها فولد لها

ثم

احرار

احرار وان كانت مدبرة او مكاتبه او معتقة الى سيد او محرمه
او بعض ما حر او موهونه او لم ولد فولد كل واحد من على مثل حال
اسه يعتقون يعتق ما ويرقون برقا قال مالك في مدبرة دبرت وهي
حامل ولم يعلم سيدها حتى ان ولدها بمزنا واما ذلك فبمثل رجل
اعتق حارية له وهي حامل ان ولدها بمزنا واما ذلك فبمثل رجل اعتق
حارية له وهي حامل ولم يعلم سيدها حتى ان ولدها بمزنا في ذلك الوقت
يتبع ما يعتق يعتق ما قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع حارية وهي
حامل فالولادة وما في بطنها ابتاعها استرط ذلك المبتاع او لم يشترطه
قال مالك ولا يحل للبائع ان يشتري ما في بطنها لان ذلك غير صحيح
من ثمنها ولا يدري ايفضل ذلك اليه ام لا واما ذلك فبمثل ما لو باع حينا
في بطن امه وقد تركه لا يحل له ان يخرجه قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع
احدها حارية بمزنا يعتقون يعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا
عتق هو فاما ام ولد من ماله يسلم اليه اذا اعتق **جامع ما**
في التذبير وقال مالك في مدبر قال سيد عجل لي العتق واعطيك
خمسين دينارا فاحمى عيا قال سيد ثم انت حر وعليك خمسون دينار
تودي لي كل عام عشرة دنانير ففني بذلك العبد بخره ذلك السيد بعد
ذلك يوما او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصار في العتق
دينارا او اقل عليه وجازت شيئا وندوت ثلث حرمته وميراثه وحده
ولا يضح عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل اراد
عتق اله فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر
ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويخرج حراجه حتى يبين
من المال الغائب فان كان فيما تركه سيده من الثلث المال ما يحل له عتق
بماله ويخرج من حراجه فان لم يكن فيما تركه سيده ما يحل له عتق منه
قدر الثلث وتركه ماله في يديه **الوصية في التذبير**

يحي قال مالك الامور المحتمة عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل
في وصيه او وصيها في صحة او مرض انه يرد لها مقي مائتا وبغيرها مقي
مائتا مالم يكن تدبيرها فاذا ادبر فلا يسيل له اليها برقا قال مالك وكل ولد

171

ولدت له امته اوصي بعقبتها ولم ير فارق ولدها لا يعقون معها ان العتق
 وذكر ان ليد لها غير وصية ان ساويردها متى تشاء ولم يثبت لها عتاقه
 وانما هي بمنزلة رجل قال الجارية ان يثبت فلان عتق حتى اموت فمضى
 حرق قال مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها وان ساباها قبل ذلك
 وولدها لان لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال الوصية في العتاقه
 مخالفة للتدبير فذكر ما مضى من السنة قال مالك ولو كانت
 الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدري على تغيير وصيته ومسا
 ذكر فيها من العتاقه وكان قد جسر عليه من ماله ما لا يستطيع ان يبتع
 به قال يحيى قال مالك في رجل ارى رقيقا له جميعا في صحته وليس له
 مال غيرهم قال ان كان في بعضهم قبل بعض يدي بالاول قال او حتى يبلغ
 الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وقلان حر في كلام
 واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث الموت او دبرهم جميعا في كلمة
 واحدة فاحصوا في الثلث ولم يبد احد منهم قبل صاحبه وانما هو وصية
 وانما الثلث يقسم بينهم بالخصم ثم يعقون منهم الثلث بالغائب الخ
 قال ولا يبد احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل
 دبر غلاما فصدقه السيد ولا مال له الا العبد والمدر والعبد مال
 قال يعقون الثلث المدر ويوقف ماله بيده وقال مالك في مدر كان له
 سيد فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعقون منه الثلث
 ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثها قال مالك في رجل اعطى
 نصف عباله وهو مريض فبنت عتق نصفه او بنت عتقه كله وقد
 كان دبر له عبدا اخر قبل ذلك قال يبد الما المدر قبل الذي عتقه وهو
 مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يعقبه بامر يرد
 به فاذا عتق المدر فليكن ما بقي من الثلث في الذي عتق شرطه حتى يستتم
 عتقه كله في ثلث ما ارالميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
 ما بلغ فضل الثلث بعد المدر الاول **مسألة الرجل وليدته اذا دبرها**
 مالك عن فافع ان عبدا له بن عمر دبر جارية بنت له فكانت بطاها وبعها بدينار
 وحدها ثلثي مالك عن يحيى بن عبد الله بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل

جارية

جارية فان له ان يبطاها وليس له ان يبيعهما ولا يبيعهما او ولدها غير النكاح
الشيخ السائر قال مالك في الامر المجمع عليه عندنا في المدر ان
 صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانما ان
 له حق سيده دبر فان غرمها لا يقدرون على بيعه ما عايش كونه فان
 مات سيد ولادته عليه في يوم في الثلث لانه استثنى عليه عتقه ما عايش
 فليس له ان يجزله حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من ماله
 وان مات سيد المدر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته
 وان مات سيد المدر وعليه دين يحيط بالمدر يبيع في دينه لانه
 انما يعقون في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد يبيع
 بنصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع
 المدر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدر نفسه من
 سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدر مالا ويعتقه سيد
 الذي دبره فان ذلك يجوز له ايضا قال مالك لانه غرر لا يدري كم يعشتر
 سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين
 فيدبر احدهما حصته انما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان
 مدر اكله وان لم يشتره التقتض تربيته الا ان يشاء الذي بقي له فيه
 الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره يعقته فان اعطاه انما يعقته
 لزمه ذلك وكان مدر اكله وقال مالك في رجل يضرب دبر عبده له نظرا
 فاسلم العبد قل مالك في حال بيعته وبين العبد ويخرج على سيد النظر
 ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلكه النظر في وعليه دين قضى دينه
 من ثمن المدر الا ان يكون في ماله ما يحل الدين فيعتق المدر **حراج**
السائر قال مالك ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدر اذا حرج
 ان لسيد ان يسلم ما يملك منه لينا الحرج فيجعله منه الحرج ويقا
 حرجه في دية حرجه فان ادري قبل ان يهدك سيد رجوع ليد قال
 مالك الامر عندنا في المدر اذا حرج ثم هلك سيد وليس له مال غيره
 انه يعتقه ثلثه ثم يقسم عقل الحراج اثلاثا فيكون ثلث العقل على
 الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين يادي في

سواء ان شاءوا اسلوا الذي لهم منه لا صاحب الجرح وان شاءوا اعطوا
سواء تلقى العقل واسلوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك
الجرح انما كانت جنابته من العبد ولم يكن ديناً على السيد فلم يكن الذي
احد العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدينه فان كان على
سيد العبد دين للناس مع جنابته العبد بيع من المدين بقدر عقل الجرح
وقدر الدين ثم يبدل بالعقل الذي كان في جنابته العبد فيقضي من
محل العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعاقب
تالله ويبقي ثلثه للورثة وذلك ان جنابته العبد هي اولى من دين سيده
وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عياله من اربعة خمسون ومائة دينار
وكان العبد قد كان يتبع رجلاً حراً موصىة عقلها خمسون ديناراً وكان
على سيد العبد خمسون ديناراً من الدين قال مالك فانه يبدل بالخمسين ديناراً
التي في عقل الشحنة فيقضي من محل العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي
من العبد فيعاقب تالله ويبقي ثلثه للورثة قال العقل وجب في رقبته
من دين سيده ودين سيده او وجب من الدين الذي انما هو وصية في
ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شي من التدين وعي السيد المدين من
لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله عز وجل قال من بعد وصية
يوصي بها او دين قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعق فيه المدين
كله عتق وكان عقل جنابته حياً عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك
العقل الديني كاملاً وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في
المدين اذا جرح احداً فاسلمه سيده الى الجرح ثم هلك سيده وعليه
دين ولعمري كمال ما لا غيره فقال الورثة نحن نسلمه لا صاحب الجرح
وقال صاحب الدين انما يريد عياله ذلك قال فاذا اراد الغريم شيئا هو اولى
به ويخط عن الذي عليه الدين قدر ما اراد الغريم عياله الجرح فان لم
يرد شيئا لم يأخذ العبد قال مالك في المدين اذا جرح وله مال كافي سيده
ان يقتدر به فان الجرح ياحد مال المدين في دينه جرحه فان كان فيه وثا
السنوي الجرح ودينه جرحه ويرد المدين الى سيده وان لم يكن فيه وثا اقتضه
من دينه جرحه واستعمل المدين فيما بقي له من دينه جرحه **جرح**

ام الولد يحيى قال مالك في ام الولد يخرج ان عقل ذلك الجرح ضامن
على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمته ام الولد
فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الولي اذا اسلم ولديه او غلامه جرح اصابه واحد من ما ليس
عليه اكثر من ذلك وان كان العقل فاذ لم يستطع سيد ام الولد ان
يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا جرح قيمتها فكانه اسلمها
فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان
يحمل من جنابته اكثر من قيمتها **كتاب العقول ذكر العقول**
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم
في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذ اوى حذو مائة
من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجافية مثلاً وفي العار خمسون
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مائة عشرة
من الابل وفي السن خمس وفي اللوحة خمس **الحمل في الدية**
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال
مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
وحدتي يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع
سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت في ذلك قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الا بول ولا من اهل
الغزو الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق
الذهب **ما جاء في دية الحر اذا قتل وجنابة المحبوس**
يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية القتل خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة **وحدتي** يحيى عن مالك عن يحيى بن عبد الله بن مروان بن
الحكم كتيب معاوية ابن ابي سفيان انه اتى مخنوق قتل رجلاً فكتب اليه
معاوية ان اعقله ولا تقدم منه فانه ليس على محبوس قود قال مالك

مع عقلي

والكبير والصغير اذا قتلا جميعا غير ان علي الكبير ان يقتل وعلى
 الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا
 فيقتل العبد ويكون علي الحر نصف قيمته **دنية الخطأ في القتل**
 يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمار بن مالك عن سليمان بن سيار
 الى رجل من بني سعد بن لبيث ابري فرسا فوطي علي اصبع رجل من جنيته
 فزري مني ما فات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم الخلفون بالله
 محسن بينا ما مات منها فابوا واخرجوا وقالوا لا خير في الخلفون انتم
 فابوا فقتل عمر بن الخطاب بسطر الدية علي السعديين قال مالك وليس
 العمل علي نقد **احاديث** عن مالك عن ابن شهاب وسليمان بن
 يسار وربعه بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت
 مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر او عكر وحقة
 وعشرون حرة قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا الا لا قود بين
 الصبيان وان عمرهم خطأ لم يجب عليهم الحد وروى بقوا الحام وان
 قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيًا وكبيرًا قتل رجلًا احرا
 خطأ كان علي عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ
 فاما عاقلة مال لا قود فيه وانما هو كغيره من قتاله يقتضي به دية ويجوز
 فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قد رتبته ثم عفا عن دية
 فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك الثلث اذا
 عفى عنه واحصى به **عقل الجراح في الخطأ** قال
 مالك ان الامر بالمجتمع عليه عندكم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرع
 ويصح والله ان كسر عظم من الانسان يبرأ او رجل او غير ذلك من الجسد
 خطأ فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل
 ففيه من عقله بحسب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم سماجا فيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم علف سمي فحسب ما فوض فيه النبي صلى
 الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عقل سمي ولم يخص فيه سنة ولا عقل سمي فانه يحتمل فيه قال مالك وليس
 في الجراح في الجسد اذا كان خطأ عقل ابري الجرح وعاد لهيته فان

كأنني

كان في شيء من ذلك عندنا شيء فانه يحتمل فيه الا الجاذفة فاذا فيها
 تلك النفس قال مالك وليس في منقالة الجسد عقل وهو مثل موضع
 الجسد قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا اختر قطع
 الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان
 كل ما خطابه الطبيب او يغاري اذا لم يتدارك ذلك ففيه العقل

ما خاف عقل المرأة

قال مالك ان الامر بالمجتمع عليه عندكم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ
 المجرع ويصح والله ان كسر عظم من الانسان يبرأ او رجل او غير ذلك
 من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل فان نقص
 او كان فيه عقل ففيه من عقله بحسب ما نقص قال مالك فان كان
 ذلك العظم سماجا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم علف سمي فحسب ما
 فوض فيه النبي صلى الله عليه وسلم علف سمي فحسب ما فوض فيه النبي صلى
 الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عقل سمي ولم يخص فيه سنة ولا عقل سمي فانه يحتمل فيه قال مالك وليس
 في الجراح في الجسد اذا كان خطأ عقل ابري الجرح وعاد لهيته فان
 كسر عظم من الانسان يبرأ او رجل او غير ذلك من الجسد
 خطأ فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل
 ففيه من عقله بحسب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم سماجا فيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم علف سمي فحسب ما فوض فيه النبي صلى
 الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عقل سمي ولم يخص فيه سنة ولا عقل سمي فانه يحتمل فيه قال مالك وليس
 في الجراح في الجسد اذا كان خطأ عقل ابري الجرح وعاد لهيته فان

اشياء

عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك
موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل حناية
الموالي على قبيلتها **عقل الجنين** يحيى عن مالك عن ابن سنان
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل
مرت احدهما الاخرى فطرحتا جنينهما فقضى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغرة عبد او ولادة فقال النبي **وحديثي** عن
مالك عن ابن سنان عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او ولادة فقال الذي
قضى عليه كيف اعزم ما لا شرب ولا اكل ولا ينطق ولا يستعمل ومثل
ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاهد من احوان الكهان
وحديثي عن مالك عن ربيعة بن محمد الرجز انه كان يقول الغرة تقوم
تحمس دينار او ستة الاف درهم قال مالك فمدية حنيف الحرة عسر
ديتخا والعسر خمسون دينارا او ستماية درهم قال مالك ولم اسمع احدا
يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يراد بطن امه ونسب قط
من بطن امه قال مالك فكيفت انه اذا اخرج الجنين من بطن امه
حيات مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولو اخرج الجنين الا باسنته
فاذا اخرج من بطن امه فاسمى لم مات ففيه الدية كاملة قال مالك
ونرى ان في جنين الام عشرة عشر امه قال مالك واذا قتلت المرأة
رجلا او امرأة عمرا او التي قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع
حملها واذا قتلت المرأة وهي حامل عمرا او حطاً فليس على من قتلها
في جنينها شي فاققتلت عمرا الذي قتلها وليس في جنينها
دية وان قتلت حطاً فعلى عاقلة قاتلها دية ما وليس في جنينها
دية يحيى سئل مالك عن خنيس اليهودي والمصرية بنية يطرح فقال
ار فيه ان فيه عشرة دية امه **ما فيه الدية كاملة**
يحيى عن مالك عن ابن سنان عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفان
الدية كاملة فاذا افطعت السفلى فقتلتها الدية يحيى عن مالك انه قال
ابن سنان عن الرجل الاعور يفتق غير الصحيح فقال ابن سنان ان احب

الصحيح

الصحيح ان يستفقد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار
او اثنا عشر الف درهم **وحديثي** عن مالك انه بلغه ان في كل روح من
الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذن اذا
ذهب معها الدية كاملة اصطلمت او لم يصطلمت وفي ذكر الرجل
الدية كاملة وفي الانثى الدية كاملة **وحديثي** عن مالك انه
بلغه ان في قتل المرأة الدية كاملة قال مالك ولحق ذلك عندني
للحليان وتديا الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصاب
من اطرافه اثر من ريشه وذلك له اذا اصابته يده ورجلاه وعينه
وله ديات قال مالك في غير الاعور الصحيحة اذا افطعت خطا في
الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها** يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان يزيد بن ثابت كان
يقول في العين القاعية اذا افطعت مائة دينار وسيل مالك عن ستر العين
وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجرة ما الا ان ينقص بصر العين فيكون
له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القاعية القود
اذا افطعت وفي اليد السالا اذا افطعت انه ليس في ذلك الا الاجرة وليس
في عقل سمي **عقل الشجاع** يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان في الموصحة في الوجه مثل الموصحة
في الراس الا ان يغيب الوجه فيزداد في عقليتها ما ينقص نصف عقل الموصحة
في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان
في المنقلة خمس عشرة مائة قال مالك والمنقلة التي يطير فراسها من
العظم ولا تحرق في الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر في
عليه عندنا ان المامومة والجافية ليس فيهما قود قال مالك وقد قال
ابن سنان ليس في المامومة قود قال مالك والمامومة ما حرق العظم
في الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم
قال مالك الامر عندنا انه ليس فيهما دون الموصحة من الشجاع عقل حتى
تبلغ الموصحة وانما العقل في الموصحة فافوقها وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى الى الموصحة في كتابه لمرور حرم فجعل فيها خمساً من

الابل ولم تقص الاجمة عند نافي القديم ولا في الحديث فيما دون الموصحة
لعقل قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة
في عضو من الاعضاء في الجسد امر مجتمعا عليه ففيها ثلث عقل ذلك
العضو قال يحيى وكعت مالكا يقول كان ابن سنان لا يرى ذكرا قال
وكعت مالكا يقول وانا لا اري في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد
امر مجتمعا عليه ولكن اري فيها الاجتهاد بحمد في ذكره الامام
وليس فيه امر مجتمعا عليه عندنا قال مالك الامر المجتمعا عليه
عندنا ان المامومة والمنقاة والموصحة لا تكون الا في الوجه والراس
فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا اري
الامر الا في السفل والالف من الراس في جراحه لا فيها عظام متفرقات
والراس بعدهما عظم واحد **وحدتي** عن مالك عن ربيعة بن
ابن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير اقا من المنقلة
عقل الاصابع يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه
قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشرين من الابل فقلت
كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاثة فقال ثلاثون
من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حيز عظم
جرحها واشتد ثمصيتها نقص عقلها فقال سعيد اعراق في انت
قال فقلت بل عالم مثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة
يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمعا عليه عندنا في اصابع الكفا اذا
قطعت فقدم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها
عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرين من الابل قال مالك وحياب
الاصابع ثلاثة وثلاثون دينا في كل املة وهي من الابل ثلاثون وثلاث
فريضة **جامع عقل الانسان** يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم عن سلم بن عبد رب عن اسام مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
قضى في الصبر بحال وفي الترقوة وبحال في الضلع بحال يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضي عمر بن الخطاب في الاضراس
بعبير يعبر وقضي معاوية بن ابي سفيان في الاضراس خمسة البقرة خمسة

قضاء
قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء
معاوية فلو كنت انا احللت في الاضراس لعبر من يعبر من قتلك اذ كنت
سوا يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول اذا اصببت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت
بعداد اسودت ففيها عقلها ايضا تاما **العمل في عقل الانسان**
يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري انه
الخير ان مروان بن الحكم بعث الى عبد الله بن عباس يستلذ ما ذاق
الضرب فقال عبد الله بن عباس تر فيه خمس من الابل قال فرد في فوان
ابن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال الحق لم يقدم الفم مثل الاضراس
فقال عبد الله بن عباس لو لم تقتر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الانسان
في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم
الفم والاصابع والاضراس عقلها سوا وذلك ان رول الله صلى الله
عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضر من السن انسان لا يفضل
بعضها على بعض **دبة جراح العنابر** يحيى عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب ولبان بن سيار كانا يقولان في موصحة العبد نصف
عشر ثمنه يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد بصاب
بالجراح ان عيما من جرحه قدر ما نقص من ثمنه العبد قال مالك والامر
عندنا ان في موصحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقاة العبد ونصف
العشر من ثمنه وفي مامونته وجايفته في كل واحدة ثمنه وفيما سوي
هذه الحصا الاربع ما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك
بعد ما يصح العبد ويترك ثمنه ثمنه العبد بعد ان اصابه الجرح وفي ثمنه
صحة قبل ان يصيبه صدم اثم بغرم الذي اصابه ما بين القيمة بين
قال مالك في العبد اذا كسر رجله او يده ثم كسره فليس على من
اصابه شي اذا كسر ذلك فان اصابه كسره ذلك نقص وعقل كان عقل
من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القضاء
بين المملوك كهيئة قصاص لاهل نفس الامنة بنقص العبد وجرحها بجرحه

واذا قتل العبد عبدًا عملاً غير سبب العبد المقتول فإن ساقطت
 سائر العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شارب العبد
 القاتل أن يعطى من العبد المقتول فقل وإن ساءل عبده فادأسله عبده
 فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخطأ العبد القاتل
 ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبد في قطع اليد والرجل
 واستباه ذلك عبثاً لله في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرى اليهودي
 والنصراني إذا ساءل العبد أن ساءل يعطى عنه ما قدر أصاب فقل أو
 أسله فبيعاً فبيعاً اليهودي والنصراني من عمن العبد أو عنه كله
 إذا أحاط بتمنحه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدًا منسلاً **مادية**
اهل الذمة بحبي عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز فقي
 أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الآخر
 المسلم قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتل المسلم
 قتل غيلة فيقتل به بحبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن
 يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا
 قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح
 المسلمين في دياتهم الموصفة بنصف عشر دية وثلاث مائة ثلث دية والحائفة
 ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب السق على الرجل**
بخطئه بحبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس
 على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ بحبي عن مالك
 عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحال شيئا من دية العمد
 إلا أن يسأوا ذلك بحبي عن مالك عن يحيى بن سعيد مثلاً ذلك **وحدثني**
 عن مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حتى يعفو أوليا المقتول
 أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن يغيبه العاقلة عن طيب
 النفس منها قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ
 الثلث فصاعداً فابليغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث
 فهو في مال الجراح خاصة قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه فبين
 قبلت منه الدية في قتل العمد أو في سائر الجراح التي فيها القصاص العقل
 ذلك

١٧٤
 ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يسأوا أو أغفل ذلك في مال القاتل أو
 الجراح خاصة أن وجب له مال وأن لم يوجد له مال كان دية عليه
 وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يسأوا أو قال مالك ولا تغفل العاقلة
 أحداً أصاب نفسه عملاً أو خطأ فبشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه والعلم
 عندنا ولم يسمع أن أحداً ضمن العاقلة من ذية العمد شيئا وما يعرف
 به ذلك أن الله عز وجل قال في كتابه فمؤثريه من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
 وأدبوا بحسن فنفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أخطأ له من
 أخيه شيء من العقل فليست به بالمعروف فوليون اليه بالحسن قال مالك
 في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها أو أختها جناية دون
 الثالث أن دية من على الصبي والمرأة في ماله خاصة أن كان لها مال
 أخذ من ماله والجناية كل واحد من ماله دية عليه ليس على العاقلة منه
 شيء ولا يوجبها الصبي جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الأمر
 عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فدية القيمة
 يوم يقتل ولا تحال عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً قتل أو كثر أو أفا
 ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغام مبلغ وإن كانت قيمة العبد
 الدية أو البر فذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد ساحة من السباع ميرات
العقل والتغليب فيه بحبي عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب
 نفسه الدائم عن مراكب عنده علم الدية أن يخبر في مقام الضحاك
 ابن رعيان الكلابي فقال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 أورد امرأة أسيم الضبابي من ذية زوجها فقار له عمر أدخل الجنا
 حتى أتاك فلما أتاك عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن
 الخطاب فقضى بذلك قال مالك وكان قتل أسيم خطأ **وحدثني**
 بحبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب أن رجلاً من بني مريج
 يقال له قتادة حدثنا أنه بالسيف فاصاب ساقه فترى في جرحه
 فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر عدد
 على ما قد يدرين ومائة بعير حتى أوزم عليك فلما قدم عليه عمر أجاز من ذلك
 الأبل ثلثين هقة وثلاثين ذرة وأمر بعير خلفه ثم قال ابن أخو المقتول فقال ها أنا ذا

فقال حدثها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وليم بن يسار سبلا تغلظ الدينة
في السم الحرام فقال لا ولكن نرا وفيها لحرمة فقبل لسعيد فملى يده
في الجراح كما نرا في النفس فقال نعم وقال مالك امرها ان ادا مثل الذي
صنع عمر في قتل النمر بن الحبحاب اصاب ابنه يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احبحة بن الحلاح كان له
عمر صغير هو اصغر من احبحة وكان عند اخواله فاخذوا احبحة فقتلوه
فقتلته فقال اخواله كنا الصلته ورثه حي اذ اصابه علي عمنه
غلبنا حق امري في عمة قال عروة فلذلك لا يرت قاتل من قتل مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرت قاتل من ذكته
من قتل عمدا سببا ولا من ماله ولا يحجر احد وقع له ميراث وان الذي
يقتل خطأ لا يرت من الدينة شيئا وقد اختلف في ان يرت من ماله ولا يرت
لانه لا يتم على انه قتله ليرثه ويأخذ ماله فاحب الي ان يرت من ماله من
دينه شيئا **جاء العقل** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جراح العجماء جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وفي تفسير الجبار انه لاديه فيه قال مالك
القابض والسائق والراكب كلهم ضامن لما اصابته الدابة الا ان ترمح الدابة
من غير ان يفعل بها شي ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اخرج
بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب اخرجوا من الذي اخرج
فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي يجفرا البير على الطريق او يربط الدابة
او يضع اسباه هذا على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصاب في ذلك
من جرح او غيره مما كان من ذلك عقله دون تلك الدينة فهو في ماله
خاصة وما بلغ التلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك وما
يجوز له ان يصنع على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا عزم ومن ذلك
اليسر جفرا الرجل للظن والدابة يترعها الرجل للحاجة فيقفها على
الطريق فليس على احد في هذا عزم قال مالك في الرجل يترع في يده ركة رجل

اخر

اخره في اثره فحجده الاسفل الاعلا فمحران جميعا في البير فملاك
جميعا ان علي عاقلة الذي حيدر الدينة قال مالك في الصبي يابره الرجل ينزل
في البير او يترقي في النخالة فيه مالك في ذكره ان الذي امره ضامنا
اصابه من هلاكه او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلون مع العاقلة
فيما تقوله العاقلة من الديانة وانما يجب العقل على من يبلغ الحلم من
الرجال قال مالك عقل المولى تلزمه العاقلة ان شاء او ان ابوا لو اهل
ديوان او مفضلين وقد تغافل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كانت الديوان في
زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل غير قومه ومواليه لان الاول
لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولي اعني قال مالك والاول
نسب ثابت قال مالك والامر عندنا في ما اصاب من اله بايم ان علي من
اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه
القتل فيصيب حرا من الحور وذا انه لا يوحده وان القتل باي علي
ذكره كذا الا الضرر فانهما تثبت علي من قيلت له يقال له ما ذكره لم
تجد من اقرى علي لا فاري ان يجازر المقتول الحار من قبل ان يقتل
ثم يقتل ولا اري ان يقاد منه في بني من الجراح الا القتل لان القتل ايات
لجواز ذكره كذا قال مالك الامر عندنا ان القتل اذا جاز بين ظمري
قوم في قرية او غيرها لم يوحده اقرب الناس اليه ما راوا مكانا وذكره
انه لا يقتل القتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يوحده احد
ممثل ذكره قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفتوا بينهم
قتيل او جرح لا يدري من ذم ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان
فيه العقل وان عقله على القوم الذين لا رعوه وان كان القتل او الجرح
من غير الفرقين فصالحه على الضر يقدر جميعا **ما جاء في كتاب القتل**
والسنة يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قتل نفر احسنه او سبعة برجل واحد قتلوه قتل عند
وقال عمر لو تمالا علي اصل حسننا لقتلهم جميعا قال يحيى عن مالك عن

وحدثني

ما لك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زياره انه بلغه ان حفصه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحر فقامت ودفنتها فامر
بها فقتلت قال مالك الساجر الذي يعمل السحر ولم يحمل ذلك عنه
هو مثل ذلك قال الله عز وجل في كتابه ولقد علموا ان الله في الاخر
من خلاق قاري ان يقتل ذلك او اذ عمل ذلك هو نفسه **باب**
في العمد يحيى عن مالك عن عمر بن حبيب مولى عاتكة بنت قدامة
ان عبد الملك بن مروان افاد رجل من رجل قتله بعضي فقال له
وليد بعضي قال مالك والامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
الرجل اذا ضرب الرجل بعصى او رمه بحجر او ضربه عمارات من ذلك فان ذلك
هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى يفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة
يلون بينهما ثم يفر عنه وهو حي فيضربه فيضرب فيكون في ذلك
القصاص قال مالك الامر عندنا ان يقتل في العمد الرجل الاحرار بالرجل الحر
الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك **القصاص**
في القتلى وحديث يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية
ابن ابي سفيان يذكر له انه اني يسكن ان قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية
ان يقتله قال مالك احسن ما سمعت في ما قبل هذه الآية قوله الله تعالى
عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني والذكور والاني بالاني
ان القصاص يكون بين الامات كما يكون كما يكون بين الذكر والمرأة الحرة تقتل
بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالمرأة الحرة كما تقتل العبد بالعبد
القصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين
الرجال والنساء ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولست بنا عليم
فبها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فتقتل المرأة
الحرة بنفس الرجل الحر وجرحه بجرحه وقال مالك في الرجل يمسك الرجل
للرجل فيضربه فموت مكانه ان امسكه وهو بري انه يريد قتله قتلا
به جميعا وان امسكه وهو بري انه يريد قتله القرب مما يضرب به الناس

لا يرى انه عم وقاتله فانه يقتل القاتل ويعاقب المحسك أسد العقوبة
ويسجن سنة لان امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل
الرجل عمدا او يفتق اعينه عمدا فيقتل القاتل او يفتق غير الفأ فيقتل ان
يقتض منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان هو الذي قتل او قتل
عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يكون
القاتل فلا يكون لصاحبه الدم اذا مات القاتل شي دية ولا غيرها وذلك
لقول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والبر بالعبد
قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فان اهلكه
قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس للعبد
والحر قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر او يقتل عمدا او الحر لا يقتل
بالعبد وان قتله عمدا او هذا احسن ما سمعت **الحقوق في العمد**
حديث يحيى عن مالك انه ادرك من برقي من اهل العالم يقولون في الرجل
اذا اوصى ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانما لو
يدمه من غيره من اوليائه من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتله العمد
بعد ان يستحقه ويحب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون
الذي عفو عنه استرط ذلك عند عفو عنه وقال مالك في القاتل عمدا
اذا عفى عنه ان يجادل ما يذبحه ويسجن سنة قال مالك واذا قتل
الرجل عمدا وقامت عليه ذكوة البينة والمقتول يكون وبنات تحفي البنون
وابا البنات ان يعفون فحقوق البنين جائز على البنات والامر
للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه **القصاص في الجراح**
قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه من كسر يد او رجلا عمدا
انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من جرح حتى تهرج جراح صاحبه
فيقاد منه فان جرح المستقاد منه مثل جرح الاور حتى يصير فهو
القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس على الجرح الاور
المستقيد شي وان بري جرح المستقاد منه وشال الجرح الاور
او برات جراحه فيها عيب او نقص او عقال فان المستقاد منه لا يكسر الثانية
ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له نقدر ما نقص من يد الاور ونسأل

منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمدا الرجل الى امراته
 ففقا عينها او كسر يدنها او قطع اصبعها او اسباه فلذلك منعم بالذلك
 فالحاقا منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها
 من ضربها ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب به ما عجز هذا الوجه ولا يقاد
 منه وجازني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقام من
 كسر الفخذ **دية السابية وجنايته** يحيى عن مالك عن ابي
 الزناد عن ليث بن يسار ان سابية اعتنقه بعض الخاج فقتل ابن رجل
 من بني عابد العبادي ابو عابد المقتول الى عمر ابن الخطاب يطلب دية
 ابنه فقال عمر دية له فقال العبادي ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذا اخبرون
 دية فقال العبادي هو ادا الا لم اقم ان يترك يلقوا ان يقتل بنهم **كتاب**
القسمه تديه اصل الدم في القسامة يحيى عن مالك عن ابي ليث بن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن سبل عن سبل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال
 من كبراء قومه ان عبد الله بن سبل ومحبصة خرجا الى خيبر من جهرا صاهم
 فاني محبصه فاحبوا ان عبد الله بن سبل قد قتل وطرح في فقار بير او
 فاني يهود اغتال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل
 حتى قدم على قومه فذاكرهم فذاكرهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكر
 منه وعبد الرحمن فذهب محبصه لبيتها وهو الذي كان بخيبر فقال
 له هو الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يبريد الكس فتكلم حويصة ثم تكلم محبصة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا
 بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله
 ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحويصة ومحبصة وعبد
 الرحمن الخلفون وتسحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فتخلف كل من خيبر
 ليهود فقالوا ليس بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
 اليهم بما ينة فاقه حتى ادخلت عليهم الدار فابى سبل لقد ركضت في يدها
 فاقه حر اقال مالك الفقير هو البير يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 ابن سار انه اخبره ان عبد الله بن سبل الاضاري ومحبصة بن مسعود
 خرجا الى خيبر فتفرقا في حواشي ما فقتل عبد الله بن سبل فقدم محبصة

فاني

فاني هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سبل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذهب عبد الرحمن لبيتكم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كبر كبر فتكلم محبصة وحويصة فذاكر اشان عبد الله بن
 سبل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون خمسين يمينا
 وتسحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نخضر
 فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر يك يهود محبصه يمينا
 فقالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد عن
 ابن سار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر المجمع
 عليه والذي سمعت عمر رضي في القسامة والذي اجتمعت عليه
 الائمة في القدر والحديث ان يبدوا بالاجار المدعون في القسامة فيقولون
 وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان
 او ياتي ولاء الدم بلوت من يمينه وان لم تكن فاطعة على الذي يدعي عليه
 الدم فيذا يوجب القسامة للادعيين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب
 القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وكذلك السنة التي اختلفا في
 فيها عندنا والذي لم يزل عليه حل الناس ان المدين بالقسامة اهل
 الدم والذي يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد روي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحارثين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون اسحقوا
 دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل
 فيها اشان حلف من ولاء الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عدد
 او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاء المقتول ولاء
 الدم الذي يجوز لهم العفو عنهم فان نكل احد من وليك فلا سبيل الى الدم
 اذا نكل واحد منهم قال مالك واما رد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد
 منهم لا يجوز له العفو فان نكل احد من ولاء الدم الذي يجوز لهم العفو عن
 الدم فان كان واحدا فان الايمان لا يرد على من بقي من ولاء الدم اذا نكل
 احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلكا شرد على المدعي عليهم فيحلف
 منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبق اقل من خمسين رجلا ردت الايمان
 على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين

يميناً وبري قال مالك وأما فريز القسامة في الدم والايان في الحقوق
ان الرجل اذا اراد قتل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يقتل الخلو
قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها
كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس على ما اذا عرفوا القضا
القضا فيما ولكن لما جعلت القسامة الى دولة المقتول يبدون بها
فيها ليكف الناس عن القتل ويحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك
يقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدة بتموز فيرد
ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدة ان يهلك بحلف كل انسان
منهم على نفسه حمسين يميناً ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عدهم
ولا يردون دون ان يحلف كل انسان على نفسه حمسين يميناً قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة نصير
الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يسمون عليه والذين يقتل
بقسامتهم من حوز قسامته في العدة من ولاة الجاني عن مالك والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العدة احد من النساء
وان لم يكن المقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العدة قسامة
ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عده او الكافر قام عصبة المقتول
او مواليه فقالوا يحلفون ويسأخونهم ما حلفوا ذلك لهم قال مالك
وان اراد النساء ان يعضون عنه فليس ذلك من العصبة والموالي اول
بذلك مما نزلهم هم الذين أسأخوا الدم وحلفوا عليه قال مالك فان
عفت العصبة او الموالي بعد ان يسأخوا الدم والى النساء قلن لا بدع
دم صاحبنا فمن احق واوثر ذلك لان من اخذ الفود احق من تركه من
النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك ولا يقسم في قتل
العده من الدرعين الاثنان فصاعداً ان رد الايمان عليه ما حتى يخلق حمسين
يميناً ثم قد أسأخ الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل
حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعاً فان هو مات بعد ضربهم كانت
القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره
ولم يعلم قسامته كانت فقط الا على رجل واحد **باب القسامة في قتل الخطأ**

قال مالك

قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويسأخون
بقسامتهم يحلفون حمسين يميناً تكون على قسم مواريثهم من الدية فان
كان في الايمان كسور اذا فسخت بينهم نظراً لي يكون عليه اكثر ذلك
الايمان اذا فسخت فحجر عليه تذكر اليمين قال مالك فان لم يكن
للمقتول ورثة الا النساء فالحز يحلفون حمسين يميناً واخذ الدية
وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العدة **البراث في**
القسامة قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم في مورث
على كتاب الله بر ثقات الميت واهواته ومن يرثه من النساء فان
لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من دينه لاولي الناس عداً مع النساء
قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي قتل خطأ بريدان ياخذ
من الدية بقدر حقه منها واحياه غيب لم ياخذ ذلك ولم يسأخ
من الدية شيئاً ولا كره دون ان يستكمل القسامة بحلف حمسين يميناً
فان احلف حمسين يميناً أسأخ حصة من الدية وذلك ان الدم
لا يثبت الا لحمسين يميناً ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان
جا بعد ذلك احد من الورثة حلف من الحمسين يميناً بقدر ميراثه
منها واخذ حقه حتى تستكمل الورثة حقوقهم فان جا اخ لام فله السدس
وعليه من الحمسين يميناً السدس من حلف أسأخ حقه من الدية ومن
نكل بطل حقه فان كان بعض الورثة غائباً او ميبساً لم يبلغ الحالم حلف
الذين حضروا حمسين يميناً فان جا الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصو
الحالم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال
مالك وهذا احسن ما سمعت **القسامة في العبد** قال مالك الامر عندنا
في العبد انه اذا اصاب العبد عداً او خطاً ثم جا سيده بشاهدين
حلف مع شاهدين يميناً واحداً ثم كان له قيمة عبده وليس في العبد
قسامة في عده ولا خطاً ولم اسمع احداً من اهل العلم قال ذلك قال مالك
فان قتل العبد عداً او خطاً لم يكن على سيده العبد المقتول قسامة ولا يمين
ولا يسأخ سيده ذلك الا ببينة عداً له او بشاهد يحلف مع شاهدين
قال مالك وهذا احسن ما سمعت **كتاب الجامع الدية والدية واهلها**

حماها فاجعلها بالمحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد عن عاصم بن
روح النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن ميمون يقول قد رايت
الوقت قبل وقوعه ان الجباب حنقه من فوقه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
ابن عبد الله المحمدي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاص المدينة ملكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **ما جاء في الخبر**
التي تروى عن النبي وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن
عبد العزيز يقول كان من احزم ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
قال قاتل الله اليهود والنصارى الخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين
دينان بارض العرب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن
شهاب ففحص عن ذلك فممن من الخطاب حتى اتاه التميمي واليقيزي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجل يهود
خبيث قال مالك وقد اجمعت عمر بن الخطاب يهود بحران وذكره قاسم
ليهود خبيث فخرجوا منها ليس لهم من التمر ولا من الارض شي واما يهود ذك
فكان لهم نصف التمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف التمر ونصف الارض
فمنه من ذهب وورق وابل وجمال واقتات ثم اعطاهم القيمة واحلهم منها
ما جاء في امر النبي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع له احد فقال هذا حبل حبلى وخبه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم بن
عمر بن الخطاب اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفر من يده نبيذ
وهو يضرب بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يجبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عباس قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده
فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه
ثم تناوله رجلان عن يمينه فلما ادبر عبد الله زاد عمر بن الخطاب فقال
انت القليل لكمة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هو حرم الله وامنه
وبها بيتة قال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القليل لكمة
خير من المدينة قال فقلت هو حرم الله وامنه وبها بيتة فقال عمر لا اقول في حرم

الله ولا بيتة شيئا ثم انصرف **ما جاء في الطاعون** وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر
ابن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرع لعنه امر الاجناد ابو عبدة
ابن الجراح واصحابه فاحذروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب ادع الى المهاجرين الاولين فدعاهم فاستنشروهم واحذروهم ان
الوبا قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال بعضهم قد خرجنا من بلادنا ولا نرى ان يرجع
عندنا قال بعضهم معك بقية الناس وادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى ان يقدمهم على هذا الربا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الى
الانصار فدعوتهم فاستنشروهم فسدكوا سبل المهاجرين واختلّفوا
لا ختلافهم ثم قال ارتفعوا عني ثم قال ادع الى من كان هاهنا من مشايخ
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فاجتمع في الناس الى مصبح
عليهم فاصبحوا عليه فقال ابو عبدة افترار من قدر الله قال عمر لو
غيرك قالوا يا ابا عبد الله نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت
لك اهل فصطت وادباله عنده وتان محضبة والاخرى جارية اليس
ان رعت المحضبة رعت تان قدر الله وان رعت بقدر الله فما عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عدي من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا افرا منه قال محمد بن عبد الله عمر ثم انصرف
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي الصقر عن عمر بن
عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع سبل اسامة
ابن زيد فاصححت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال
اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجل ارسل على طائفة
من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا
وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا افرا منه قال يحيى ومعه مالك يقول قال
ابو النضر لا تخرجكم الا فرار منه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما سرع
بلغه ان الوداد قد وقع بالشام فاجتهد عبد الرحمن بن عوف ان يهول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فخرج عمر بن الخطاب من سرع
وحدثني عن مالك بن عذابة عن ابى عبد الله عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
اذا خرج بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف **وحدثني** عن مالك
انه بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركة احب الي من عشرة ايات
بالشام قال مالك يريد بطول الامار والبقاء ولشددة الود بالثام **الذي**
عن القول بالحدود وحدثني عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخاف ادم وموسى
فخ ادم موكب قال له موكب انت ادم الذي اعطيت الناس واخرجتهم من
الجنة فقال له ادم انت موكب الذي اعطاه الله علم كل شئ واضططاه
على الناس برسالته قال نعم قال فتكلموني على امر قد قرره الله علي
قبل ان اخلق **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن ابى اسنينة عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زياد بن الخطاب انه اخبره عن سالم بن يسار الحميري
ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا اخذ ربك من بني ادم من طوفان
ذريتهم واسمك ادم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى سمعنا ان يقولوا
يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلون فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى اخلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء الجنة ولجعل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء النار ولجعل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول
الله فقيم العال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال
اهل النار فيدخله النار **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تركت فيكم اسرين ليرضوا ما انفسكم بما كتاب الله وسنة

قال

رسوله

بينهم

بينهم **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن سعد عن عمر بن مسلم عن طائفة
اليما في انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شئ يقدر قال طائفة وسر سمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ يقدر حتى الحجر والكبر واليسر والحجر
وحدثني عن يزيد بن سعد عن عمر بن يزيد بن ابي رافع قال سمعت عبد الله
ابن الزبير يقول في خطبته ان الله هو المقادير والقائ **وحدثني**
عن مالك عن عمر بن عبد الله بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد
العزيز فقال ما رايتك في هولا والقدرية قال فقلت رايت ان تستبهم
فان تابوا والاعرضهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذاك ترى
قال مالك وذاك رايت **جامع ما جاء في اهل العاد** وحدثني
عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسال المرأة طلاق زوجها اختها لتستفرغ صفتها وتشتد
فانما لها ما قدر لها **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن ابي رافع عن محمد بن كعب
القرظي قال قال معاوية بن ابى سفيان وهو على المنبر ايها الناس ان لا مانع
لما اعطى الله ولا معطي لما سئع الله ولا ينفع ذا الجحش منه الجحش من برد الله جرحا
يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولا العلاف من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيا هذه الاعواد **وحدثني** عن مالك انه بلغه انه كان يقال للحمار
الله الذي خلق كل شئ كابني الذي لا يجلي اناه وقدره حسبي الله وكفى
سمع الله ثم دعى ليس ورا الله مري **وحدثني** عن مالك انه بلغه انه كان
يقال ان احدا الزموت حتى يستكمل رزقه فاجلوا في الطلب **ناجيا**
في خلق الخلق وحدثني عن مالك ان معاوية بن جندب قال اخبرنا اوصالي بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر وصفت رجالي في الغر ان قال احسن خلقك
للناس معاوية بن جندب **وحدثني** عن مالك عن ابى رافع عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امرين فظا الا احدا يسرها ما لم يكن اثما فان كان اثما كان بعد
الناس منه وما انتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الا ان تلتك حرمته الله
فيستقم لله بها **وحدثني** عن مالك عن ابى رافع عن عروة بن الزبير عن الحسين بن علي

يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه
اليس هذا جبر قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله **وحدثني**
عزمالك عن ابوبكر بن ابي شيحة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا
أوسع الله عليكم فاستمعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه **وحدثني**
عزمالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إن أحب أن أنظر إلى القاري
ابيض **ما جاني لسر الثياب المصبغة والذهب**
وحدثني عزمالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمستوق والثوب المصبوغ بالزعفران قال يحيى وكعت مالكا
يقول وإذا أكرم أن يلبس الثياب شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى عن تحتم الذهب فأنكره للرجال الكبير
منهم والصغير قال يحيى وكعت مالكا يقول في الملاحف المعصفر
في البيوت للرجال وفي الأقبية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير
ذلك من اللباس أحب إلى **ما جاني لسر الخشب**
وحدثني عن بصير بن عروة عن أبيه عن عاصبة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت عبد الله بن الزبير مطر فخر
كانت عاصبة تلبسه **ما ذكره للسالك من الثياب**
وحدثني عزمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أبي أنس قال دخلت حفصة
بنت عبد الرحمن على عاصبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
حفصة همار فبقوا فتنشقته عاصبة وكستها خمارا كستها **وحدثني**
عزمالك عن مسلم بن أبي مرزوم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن قال ساء
كما سيات عاريات ما يلات مبالاة لا يدخلن الجنة ولا يجدن نار جهنم
ويجها يوجد من مسيرة خمسمائة عام **وحدثني** عزمالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن سبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من الليل فنظر في أفق السماء فماذا فتح الليل من الخراب وماذا
وقع من العترة من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة انقضوا حب
الحجر **ما جاني أسبال الرجل ثوبه** **وحدثني**

عزمالك

عزمالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجرد ثوبه خبيلا لا ينظر
الله إليه يوم القيمة **وحدثني** عزمالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله بشارك وتعالى يوم القيمة إلى من يجرد ثوبه تنظرا
وحدثني عزمالك عن نافع عن عبد الله بن دينار عن زيد
ابن أسلم كهم يجرد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة إلى من يجرد ثوبه خبيلا
وحدثني عزمالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن قال سألت
أبا سعيد الخدري عن الأزارق فقال إذا خبرك بعلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول أزره المؤمن إلى أضاف ساقية لأحتاج
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل
من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جرد أرمه **وحدثني**
ما جاني أسبال المرأة ثوبها
وحدثني عزمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى بن
عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الأزارق قال رسول الله قال
تريحه شهر قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فزرا عالا تزيرو عليه
ما جاني الأنتقال
وحدثني عزمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عسرة أحدكم في فعل واحد ليعلمها
جميعا أو ليعلمها جميعا **وحدثني** عزمالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدل
باليمين وإذا نزع فليبدل باليسار ولتكن اليمنى أولها وتنعل آخرها تنزع
وحدثني عزمالك عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن كعب الأحبار
أن رجلا نزع ثوبه فقال لم خلفت بك لعلك تأولت هذه الآية
فأخلف بك لعلك تأولت هذه الآية قال نعم قال كعب الأحبار

ما كان ثانياً فعلاموسى قال مالكة لا ادر ما الجاهد الرجل فقال كعب
كانت من جلد خمار سبت **ما جاء في لبس الثياب**
وحدثني عن مالكة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الثياب وعن بيعته عن الملامسة
وعن المنا بذة ولكن ان يجتنب الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه
شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد سيقه **وحدثني**
عن مالكة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راي حلة
سرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه
الحلة فلبستمها يوم الجمعة وللوفاء اذا قدموا عليك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ليس هذه من الاخلاق له في الاخرة ثم
ها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب
منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة غطاء
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها للناس
فكساها عمر اخاه مستركا بمكة **وحدثني** عن مالكة عن ابي
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه قال انس بن مالكة راي عمر بن الخطاب
وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رفع بين كتفيه برقع ثلثة
لبدن بعضه با فوق بعض **في صفة النبي صلى الله عليه وسلم**
وحدثني عن مالكة عن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه
سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البار ولا بالقصير ولا بالابيض الامرق ولا بالادم ولا بالجعد القلط
ولا بالسبط بعثه الله على راسه راسه سنة فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل صلى الله عليه
وسلم على راسه سنتين سنة وليس في راسه وخيمته عسرون شقرة
بيضا صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى بن مريم صلى الله عليه واله

وحدثني عن مالكة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اراى اللبلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كالحسن

مالكة

مالكة راى من ادم الرجال له مله كالحسن ما انت راى من
الاسم قد رجلا فافهم فقطر ما منكبا على رجلين او على عاتق رجلين
يطوف بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسيح بن مريم
ثم اذا اناب رجل جعد قطط اعور العين البكر كالحسن طائفة
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال **ما جاء في**
السنة في الفطرة وحدثني عن مالكة عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال حمير من الفطرة تقليم الاظفار
وقص الشارب وثق الابطاحلق العالة والاحتان **وحدثني**
عن مالكة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
ابراهيم اول الناس صنيف الضيف واول الناس لختين واول الناس قض
شارب واول الناس راي السيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى وقال يا ابراهيم فقال يا رب زدني وقار قال يحيى ومعت
مالكة يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف السيف وهو الاطار
ولا يجزه فيمحل بنفسه **الفاى عن الاكل بالسماء**
وحدثني عن مالكة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان ياكل الرجل بسماله او بمشي
في ثقل واحدة وان يشتمل الضما وان يجدي في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه **وحدثني** عن مالكة عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم قال اذا اكل احدكم فلياكل بمشيئة وليشرب
بمشيئة فان الشيطان ياكل بسماله ويشرب بسماله **ما جاء في**
المسالك وحدثني عن مالكة عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقنان
والتمرة والتمر تان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى
بغنيه ولا يقطن الناس له فيبضد قعليه ولا يقوم فيسل الناس
عن مالكة عن زيد بن اسلم عن ابن جبير الانصاري

وحدثني

ثم الحارثي عن جاريته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين ولو بظلمة محرف **ما جاني معنى الكافر**
وحدثني عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل المسلم في معي واحد والكافر
يا كل في سبعة امعا **وحدثني** عن مالك عن سبل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافرا فامر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
اخرى فشربه ثم اخري فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة
امعا **التماني عن الشرب في ائمة الفضة والنج في الشرب**
وحدثني عن مالك عن رافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في ائمة الفضة انما يخرج في بطنه نارهم **وحدثني**
عن مالك عن ابي بصير عن ابي سعيد بن ابي وقاص عن ابي المثني
الحميري انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو عبد الله
فقال مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي
عن النج في الشرب فقال له ابو عبد الله نعم فقال له رجل يا رسول
الله اني لا اروي من نفسي واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فابز القدر عن فيك ثم تنفس فقال فاني اري القذارة فيه
قال فاهرب بها **ما جاني شرب الرجل وهو قائم**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون قيا **وحدثني** عن مالك عن ابن
سهمان ان عابشة ام المؤمنين وحدثني ابي وقاص كانا كبيران
يشرب الامسان وهو قائم **وحدثني** عن مالك عن ابي جعفر القاري

انه قال

انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما **وحدثني** عن مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما **السنة في**
الشرب وما رواه عن النبي وحدثني عن مالك عن ابن سنان
عن ابن سيرين انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اني بذكر قد شرب
بما وعظي به اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى
الاعرابي وقال لا يمن فلا يمن **وحدثني** عن مالك عن ابي حاتم بن
ديار عن سبل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بتراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشباح
فقال للغلام انك انت لي ان اعطى هو لا فقال لا والله يا رسول الله
لا اوتى نصيب منك احد اقال قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك **حكاية ما جاني الطعام والشراب**
وحدثني عن مالك عن الحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع ابن سيرين
مالكا يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صغيفا عرو فيه للجوع فزل عندك من شئ فقالت نعم فاحتر
اقراصا من سحير ثم احدثت خارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وحدثني ببعضه ثم ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في
المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلت ابا طلحة قال فقالت نعم قال لطعام فقلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا فطلقت
بن ابيهم حتى جئت ابا طلحة فاحبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هات يا ام سليم ما عندك فانت بذلك الخبز فمده رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمت وعصرت عليه ام سليم علة لها فادمتها ثم قالت

ابن أبي طالب عن اسيرين ماله انه قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
الموسنين يطرح له صاع من تمر فيه كاله حتى ياكل حشفتا
وحدثني عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وردت ان عندي قفصة
تاكل منه **وحدثني** عن مالك بن عبد الله بن عمر بن حنبل
عن حميد بن مالك بن ختم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه
بالعقيق فانه قوم من اهل المدينة على دواب فزلوا عنده قال
حميد فقال ابو هريرة اذهب الي امي فقل ان ابناك يقربك السلام
ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت له ثلاثة اقراص في صحفة
وسيا من زيت وملح ثم وضعها على راسي وحملاها اليهم فلما وضعها
بها يد يهر لير ابو هريرة وقال الحمد لله الذي استبقت من
الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا سود من الماء والتمر فلم يصب القوم
من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن ابي احسن الي غنمك وامسح
الرغام عنها واطب سراها وصل في ناحيتها فالحق من دواب
الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون
الثالثة من الغنم احب الي صاحبها من دواير مروان **وحدثني** عن
مالك بن عمار بن عيسى بن كيسان قال اني رسول الله عليه وسلم
لجوعا ومعه ربيكة عن بر سلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام ومعه سم الله وكل مما يملك **وحدثني** عن
مالك بن عيسى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاب
رجل الي عبد الله بن عباس فقال له ان ابي يتكلم وله ابل
افا شرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالته في
ابله وتغضنا جرباها وتطهو ضمها وتسقيها يوم ورد بها فاشرب
غير مضرب نسل ولا ناهك الحلب **وحدثني** عن مالك بن عيسى
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يوتا ابل اطعام ولا شراب
حتى الدواضطها او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا
واطعنا واسقانا ونحمت الله اكبر اللهم الغنم نعمتك بكم شر

فاحسبوا

فاحسبوا منها وامسستها مكلها بكل خير فمسالكها تمامها وشكرها الاخير
الاخير ولا اله غيرك الا اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا
اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما وزقنا
وقنا عذاب النار قال يحيى سبل ماله ليريد ان ياكل المرأة مع غرضي
محرم او مع غلامها فقال مالك ليريد ان ياكل باسرا اذا كان ذكره
على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل
المراة مع زوجها ومع غيره عن يوكله او مع اخيها على مثل ذكره
ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة **ماجا**
في اكل اللحم **وحدثني** عن مالك بن عيسى بن سعيد ان عمر
ابن الخطاب قال اياكم والحم فان له ضرادة كضرادة الخمر **وحدثني**
عن مالك بن عيسى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد
الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين فرئت الحمي
اللحم فاستترت بذكرهم لحما فقال عمر ما يريد احدكم ان يطوي بطنه
عن جاره او ابن عمه ان يذهب عنكم هذه الالة اذ هبتم طيما لم
يؤحياتكم الدنيا واستمتعتم بها **ماجا في لبس الخاتم**
وحدثني عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رول
الله صلى الله عليه وسلم كان بالسر خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهذه وقال لا البسة ابد قال فلبس الناس خواتمهم
وحدثني عن مالك بن عيسى بن دينار انه قال سالت حميد بن المسيب
عن لبس الخاتم فقال البسة واخبر الناس اني اقيتكم بذلك **ماجا**
في نزع المعاليق والحوس من العير
وحدثني عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عمار بن عيسى ان ابا بشير
الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن بكر
حسبت انه قال والناس في مفاتيحهم لا يفتقروا في رقة بغير قلادة من
وتراو قلادة الا فتحت قال يحيى سمعت مالكا يقول امرى ذلك من العير
الوضوء من العير **وحدثني** يحيى عن مالك بن عيسى بن دينار ان امامه بن

سئل بن حنيفة انه سمع اباہ يقول اغتسل الي سئل بن حنيفة بالحجر
وترى حنيفة كانت عليه وغامر بن بن ربيعة ينظر قال وكان سئل رجلا
ابن حنيفة الجاهل قال فقال له غامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد
عذر اقال فوجاهه سئل مكانه واستند وعكاه فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجبر ان سئل لا وعكاه وانه عن رايك يحك بارسوك
الله فاقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبره سئل بالذي كان
من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي م يقتل احدم
اخاه الا بركت ان العير حق فوضاله فوضاله عامر فراح سئل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس **وحدثني** عن مالك
عن ابن عباس عن ابي امامة بن سئل بن حنيفة انه قال برا عامر بن ربيعة
سئل بن سئل حنيفة يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد محباً فقلت
سئل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل بالذي كان الله هل لك
في سئل بن حنيفة والله ما يرفع راسه فقال هل تهمون له احدا قالوا
نتم عامر بن ربيعة قال فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة
فتغبط عليه وقال علي م يقتل احدم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل
عامر ابن ربيعة قال فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه
وصرفته ورأسه واطراف رجله وداخله اذ اراه في قدح ثم صب عليه
فراح سئل مع الناس ليس به بأس **الرفقة من العاين** وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابي جعفر بن ابي طالب فقال لخاصته ما لي اراها صار غير
فقلت لخاصته ما يا رسول الله انه تسرع اليها العير ولم ينعنا ان
نسترق لهما الا ان لا ندرى ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبقني القدر لسبقته **العين** وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وصبي يبيك فذكر له ان به العير قال عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العير **ما جاني اجر المريض**

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملائكة
فقال انظر واماد يقول لعوده فان هو اذاجاه حمد الله واتي عليه
مفعاد لك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبد علي ان توفيتني
ان ادخل الجنة الجنة وان اذانت غيبته ابدل له بها اخر من الجنة ودمك
حرام من دمها وان كفر عند سيئاته **وحدثني** عن مالك بن زيد
ابن حنيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب
المومن من مصيبة حتى يستوي الا قصي بها او كفر بها من خطاياها لا تدري
يزيد ايها قال عروة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صفية
انه قال سمعت ابا العياض سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصيب منه **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الموت في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رجل لصياله ما دلتك بميتك عرض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحكمة وما يدريك لو ان الله ابتلاك بمو يكفركه
عند من سيئاته **النعوذ والرفقة من المرض**
وحدثني عن مالك عن زيد بن حنيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي
اخبره ان ذافع بن حبيب اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عثمان رضي وجع قد كاد يهلكني قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مسكه يمينك سبع مرات وقال اعوذ
بغرة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فذهب الله تبارك
وتعالى ما كان في فلم ازل اسرها اهلي وغيرهم **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالعوذات وينفث قالت فلما اشد
وجعاً كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق
دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقها فقال ابو بكر في كتابك الله

تفاح المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدخول الرجل دعي رجلين من بني امار فتنظرا اليه فرمعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكنما اطب فقال اوفي الطب خير يا رسول الله فرمى زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الذي انزل الادوا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعيد بن رزارة الكوفي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذخيرة فأتى **وحدثني** عن مالك عن ابي عبد الله بن عمر الكوفي من القوة ورفق من العقب **الفصل بالما من الحبيب** وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المديان ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقدمت تدعو لها اخذت المافضيت بينهما وبين جبينها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبرد بها لما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فم جهنم فابردوها بما **عبادة المريض والطبيرة** وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاص الرحمة حتى اذا فقد عنه فرت فيه او نحو هذا **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن كبير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عتبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدرك ولا هام ولا صفر ولا يحل المحضر على المصح ولا يحل المصح حيث ساقا لولا رسول الله وماذا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا **الستنة في الشعر** وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باجفاس الثور وباعفا النخا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناور قصة من شعره كانت في يده فتي يقول يا ايها المدنية ايتن علما وكم سمعتم

سعدان

رسول

الحكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفي عن ميثاقه ويقول انما هلك بنا وه اسرايل خير هذه **وحدثني** عن مالك عن زيد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما نشأ الله ثم فرت بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى امرأة ابنه او شعر امراة باس **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكرم الاحصاء ويقول فيه تمام الخلق **وحدثني** عن مالك عن نافع عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وكافرا للبيتيم له او لغيره في الجنة كعائنه اذا اتى و اشار باصبعه الوسطى والى الابهام **اصلاح الشعر** وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في حمة اثارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فقال ابو قتادة ربما ذهبا في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل قاترا الرأس والحبة فاسار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدك ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه والحبة ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسر هذا خير من ان ياتي احدكم قاترا الرأس كانه شيطان

ملحاني صنع الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم النخعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب قال وكان جليسا لهم قال وكان مائلا ايضا المحبة والراس قال فخر اعلمهم ذات يوم وقد حمهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان ابي عابشة روج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جازيها فحيلة فافتمت على لا صغفان واخبرني ان ابا بكر الصديق الصديق كان يصيغ قال يحيى سمعت مالك يقول في صيغ الشعر بالسواد ثم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك

من الصبح احب الي قال وترك الصبح كله واسمع ان شاء الله يسر
على الناس في ذلك صديق قال سمعت ما لك يقول في هذا الحديث
بما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولم يصبغ هو الله صلى
الله عليه وسلم لا رسلت بذلك غابسة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمن به من النعوت

وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارفع في منامي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غصبيه
وعقابه وشر عباده ومن هزات الشياطين وان يحضرون **وحديثي**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراي عفر منيا من الجن يطلبه بشعلة من نار كما التقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن
اذا قلتهن طفيت شعلته وحر قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلي فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامة
التي لا يحاورهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج
من الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل الاطوارق بطرق خير يا رحمن **وحديثي** عن مالك عن سميل
ابن ابي صالح عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ان رجلا من اهل مكة قال ما كنت هذه الليلة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سميتك فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني سميتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق
لم يضرك **وحديثي** عن مالك عن سميل بن مولي اني سميتك عن الفقهاء بن حكيم ان كعب
الاحبار قال لو ان كل من اتوا من جعلتني ليعود حمارا فقل له وما كنت فقال
اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس في اعظم منه وبكلمات الله التامة
التي لا يحاورهن بر ولا فاجر وباسما الله الحسي كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبر **ما جاني النجاة في الله**
وحديثي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر عن ابي الجبابر سعيد

ابن مسعود

ابن مسعود

وحديثي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر عن ابي الجبابر
سعيد بن مسعود عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة ابن المتحابون لجلالي
اليوم اظلمت في ظلي يوم لا ظل الا ظلي **وحديثي** عن مالك عن
خبيب بن عبد الرحمن الايضاري عن حفص بن غامد عن ابي عبد الله
او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشا في عبادة الله عز وجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب
وجاه فقال اني اخاف الله ورجل يصدق بصدقة فاحفلها حتى
لا تنال ثمنه ما تنفق بمحبته **وحديثي** عن مالك عن سميل بن ابي
صالح عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا احب الله العبد قال الجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه
اهل السماء بوضع له القول في الارض واذا بغض الله العبد
قال ما لك لا احسبه الا انه قال في الغضب مثل ذلك **وحديثي**
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت
مسجدا ومثاق فادفتي بتاب براق الشيا واذا الناس معه اذا دخلوا
في نبي اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا
معاذ بن جبل فلما كان الغار هجرت فوجدته قد سبقني بالتبشير
ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته من
قبل وجهه فسالت عليه ثم قلت والله اني لا احبك الله فقال الله
قال فقلت اني الله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله قال
فاخذ بحياة رداي فجدني اليه وقال اسرفاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وحييت محبي المتحابين

والمجاهدين في المتراورين في المتبازلين في **وحدتي** عن مالك
 انه بلغه انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتوبة
 جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء في الروايات**
 وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن عبد الله بن ابي طه
 الايضاري عن اسير بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من
 النبوة **وحدتي** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **وحدتي** عن مالك
 عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طه عن زفر بن صعصعة عن مالك
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
 من صلاة القعدة يقول هل راي احد منكم اللبنة روبا ويقول
 ليس بقي بعد من النبوة الا المبشرات الرويا الصالحة **وحدتي**
 عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لنبيي بعد من النبوة الا المبشرات فقالوا وما هم
 المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل او ترى
 له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدتي** عن مالك عن
 ابي زرعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا
 الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راي احدكم التي يكرهه
 فلينفث عن يمينه ثلاث كرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله
 من شرها فانها ترضوان ثا الله فقال ابو سلمة ان كنت لا اري الرويا
 في انقل على من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فانت ابا اليصا
وحدتي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه
 الآية لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هو الرويا الصالحة
 يراها الرجل الصالح او ترى له **ما جاء في الرد** وحدثني
 عن مالك عن موي بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موي
 الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالزوف فقد عصى

الله ورسوله **وحدتي** عن مالك عن علقمة بن الربيع عن ابيه
 عن عابسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت
 في دارها وانكر كانوا سكا في فمها عندهم نرجس فارتدت اليهم ليركز
 تحرقوها لاجل حنكهم من داري وانكرت ذلك عليهم **وحدتي** عن
 مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهل
 بيت بالزوف فصره وكسره وقال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في
 الشطرنج وكسره ما سمعته يكفر اللعب بها وبغيرها من الباطل
 ويتاوه هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل في السلام**
 وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اخرى عنهم
وحدتي عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو عن عطاء
 الله قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
 من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مستيا
 مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من
 هذا فقالوا هذا اليماني الذي بغضناك فرفوه اياه قال فقال
 ابن عباس ان السلام انهي الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم
 على المرأة فقال اما على المتحالة فلا اكرم ذلك واما الشابة فلا احد
 ذلك **ما جاء في السلام على اليهود والنصارى**
 وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احرهم فانما
 يقول السلام عليكم فقل عليهم قال يحيى وسئل مالك عن من سلم
 على اليهودي او النصارى هل يستقبله ذلك فقال **لا جابح**
السلام وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طه
 عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يبعثهما هو جالس بالمشرك والناس معه اذا قيل
 لقرائة اقبل اثنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
 واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلى فاما

احدهما فري فرجة في الحافة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم
واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاخيركم عن النقر الثلاثة اما احدهم فاوى الله فواره واما الآخر
فاستحي واستحيا الله منه واما الآخر فاعرض الله عنه وحدثني
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اننا الطفيّل بن ابي
عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجلا فودعه
السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله اليك فقال عمر ذكرك
الذي اردت منك **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن الطفيّل بن ابي عن كعب اخبره انه قال يا بني عبد الله بن
عمر فبعد واحد الى السوق قال فاذا عذروا الى السوق لم يمر عبد
الله بن عبد على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا آخر
الاسم عليه قال الطفيّل فحيث عبد الله بن عمر يوما فاستتبعتني الى
السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تفقه على البيع ولا
تتسلع على السلع ولا تنسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول
اجلس بنا هنا فحدثت قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيّل ذا بطن انما تغر من اجل السلام نسلم على من لقينا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد
الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والعاذ بات والكر بآث
فقال له عبد الله بن عمر وعليك اطفا ثم كانه كره ذلك **وحدثني**
عن مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون
يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **باب**
في الاستبذان وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله استاذن عبيد امي فقال نعم فقال الرجل امي في البيت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل
الي خادما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها الخ
ان تراها عريا نه قال لا فاستاذن عليها **وحدثني** عن مالك ان

الثقة

الثقة عن ابن كير بن عبد الله بن الاشج عن يسر بن سعيد عن ابي عبد
الحادي عن ابي موسى الاسدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع **وحدثني** عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم ان ابا موسى الاسدي حيا
بستاذن علي بن عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب
في اترو فقال مالك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستبذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع
فقال عمر ومن يعلم هذا ان لم تأتي من يعلم ذلك لا فعل بك ذلك او كذا
تخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال
فقال لي اخبرني عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستبذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لي ليردنا
عن يعلم هذا لا فعل بك ذلك او كذا فان كان سمع بذلك احد منكم فليقم
معه فقالوا لا يا سحيد الحادي ثم معه وكان ابو عبد الله بن عمر فقال عمر
فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا يا موسى اما اني لم افهمك ولكن خشيت
ان يتقول الناس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
الطاس والتساوب وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فقل فستمر
ثم ان عطس فستمر ثم ان عطس فستمر ثم ان عطس فقل انك مضمون
فقال عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد الثلاث او الاربعة **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقل له بركة الله
قال بركة الله واباكم وبغير لنا ولكم **باب**
ما جاني الصور والتماثيل وحدثني عن مالك عن ابي طلحة ان رافع بن
الحاق مولى الشفا اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على
ابي عبد الحادي بن عمرو فقال لنا ابو عبد الله اخبرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او نقاشا وبيوتك اسواق
لا يدري ايتها قال ابو عبد الحادي وحدثني عن مالك عن ابي طلحة عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري

يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف قال عابوا طائفة انا سافترع عطا
من حنيفة فقال له سهل بن حنيف لم تترعه قال لان فيه نقصا ويروق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قدر عالت فقال سهل
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقا في ثوب قال بلى ولكنه
اطيب لنفسى **وحدثنى** عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عاصبة
روح النبي صلى الله عليه وسلم انها استترت عنقه فاجابها نقاصا وير
فداهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله والي رولة فماذا اذنت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما هذه المخرقة قالت استتر بها
لكم نقدر عليها وتوسل بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اصحاب هذه الصورة يعدون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خالقم
ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة **ما جاء في**
الكل الضب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا اصبحت فيها يفيض
ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا اذ قالت
اهدته لي اختي هزيمة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد
ابن الوليد كلا فقالا ولا تأكل انت يا رسول الله فقال لي خضرى من
الله حاضرة قالت ميمونة انسقت لذي يار رسول الله من لير عنك رنا
فقال نعم فلما سرب قال من اين لكم هذا اذ اهدته لي اختي هزيمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جارية تتركك التي كنت
استأمرتني في عتقها اعطيتها اخنك وصلى بها رحمة ترمي عليها
فانه خير لك **وحدثنى** عن مالك عن ابن سنان عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد عن المغيرة
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فاني بصت مصنوخا هو ياله رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال له بعض السوء اللاتي في بيت ميمونة اخبروا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقتل هو ضب
يار رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه
لم يكن يارض قومي فاجدني اعانه قال خالد فاجتر رقه فاكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر **وحدثنى** عن مالك عن عتار
الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تري في الضب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لست باكله ولا نمحومه **ما جاء في امر الكلاب**
وحدثنى عن مالك عن عزي بن زيد بن زهير وهو رجل من ثنوية
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحرق ناسا معه عند
باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يفي عنه زرع ولا صرع انقص من عماله كل يوم فيراط
قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ورب
هذا المستجر **وحدثنى** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب
ما سية فنقص من عماله كل يوم فيراط **وحدثنى** عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
ما جاء في امر القم
وحدثنى عن مالك عن ابي الرقاد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المسترق والنحو والخيلا في
اهل الخيل والابل الفداوين اهل الوب والسكنينة في اهل الغنم
وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابي عبد الله الحذري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوسك ان يكون خير مال المسلم الغنم ميتع
بها شتعب الجبال ومواقع القطر يفر بربه من الظن
وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحلن احد ما سية احد بغير اذنه الجب احدكم
ان يوتي مسرقة فتكسر حزانته فينقل طعامة وانما تحزن لغيره

الى الخندق فبينما هو به اذا ناله الفتا يستأذنه فقال يا رسول الله
الله ايدن لي اخذت بها علي عهد افاض الله به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اخذ عليك سلاحا فاني اخشى عليك بني قريظة
فانطلق الفتى الى قتله فوجد امراة قائمة بين البابين فابصوي
الفتا النعاس بالريح لطيفة ما ادر كنه غيره فقال لا تفعل حتى يرحل
ومتظر ما في بيتك فدخل فاذا هو حجة منقوبة علي فارتد فركب
فبحار حرج بها فقصبه في الدار فاضطربت الحجة في راس
الريح وخر الفتى ميتا فمادري ايها كان اسرع موتا الفقام للحجة
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدن بعدنا
قد اسلموا فاذا رايت شيئا فاذا نوه ثلثة ايام فان يدى لكم بعد
ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **باب يوربه من الكلام في السفر**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع رحاله في العز وهو يريد السفر يقول بسم الله
الهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازلنا
الارض وهول علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وهما السفر ومن
كابة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال **وحدثني عن مالك**
عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن يسير بن سعيد
عن سعيد بن ابي وقاص عن جولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق فانه ان يصرد شي حتى يرحل **باب اجاني الوحادة في السفر**
والنساء وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن ابي
المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يبع بالواحد والاثين
فاذا كانوا ثلاثة لم يبعهم **وحدثني** عن مالك عن يسير بن ابي سعيد
المصري عن ابي بصيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرحل لامرأة

توسن

توسن بالله واليوم اخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

باب يوربه من العمل في السفر

وحدثني عن مالك عن ابي عبيد بن سليمان عن عبد الملك بن خالد
ابن معدان يرضعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضي
به ويعني عليه ما لا يعسر على العنق فاذا ركبته هذه الدواب
الجم فاتزلوها منا زلفا فان كانت الارض جارية فاحوا على صاحبها
بتقياها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل فان الارض
تطوى بالليل اما لا تطوي بالنهار واماكم والتعسر على الطريق
فانها طريق الدواب وماوي للحيات **وحدثني** عن مالك عن سمى بن
ابى بكر عن ابي صالح عن ابي بصيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم ثوبه وطعامه وشرايه
فاذا قضى احدكم حاجته من وجهه فليجئ الى اهله **باب اجاني**
باب يوربه من العمل في السفر **باب يوربه من العمل في السفر**
حدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للملوك طعام وكسوة بالمعروف ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبد في عمل
لا يطيقه وضع عنه مثله **وحدثني** عن مالك عن عمار بن سميل بن
مالك عن ابي عبد الله سمع عثمان بن عفان وهو يحط ويقول لا تكلفوا
الامه المرأة غير ذوات الصنعة الكسب فانكم من كلتموها ذلك
كسبت لفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم من كسبتموها ذلك
اداعفكم الله وعليكم من المطاع ما طاب منها **باب اجاني الملوك**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العبد اذا اضح لسبيلك واحسن عبادة الله فله اجره
مرتين **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان امه كانت لعبيد الله بن
عمر واهما عمر ابن الخطاب وقد تضييقات بحسينه الخواير ورحل علي
اسنة حفصة فقال لم ارجا رية اخيك بخو بر الناس وقد تضييقت
لحسينه الخواير وانكر ذلك عمر **باب اجاني البيعة** وحدثني

الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل انت خير نبي ارسول
الله فسلكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ايضا فقال الرجل له انت خير نبي ارسول الله فقال رسول الله
مثل ذلك ايضا فقال الرجل يقول مثل ذلك مقالته الاولى فاسكتته
رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الله شيئا
ولم الجنة ما بين الحبيبه وما بين رحليه وما بين رحليه وما بين رحليه
ما بين الحبيبه وما بين رحليه **وحدتي** عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل الى كبر الصديق وهو جليل
لسانه فقال له عمره غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اؤثر ديني
الموارد **ما جاني من اجابة اثنين دون واحد**
وحدتي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر
عند دار خالد بن عتبة الي في السوق فجار رجل يريد ان يبايعه وليس
مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يبايعه فدعني عند
الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا
شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتبايع اثنان
دون واحد **وحدتي** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتبايع اثنان دون واحد
ما جاني الصدق والكذب
وحدتي عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الكذب امر ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدوها وافول لها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك **وحدتي** عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجور
وحدتي عن مالك انه بلغه ان قيل للقرن ما يدع بك ما ترى يريدون
في الفضل قال لما صدق الحديث واد الامانة وترك ما لا يعينني

وحدتي

استحلوا

وحدتي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكته سود اجني سود قلبه
فياكبت عند الله متبارك ونجاني من الكاذبين **وحدتي** عن مالك عن
صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكون المؤمن جانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن نجلا فقال
نعم فقيل له ايكون المؤمن كذا ابا فقال لا **ما جاني من اجابة**
وحدتي عن مالك عن سميل بن ابي صالح عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يرضي لكم ثلثا وسخط
لكم ثلثا يرضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصوا احمل
الله جميعا وان تناصروا من ولاء الله امرم ويسخط لكم قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال **وحدتي** عن مالك عن ابي هريرة
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الناس زوالا ومن الذي ياتي هؤلاء بوجه واحد
ما جاني من اجابة الصدق والكذب **ما جاني من اجابة**
وحدتي عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله الخلاء وفيها الصالحون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث **وحدتي** عن مالك عن ابي ابي
ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله
تبارك وتعالى لا يعذب العامة بالكذب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جمازا المحلوه العقوبة كلها **ما جاني من التفتا** **وحدتي**
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق بن مالك
قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائط فسمعت
وهو يقول ويبي وبينه جدار وهو في حوق الحائط عمر بن الخطاب
امير المؤمنين يخ وخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله ولتعود بركت
وحدتي عن مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركنا الناس
وما يجهلون بالقول فلا مالك يريد بذلك العمل بما ينظر اليه ولا ينظر
لما قوله **القول اذا سمعت الرعد** **وحدتي** عن مالك

اضاعة الماوى الوحي

بما جاني من اجابة

عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث
وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته ثم يقول ان هذا
الوعد لاهل الارض سيد **عائشة** وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين ان ارواح النبي صلى الله عليه وسلم لم تجز في
هول الله صلى الله عليه وسلم اذ دفن ان يبعثني عثمان بن عفان الى ابي بكر
الصديق فيسئلني ميراثه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل
ثم عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نور ما تركنا
من وصدة **وحديثي** عن مالك عن ابن الزبير عن الاعرج عن عروة بن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم وقرني وناهر ما تركت بعد
نفقة نسائي وقوته عاملي ففوصدة **ما جاني صفة**
وحديثي عن مالك عن ابن الزبير عن الاعرج عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فار بن آدم التي توفى من جز من سبعين جزءا من
نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال لا انها فضلت علي ما ينسقة
وسنين جز **وحديثي** عن مالك عن عمار بن محمد عن ابي سفيان بن مالك عن ابي عبد الله عن ابي هريرة
انه قال انزوتها حمر النار لم يهتد لها اسد سوادا من القار والقار الزفت

ابو الزناد
كشبه راعه
عبد الله بن
ذكر ان
والاعرج
واسم عبد
الرحمن بن
عمر بن الزناد

الزبيب في الصدقة

وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الخطاب سعيد بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مضى في صدقة من كسب طيب
ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يظفها في كف الرجز من بها كابر بمواحد كسر
قلوه او فضيله حتى يكون مثل الجبل **وحديثي** عن مالك عن ابي جابر
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة انزل
انصاري بالمدينة ما لا من اجله وكان احب امواله اليه بئر حاء وكانت مستقبلة
المسحور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
ما فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية لرتالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله يقول لرتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي

الي

الي بئر حاء واخفا صدقة لله ارجوا برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينج ذلك مال رايح ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت فيه وان
اري ان يجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقارب بني عمه وحديثي عن مالك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء
عائز **وحديثي** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب عن ابي
الانصاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكم لثيابها ولو كرا ع شاة محرقا **وحديثي**
عن مالك ان ابا طلحة عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم
ان مسكسا لها وهي صاعدة وليس في ثيابها الا رقيق فقالت
لو لاه لها اعطتها يا ابا طلحة فقالت قالت فلما استسأها هدي
لنا اهل بيت او نسان ما كان يهدي لنا ساة وكفها ما دل عني
عائشة ام المؤمنين فقالت كل هذا اهدا خير من قرصك **وحديثي**
عن مالك قال بلغني ان مسكيتا استطعم عائشة ام المؤمنين وبي
بديها عن فقالت لا نسان حار حبة فاعطته اباها فجعل ينظر اليها
وتعجب فقالت عائشة العجب كم تري في هذه الحبة من مثقال ذرة
ما جاني التعفف **وحديثي** عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى تقار ما عندهم ثم قال ما يكون
عندي من خير قلن ادخره عنكم ومن ليس بفقير يعفه الله ومن يستغفر
لنفسه الله ومن ينصر يصبره الله وما اعطى احد عطا هو خير واسع
من الصبر **وحديثي** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي النفقة
والسفلى هي السائلة **وحديثي** عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب

21

به كما به ففرد به عن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزدته فقال
 يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خير الاحدنا الا باخذ من احدينا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكره عن المسئلة فاما من ما كان
 من غير مسئلة فاما هو رزق يورثه الله فقال عمر ابا الذي نفسي بيده
 لا اسال احدا شيئا ولا ياتني من غير مسئلة شي الا احذنه **وحداني**
 عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحطب
 على ظهره خيرا من ان ياتي رجله اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه
 او سئله **وحداني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
 من بني ابراهيم قال تزلت انا واهلي بمقيع **وحداني** فقال لي اهلي اذهب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا فاكله فحلقوا ايدى كرت
 من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته عنده
 رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احدا ما اعطيك فتقول
 الرجل عنده وهو معضيب وهو يقول لعمرى انك لتقطي من بيتي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الله لي غضب على ان لا احدا ما اعطيه من
 سال منكم وله اوقية او معدتها فقد لسان الحافا قال الاسدي قلت
 للفتحة لنا خير من اوقية قال مالك والاقية اربعون درهما من حرق
 ولما سألته فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعب وزبيب
 فقسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل **وحداني** عن مالك عن العلاء
 ابن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقص مال من صدقة وما زاد الله
 عبد ابغوا الاغراء ما تواضع عبد لا ربحه الله قال مالك لا اترك
 ابرق هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا **سألكم من الصدقة**
 وحداني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفل
 الصدقة الا لعمركم او سأل **وحداني** عن مالك عن عبد الله بن
 ابي بكر عن ابي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمال عملا رجلا من
 بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سألته ابلا من الصدقة ففرض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب

في وجهه ان نحو عيناه ثم قال ان الرجل ليالي ما لا يصح له ولا لم فقال الرجل يا رسول الله
 لا اسئلك منها شيئا الا ما لك عورتي من اسمي ابي عبد الله قال قال عبد الله بن
 الاثم والنجع علي بن ابي طالب عليه السلام اني قد قلت عم امة من الصدقة
 فقال عبد الله بن الاثم اني قد اخطأت ان ربه لا ابا في يوم هار عسل لك ما تحب امره ورفعه
 ثم اعطاه حذيتة قال فحسنت وقلت يغفر الله لك تقول لي مترا هذا فقال عبد
 الله بن الاثم انما الصدقة السانح يحكمها فيفسلونها عنهم ما حاشي طلب العلم
 ما لك انه بلغك ان عثمان بن حكيم اوصى ابنه فقال يا بني هذا العلم وراهم من كفتيك
 فان الله يحب القلوب ينور اكتمتها بحضرة من المينة على السجدة ما يقضي
دعوى المظلوم قال عبد الله بن ابي اسلم عن ابي عبد الله عن
 الخطاب رضي الله عنه استعمل مولاه يدعي انفسا على ابي فقال له يا ابا عبد الله
 جاهدك عن الناس واتى دعوة المظلوم فان دعوى المظلوم محابة واذا خرب
 الصرية والغنية وايادي ونعم من عفان وابل عوف فانها ان يهلك ماله
 يرجع الى المدينة الى روع وتكر وانما رب الصرية والغنية ان يهلك ماله
 ياتي بمغيبه فيقول يا امير المؤمنين انما اكرمهم انا لا اياك قالوا والكلمة لبيد علي بن
 الذهب والورق وامر الله اهلهم ليردوا ان قد اطمعهم بها بلدهم ومساكنهم قالوا
 عليه هاني ابا اهلية واسلموا عليهم في الاسلام والذي نفسي بيده لو لم ياله في
 احل عليهم في سبيل الله ما حبت عليهم من كل درهم كبير
اسما النبي صلى الله عليه وسلم **وحداني**
 عن ابن سنان عن محمد بن جابر عن ابي عبد الله رضي الله عنه عليه وسلم
 قال لي حجة اسماء ابا محمد وانا احد وانا الماحي الذي يحو الله في
 الكفر وانا احسن الذي يحسن الناس على قومي وانا العاقبة
كتاب الموطا لامام محمد بن وعده
 المجتهد في امام دارهم النبوة عينا كما بها افضل
 الصلاة والسلام مالك بن انس الوضاح
 نفعنا الله به وكانه واعدا على اهلها
 من صالح دعواته وصفي
 الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه
 وسلم